ملاحظة:

* ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٧ هـ.

* العناوين التي أضيفت جعلت ما بين (( )).

الفقه

الجزء السادس بعد المائة



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

الجزء السادس بعد المائة

آية الله العظمى

السيد مُحَّد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب السياسة

الجزء الثاني

الطبعة السادسة

١٤٠٧ هـ. ١٩٨٧م

دار العلوم: طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب السياسة

الجزء الثاني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا مُحَمَّد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

الدولة والقوى الثلاث

(مسألة ٢٨): استقر رأي جماعة من السياسيين على أن المؤسسات السياسية في الدولة يجب أن تقسم إلى ثلاثة أقسام:

١) القوة التشريعية.

٢) القوة التنفيذية.

٣) القوة القضائية.

((القوة التشريعية المقننة))

فالقوة التشريعية: عبارة عن الذين تنتخبهم الأمة في انتخابات حرة ليكونوا نوابهم في جعل القوانين الصالحة، لأجل رفاههم وتقدمهم، وبذلك تكون الأمة مسيطرة على مقدرات نفسها بواسطة نوابها.

حيث إن الأمة غالباً لا تقدر على التشريع المباشر، وإن كان ربما يمكن ذلك بصعوبة كما في الإنتاج.

ويقول بعض السياسيين بإمكان تشريع الأمة مباشرة، وذلك لأن القوانين المهمة ـ غير الجانبيه ـ ليست كثيرة، فكلما رأت الدولة الصلاح، أو رأى المنتخبون الصلاح في سن قانون تجمهر الناس، في كل محلة محلة، أو كل بلد بلد، إذا كانت البلاد صغيرة، وأدلوا بآرائهم حول القانون، وترفع الآراء إلى مجلس الأمة، ويقرر الأكثر صوتاً.

وكيف كان، فيقع الكلام في القوة المقننة في عدة أمور.

وحدة القوة المقننة أم تعددها

الأمر الأول: في وحدة مجلس القوة المقننة، وفي المسألة ثلاثة آراء:

الرأي الأول: لزوم وحدة القوة المقننة، لأن تعددها يوجب التضارب، بالإضافة إلى عدم الحاجة إلى تعدده، لأن مجلس الأمة نواب للأمة انتخبوا بملأ إرادتها فقولهم قول الأمة، وتشريعهم تشريع الأمة، فلماذا الحاجة إلى مجلس ثان، ثم كما لا حاجة إلى المجلس الثالث كذلك لا حاجة إلى المجلس الثاني.

وعلى هذا لا فرق في لزوم وحدة المجلس بين الحكومات الفدرالية والحكومات الواحدة، فاللازم أن تلاحظ كمية الجمعية مطلقاً، ويجعل لكل فئة منها مائة ألف أو مليون أو أكثر أو أقل، نائب في مجلس التشريع، أو يجعل للأكثر صوتاً بدون تعيين العدد حق النيابة.

وهكذا إلى العدد المطلوب، مثلاً إذا كان للمليون حق خمسة فالخمسة هم الأكثر صوتاً من غيرهم، ولو كان هناك عشرون مرشحاً حاز أحدهم مائة صوت والآخر تسعين، إلى أن حاز عاشرهم عشرة أصوات فالفوز حينئذ للخمسة الأول.

والحاصل: إنه قد تكون العبرة بعدد الأصوات، قد تكون العبرة باكثرية الأصوات، وكل نوع من الاعتبارين جار في بعض البلدان الديمقراطية.

الرأي الثاني: لزوم تعدد القوة المقننة، والتعدد له أشكال:

١: شكل الانتخاب في كلا المجلسين من قبل الأمة، وذلك لأن يكون نضج الحكم المشرع أكثر، حيث يشرف المجلس الثاني على المجلس الأول، وإذا خرج من المجلس الأول حكم غير ملائم أوقفه المجلس الثاني، وحيث تكون الرقابة بين المجلسين يكون الحكم المقنن أكثر نضجاً وصلاحاً للأمة، كما يقف

المجلس أمام طغيان المجلس الأول.

٢: شكل انتخاب المجلس الثاني مجلس الأعيان من قبل السلطة التنفيذية أو من قبل الملك، وذلك حيث ينتخب أحدهما جماعة من عقلاء القوم وكبار السن المجربين منهم، ويكون هذا المجلس كالمجلس الاستشاري للسلطة التنفيذية أو الملك.

وقد ينتخب بعض هذا المجلس الأمة، وبعض هذا المجلس السلطة التنفيذية أو الملك حسب المقرر بينهما، وقد يكون بعض أعضاء هذا المجلس بالوراثة لاعتبار مالي أو نحو ذلك، وقد كان مثل هذا المجلس في العراق وإيران قبل حكم الجمهورية فيهما، كما في بريطانيا وغيرهما.

٣: شكل انتخاب الأمة أو السلطة التنفيذية هذا المجلس الثاني، من جماعة من المثقفين أو الحرفيين أو النقابات، مثلاً في يوغسلافيا كان المجلس مركباً من المنتجين، وفي إيطاليا كان مركباً من الحرفيين، إلى غير ذلك.

الرأي الثالث: التفصيل في المجلس الثاني بين الحكومات الفدرالية المتشكلة من حكومات متعددة، وبين الحكومات الواحدة، ففي الأولى يحتاج الأمر إلى المجلس الثاني، فلكل حكومة مجلسه النيابي، وللكل مجلس آخر قد يكون الممثلون فيه حسب أفراد الأمة، وقد يكون الممثلون فيه حسب أعداد الحكومة.

مثلاً إذا كانت لإمريكا خمسون ولاية، فلكل ولاية مجلس برلمان، ثم يكون للكل مجلس برلمان مشترك، قد يكون لكل ولاية عشرة نواب بالتساوي، وقد يكون لكل ولاية حسب أفرادها، فللولاية التي نفوسها عشرة ملايين عدد النواب ضعف الولاية التي نفوسها خمسة ملايين وهكذا.

وسيأتي في مسألة ولاية الفقيه أن الأقرب جمعاً بين الأدلة، في الدولة الإسلامية وجود مجلسين: مجلس

الأمة ومجلس الفقاهة، حيث تنتخب الأمة كليهما بأسلوب ملائم لمصالح الإسلام ولمصالح المسلمين، أما مجلس الأعيان فلا مبرر له، ومجلس الحرف ونحوه فهو تابع لمجلس الأمة.

التفكيك بين القوة التشريعية والقوة التنفيذية

الأمر الثاني: استقلال القوة المشرعة عن القوة المنفذة، وهذا ما تصر عليه الديمقراطية في الحال الحاضر أشد إصرار، بينما كان في الزمان السابق خلط بينهما.

وذلك لأنه لولا الاستقلال التام للقوة التشريعية لسيطرت عليها القوة التنفيذية، فكانت من أدوات الديكتاتورية، أو لا أقل لم تكن تقدر على العمل الجاد المستمر في جو من المنطق والعقل والمصلحة العامة، وذلك لأمور.

١: إذا لم يكن استقلال للقوة المشرعة، كانت اللوائح والتنظيم والتدوين للقوانين خاضعة للمنفذة، وبذلك تكون الديكتاتورية، وقد قال علي (عليه السلام): «من ملك استأثر»[(١)]، والديكتاتور لا يكون ديكتاتوراً إلاّ لأن بيده التشريع والتنفيذ.

والحكومات الانقلابية إنما تضج بالمظالم، لأنها إما لا تسمح بمجلس التشريع إطلاقاً، أو تسمح لكن تحت نظرها، مما يسقط القوة التشريعية عن الواقعية، وإنما تكون آلة بيد الديكتاتور.

وكذلك الحال في الحكومات ذات الحزب الواحد، حيث إن الحزب الواحد يسيطر على المجلس فيفعل ما يشاء.

ولذا فأي مبرر للانقلاب العسكري والحزب الواحد ليس إلاّ خداعاً يخفى وراءه الديكتاتور، وقد كان (ماو) يقول

---

(١) نهج البلاغة: الحكمة ١٦٠.

قبل وصوله إلى الحكم: دعوا ألف زهرة تتفتح، وألف مدرسة تفتح. لكن لما وصل إلى الحكم بحزبه الواحد، أوصل الصين إلى أسفل سافلين، مما أعاد الاستعمار الغربي إلى بلاده فورموته بعد ثلاثين سنة من حكمه.

وكان بكر العراق ينتقد تصرف الدولة قبله إذا أفرطت في دينار، أو سجنت إنساناً، ولما وصل إلى الحكم بحزبه الواحد، ضجت العراق بالمظالم بما لم يشاهد مثله منذ أيام نمرود، باستثناء مثل قتل الإمام الحسين (عليه السلام).

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة في السابق وفي الحال الحاضر.

٢: إذا لم يكن استقلال للقوة المشرعة يكون مواعيد انفتاح المجلس وغلقه وما أشبه ذلك بيد القوة المنفذة، ومن الواضح أن في مثل هذا الحال لا فعالية للقوة المشرعة، حيث إنها كلما أرادت تشريعاً ليس في صالح الديكتاتور أغلق المجلس أو عطله، كما فعل ذلك (مُحَمَّد علي شاه) و(البهلوى الأول) بمجلس الأمة، في إيران، وكذلك كان يفعله (أتاتورك) بمجلس تركيا، وإلى غير ذلك من الأمثلة القديمة والمعاصرة.

٣: إذا لم تكن حصانة للقوة المشرعة، وهي نوع من الاستقلال، تمكن القوة التنفيذية من عقوبة كل عضو ينتقد الدولة، أو يصر على وضع قانون لصالح الأمة، وللحد من نشاطات الديكتاتور، والأمثلة كثيرة في معاقبة الدول الديكتاتورية للأعضاء، بما أخفها سحب الجواز، وأشدها الإعدام، مروراً بالسجن والتعذيب وهتك العرض ومصادرة الأموال.

٤: وقد كان من أسباب خوف القوة التشريعية من التنفيذية، إقالته عن وظيفته فيما كانت له وظيفة حكومية، حيث كان لأفراد القوة التشريعية وظائف حكومية، وقد كانت التنفيذية تجعل ذلك سيفاً مسلطاً على العضو، والعضو خوفاً من قطع راتبه الذي كان يعيش به لم يكن يجرؤ على التشريع أو الاقتراح الذي لا ترضى

به الدولة، فجاء نص القانون على حظر الجمع بين الوظيفتين لأعضاء البرلمان، حيث يهدد ذلك استقلاله في إبداء الرأي وتشريع القانون.

٥: وحاولت بعض السلطات التنفيذية الحيلولة دون نشر أخبار مجلس الأمة حيث يكون فيه النقد للحكومة، حيث إنه يوجب توعية الناس، والحد من ديكتاتورية التنفيذية، ولذا قرر القانون استقلال المجلس في نشر أخباره بمختلف وسائل الإعلام، حيث لا حق للسلطة التنفيذية في الوقوف دون ذلك، فإذا كانت لائحة في صالح الأمة يجب أن تنفذ، وإذا كان نقد للدولة فعلى الدولة أن تكف عن عملها، أو تجيب جواباً مقنعاً.

وعلى أي حال، فاللازم تشريع إرادة الأمة على ألسنه نوابها: المجلس، وتنفيذ ذلك التشريع على أيدي خدامها: الحكومة، فلماذا لا تعرف الأمة ما يدور في المجلس، وما المبرر في عدم معرفة الأمة ما يفعله بائبها أو خادمها.

٦: وقد قررت بعض القوانين لمزيد الاستقلال والإنتاج، مجانبة أعضاء البرلمان لكل نوع من أنواع العمل، لأن ذلك قد يوجب نقص الاستقلال، حيث إن طرف العمل يمكنه الضغط على العضو، فيكون ذلك من وسائل الدولة في الضغط على العضو، مثلاً إذا كان العضو محرراً في جريدة، أمكنت الدولة الضغط على العضو بواسطة إدارة الجريدة وهكذا. أما أن العمل يحد من نشاط العضو في صالح الأمة فمما لا شك فيه.

٧: وأخيراً، لم يكن في السابق للنائب راتب من بيت المال، وكان ذلك يعني عدم تمكن الفقير من ترشيح نفسه، حيث إن نيابته كانت تمنعه عن الارتزاق، وكان ذلك يقف دون تمكن الأمة من تحييد المجلس حسب إرادتها، لاضطرارها إلى انتخاب غير الفقير، وفي ذلك صدمة لاستقلالية المجلس، ولذا شرع قانون وجوب إعطاء الراتب للعضو.

((الإسلام والقوة المشرعة))

أما رأي الإسلام في هذه الأمور ف :

١) لابد وأن تكون القوة المشرعة ـ أي المؤطرة والمطبقة للقوانين الإسلامية المستقاة عن الأدلة الأربعة، في إطار يلائم التطبيق في كل زمن زمن ـ تعمل بكامل استقلالها في التقنين.

٢) وتعمل بكامل استقلالها في مواعيد انفتاح المجلس وانغلاقه وعطلاته وما أشبه ذلك، لأنهم وكلاء الأمة الجامعون للشرائط الإسلامية، فلا ولاية عليهم، و«الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»(١).

٣) والقوة المشرعة محصنة إذا لم تخالف الإسلام، وإذا خالفت لزم إعطاؤها عقوبتها الشرعية، وإذا اختلفت في أنها خالفت أم لا، كان القضاء المستقل تماماً والعادل كاملاً المرجع في التشخيص.

٤) ولا مانع من جمع العضو بين العضوية والوظيفة، ولا حق للدولة في إقالته إلاّ بسبب مشروع يقبله المجلس، أما إذا كان عمله الآخر ينافي نيابته عن الأمة فاللازم أن يترك أحدهما، لأنه حر في انتخابه أي العملين، كما أن الأمة حرة في إبقائه أو إقالته.

٥) وأخبار المجلس يجب أن تنشر حسب الموازين الشرعية.

٦) وقد عرفت حكم عمل العضو من الذي ذكرناه في البند الرابع.

(٧) أما الراتب من بيت المال فيصح لأنه من سبيل الله، ولما ورد في ارتزاق القاضي من بيت المال، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (القضاء)، والله سبحانه العالم.

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

وجود اللجان المختلفة في مجلس الأمة

الأمر الثالث: يجب أن تكون في داخل مجلس الأمة تجمعات وكتل، تنقسم في أقسامها الأولية إلى:

١) تجمعات دائمة، أمثال الكتلة الاقتصادية، والكتلة الثقافية، والكتلة القضائية.

٢) تجمعات غير دائمة، وتلك بالنسبة إلى الأمور التي تحدث في وقت كارثة أو حرب أو أزمة أو ما أشبه ذلك.

والواجب على المجلس أن يجمع حول نفسه المثقفين وذوي الاختصاص، ويجعل لكل مهمة فرعاً، كفرع التجارة، وفرع الزراعة، وفرع الصناعة، وفرح السياحة، وفرع الأقليات، من غير فرق بين أن تكون الأقلية قومية أو دينية أو لغوية أو غيرهما، كما لا فرق بين أن يكون للأقلية نائب في المجلس أم لا، إذ الأقليات غالباً لهم مشكلات بحاجة إلى الحلول.

وقد ذكرنا في كتب (الجهاد) و(القضاء والشهادات)، و(الحدود والتعزيزات) طرفاً من المسائل المرتبطة بالأقليات، ورجحنا هناك أن لا فرق بين أقسام الكفار في أنه يصح أن يدخلوا تحت حماية الإسلام إذا التزموا بالموازين للمواطنة الصالحة، كما فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمشركي مكة وغيرها، حيث إنهم لما ألقوا السلاح عمل معهم أحسن عمل عرفه التاريخ.

((الأقليات))

وبهذا تبين أن الأقلية الاصطلاحية على قسمين:

الأول: من يكون مسلماً، وهذا لا يسمى أقلية، بل كل المسلمين متساوون في الحقوق والواجبات، من غير تفاوت بين الألوان واللغات والقوميات وغيرها.

الثاني: من لا يكون مسلماً، وهذا القسم يسمى في الاصطلاح الإسلامي

بالاقلية، أو بالذمي، وهؤلاء يتركون وشأنهم، إذ ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾[١]، و﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾[٢]، ولهم شعائرهم إذا لم يظهروا بالمناكير، ويحق لهم أن يراجعوا قضاتهم أو قضاتنا، وأحوالهم الشخصية تجري حسب ما عندهم، فلا يجبرون على اتباع فقهنا، ويجرى في حقهم قانون «ألزموهم بما التزموا به»[٣].

لكن إذا رأى المسلمون الصلاح في دخولهم في مجلس الأمة، لا يكون لهم إلاّ حق التصرف في شؤون موكليهم من غير المسلمين، كما لهم المطالبة بما هو حقهم في الدولة الإسلامية، من حفظ النفس والمال والعرض، وما جعل الإسلام لهم من حق في قبال ما يؤخذ منهم من المال.

أما الأقلية السياسية، وهي عبارة عن تجمع الأقلية، والتي يجب أن تكون في الإطار الإسلامي، لأن المفروض أن الدولة للإسلام، فلهم حق نقدهم واجتهادهم، ومعارضتهم في إطار النصيحة، كما قال (عليه السلام): «الدين النصيحة»[٤]، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعاونة على البر، والمشورة.

وفي الحديث عنه (صلى الله عليه وآله): «أيها الناس أشيروا علي»، وتقدم قول علي (عليه السلام) في المشورة، كما ورد في حديث عنهم (عليهم السلام): «خير الإخوان من أهدى إليّ عيوبيّ»[٥]، إلى غير ذلك مما سنذكره إن شاء الله تعالى.

ولا يخفى أن الحقوق المذكورة ثابته حتى للأفراد، ولا تختص بالأقليات السياسية، لإطلاق أدلتها.

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) سورة الكافرون: ٦.

(٣) الوسائل: ج١٧ ص٥٩٨ الباب ٣ من أبواب ميراث الجد ح٢.

(٤) الوسائل: ج١١ ص٥٩٥ الباب ٣٥ من فعل المعروف ح٧.

(٥) الوسائل: ج١٨ ص٣٢ الباب ٢٤ من العشرة ح١.

القوة التنفيذية وأنواع الحكومات

(مسألة ٢٩): ذكرنا في المسألة السابقة القوة التشريعية من القوى الثلاث السياسية في الدولة، والآن نذكر شيئاً من شؤون القوة التنفيذية، وهي القوة التي تتكفل الإجراء، ولا ترتبط بالتشريع إلا نادراً، كما يأتي بيان النادر في مسألة تفكيك القوى الثلاث.

والصور التي تتصور في القوة الإجرائية اثنتى عشرة صورة:

هي أن يكون الحكم بيد واحد، أو اثنين، أو أكثر، وكل من الأقسام الثلاثة إما بالوراثة أو بالانقلاب أو بالانتخاب، والانتخاب إما من قبل الأمة أو من قبل المجلس، ونحن نذكر من هذه الصور ما هي الآن واقعة في الخارج.

((الملكية الوراثية))

١) أن تكون القوة الإجرائية بالملوكية الوارثية، وليس المهم اسم الملك، وإنما المهم هذه الصيغة، إذ قد يكون باسم (السلطان) أو (الأمير) أو (الخليفة) أو (الشيخ) أو ما أشبه ذلك، كما في الخلفاء في الإمارات المطلة على الخليج.

كما أن الإرث قد يكون في الأولاد، وقد يكون في القبيلة، كما إذا مات أحدهم ورثه ابن عمه أو ما أشبه ذلك.

والغالب أن ترافق هذه الصورة حالة الاستبداد، فإن «من ملك استأثر» كما قاله أمير المؤمنين (عليه السلام)[1]، لكن لا ملازمة، إذ

---

(١) نهج البلاغة: الحكمة ١٦٠.

من الممكن أن يكون الملك عادلاً، ويكون حسب رضى الأمة.

ولذا ورد في القرآن الحكيم: ﴿إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾[١]، ومن الواضح أنه إذا كان بأمر الله سبحانه لايكون للأمة الاختيار.

قال تعالى: ﴿فَلا ورَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ ويُسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[٢].

نعم لا شك أن الذي ينتخبه الله لإدارة الأمة يكون في قمة العدالة، وإنما قولنا (لإدارة الأمة) فهو لإخراج المنتخب للانتقام، كما هو قول بعض المفسرين في قوله سبحانه: ﴿بَعَثْنَا عَلَيْكُمْ عِبَادًا لَّنَا أُوْلِي بَأْسٍ شَدِيدٍ فَجَاسُواْ خِلاَلَ الدِّيَارِ وَكَانَ وَعْدًا مَّفْعُولاً﴾[٣].

كما ورد ذكر الملك في آية أخرى قال سبحانه: ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُواْ نِعْمَةَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إذ جَعَلَ فِيكُمْ أَنبِيَاءَ وَجَعَلَكُم مُّلُوكًا وَآتَاكُم مَّا لَمْ يُؤْتِ أَحَدًا مِّن الْعَالَمِينَ﴾[٤]، أما ما ورد في القرآن: ﴿قَالَتْ إنَّ الْمُلُوكَ إذا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾[٥]، فهو عام مخصص كسائر العمومات.

وربما كانت القوة التنفيذية في بعض الأزمان ملوكية غير وراثية، فكان إذا مات الملك انتخبوا ملكاً آخر مكانه، وكان ملكاً إلى آخر العمر.

وقد ظهر مما تقدم أن الخلافة الأموية والعباسية والعثمانية وما أشبه لم تكن إلاّ ملوكية

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٧.

(٢) سورة النساء: ٦٥.

(٣) سورة الإسراء: ٥.

(٤) سورة المائدة: ٢٠.

(٥) سورة النمل: ٣٤.

وراثية، وتسميتها باسم الخلافة لم تكن على واقعها، ولذا سميت في الأحاديث بـ (الملك العضوض).

((الملكية الرمزية))

(٢: أن تكون القوة الإجرائية بالسلطنة المشروطة، فيكون الملك السيد المطلق، ولكن لا تنفذ الأحكام التي يريد تنفيذها إلاّ بموافقة المجلس من قبل الأمة، وفي هذه الصورة ـ إذا كان واقعية ـ لا يكون الملك إلاّ رمزاً، وإنما تكون القدرة التشريعية هي السيدة في البلاد، وبريطانيا الحاضرة حالها هكذا حيث نجد الملك وهو رمز، وإلى جانبه القوة التشريعية في البلاد والقوة التنفيذية، لكن لا وجه في الحقيقة لهذه الملوكية، بل اللازم أن تنسحب من الميدان بعد أن لم يكن مبرر لبقاء الملك، بل هو إرهاق لخزانة الأمة.

وأما إن لم تكن واقعية، كما في أيام البهلويين في إيران، حيث إن الملك كان ديكتاتوراً، والمجلس لم يكن إلاّ صورة ديكورية، فالمجلس ليس له أمر وسلطة. وعلى هذا فصورة الجمع بين الملك والمجلس، ليست إلاّ كالجمع بين الحجر والإنسان، أحدهما زائد لا فائدة فيه.

وقد استدل بعضهم للجمع بين الأمرين بقوله تعالى حكاية عن بلقيس: ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا المَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ، قَالُوا نَحْنُ أُوْلُوا قُوَّةٍ وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ وَالأمر إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾[(١)]، حيث استشارتهم الملكة، وأرجعوا هم الأمر إليها بعد إعطائهم لها وجه الرأي، لكن فيه إن قولهم ليس حجة، ولم تكن القوة ملكية استشارية، بل استشارت الملكة وزراءها، فلم يكن الأمر مشروطة.

((انتخاب القوة التنفيذية))

٣) أن يكون رئيس القوة التنفيذية بالانتخاب، فقد يكون انتخابه من

---

(١) سورة النمل: ٣٢ ـ ٣٣.

قبل الأمة مباشرة، كما في رئيس إمريكا، ورئيس فرنسا، حيث إن الشعب مباشرة ينتخبونه، لكن لا يحق للرئيس اتخاذ القرار بدون مشاركة المجلس التقنيني، بل الكونجرس وغيره دخيل في قرارات الرئيس وناظر على أعماله.

وحاصل ذلك أن الأمة تتصرف في شؤون نفسها بإشرافين، إشراف الرئيس المنتخب وإشراف المجلس المنتخب.

وقد يكون انتخابه بواسطة جماعة خاصة، مثل مجلس الشورى، أو مجلس الأعيان، أو ما أشبه، أو كلا المجلسين، وحينئذ فالأمة انتخبت نوابها، ونوابها انتخبوا خادم الأمة (رئيس التنفيذ: كرئيس الجمهورية)، ولا شك أن للامة أن تختار إحدى الكيفيتين، إلاّ أن الكيفية الأولى أقرب إلى إشراف الأمة على مقدرات نفسها.

((تعدد الرئيس التنفيذي))

٤) أن يكون الرئيس التنفيذي اثنين أو أكثر، والغالب في هذا النحو من الحكم أن يكون أحد الرئيسين بيده التنفيذ وليست له مسؤولية، والرئيس الثاني يشارك الأول في التنفيذ إلاّ أنه مسؤول أيضاً، ويكون أحدهما رئيس الجمهورية، والآخر رئيس الوزراء، أو يكون أحدهما رئيس مجلس الجمهورية، والآخر رئيس الوزراء، كما كان في العراق في أيام قاسم، وإن كان الأمر صورياً.

وفي هذا الحال يكون المسؤول عن التنفيذ وعن إدارة البلاد ودوائرها أحدهما، كرئيس الوزراء مثلاً، وحينئذ قد يكون مجلس السيادة ذا فرد واحد، وقد يكون ذا أفراد.

أما إذا كا الرئيس التنفيذي أكثر من اثنين، فيكون للقوة التنفيذية أفراد في مجلس أعلى، مثل مجلس السوفيت الأعلى في روسيا، وكذلك في سويسرا، وإن كان أولهما أقرب إلى الديكتاتورية حتى في مجلس السوفيت، وذلك لأن الديكتاتورية عجلة إذا تحركت لا تعرف نظاماً ولا قانوناً وإنما يسود

فيهم شريعة الغاب، ولذا تمكن ستالين من قتل أصدقائه، وبرجنيف من إقالة خروشوف، ففي سويسرا يكون المجلس الأعلى للقوة التنفيذية مركباً من سبعة أشخاص ينتخبون لمدة أربع سنوات.

((من علائم الحكم الدكتاتوري))

ويجب أن يعرف أنه إذا أريد معرفة أن الحكم ديكتاتوري أو استشاري، يجب أن يلاحظ أمران:

الأول: هل في البلد حزب واحد أو أكثر.

الثاني: هل أن الرئيس الذي بيده التنفيذ حقيقة ـ لا الرئيس الصوري كملكة بريطانيا ـ هل يبدل كل أربع سنوات أو أقل أو أكثر أم لا.

فإن كان البلد ذا حزب واحد، أو أن الرئيس لا يبدل، فالحكم ديكتاتوري، والناس لا قيمة لهم، وإن كان في البلد حزبان أو أكثر والرئيس يبدل فالحكم استشاري.

وسيأتي الكلام في مسألة تعدد الأحزاب وعدمه في بعض المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

((القوة التنفيذية والانقلاب العسكري))

٥) أن تكون القوة التنفيذية بيد الرئيس الذي جاء إلى الحكم بالانقلاب العسكري، ومثل هذا الحكم لا يكون إلاّ ديكتاتورياً، والناس تحت مثل هذا الحكم لا يكونون إلاّ أسوأ من العبيد.

ومهما قيل في شأن الانقلاب العسكري فليس إلاّ استئثاراً بالسلطة بالقوة والسلطة المتكية على القوة دون الآراء الحرة، لا شرعية لها لا في ميزان العقل ولا في ميزان الدين.

هذا مع الغض عن أنا لم نر منذ الحرب العالمية الثانية، انقلاباً عسكرياً في آسيا وإفريقيا، إلاّ كان انقلاب استعمارياً.

بقي الكلام في أمرين:

((الأقرب إلى النظرة الإسلامية))

الأول: إن الأقرب إلى الاستشارة والنيابة عن الإمام (عليه السلام) في الإسلام، أن يكون الحكم ذا رتبتين طولاً، فتنتخب الأمة نوابها لمجلس الأمة، وتنتخب

الفقيه الجامع للشرائط، لأن يكون سلطة أعلى في الدولة، وهذان المنتخبان يتعاونان في انتخاب السلطة التنفيذية، كرئيس الجمهورية إما مباشرة، وإما ترشيحاً في عدد ينتخب الجمهور أحدهم، فيكون الفقيه المشرف الاستشاري الأعلى، والمجلس يقنن ـ أي يؤطر القوانين الإسلامية ويرى التطبيق الأليق لها ـ ورئيس الدولة ينفذ، مع أن يكون في الدولة أحزاب متعددة، ولا فرق بعد ذلك أن تكون قيادة الفقيه على نحو الجماعية والتعدد والشورى، أو تكون على نحو الوحدة.

وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في مسألة ولاية الفقيه.

كيف تتوفر الحرية الحقيقية

الثاني: إن الحرية الحقيقية لا تكون للأمة، إذا لم يتوفر هناك أمران:

١) الوعي الكافي للأمة.

٢) عدم وجود جهة مزيفة لإدارة الأمة، كالاقتصاد المنحرف بسبب رأس المال.

وذلك لوضوح أن عدم الوعي الكافي يوجب سيطرة أهل المكائد والحيل على الأمة، ولو كان النظام ذا أحزاب وانتخابات حرة فيتبدل الرئيس الأعلى كل أربع سنوات مرة.

كما أن منهاج المال لو كان منحرفاً إلى الرأسمالية، حيث يستغل الأثرياء العمال والفلاحين والمعلمين ومن إليهم، وذلك بأن لا يكون المال إزاء الأمور الخمسة: (العمل الفكري، والجسدي، والمواد، والعلاقات والشروط، كما فصلناه في كتاب: الفقه الاقتصاد)، وبذلك يتجمع لدى الرأسماليين المال الزائد عن حقهم، ولا يكون التوزيع على الأمة توزيعاً عادلاً،

فيستعمل فائض هذا المال الذي جمع بغير حق، في تحوير الانتخابات حسب صالح الرأسمالي، ولا يكون حينئذ حسب صالح الأمة، والحاصل يكون المحور المال، وعلى قمته بضعة من الرأسماليين، ولا يكون المحور الأمة وعلى قمته إرادة الأمة وصالحها.

وهذا هو الذي يشاهد في بلاد الرأسمالية، وعلى رأسها إمريكا، حيث إن الحرية الموجودة فيها بانتخابات وتبدل الرئيس كل أربع سنوات، ليست إلاّ شكلية، حيث إن الكلمة الحقيقية لجماعة من الرأسماليين، لا للشعب، وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك في (الفقه: الاقتصاد).

القوة القضائية

(مسألة ٣٠): تقدم الكلام حول القوة التشريعية والقوة التنفيذية، والكلام الآن حول القوة القضائية.

وهذه القوة تعد من القوى السياسية الثلاث، بينما إطلاق السياسة على هذه القوة إنما هو بنوع من التوسع، إذ السياسة معناها الإدارة، والقضاء لا يدير، بل المدير حقيقة للبلاد القوة التنفيذية، وإذا أريد ملاحظة القوى الثلاث، فالتشريعية شأنها قبل التنفيذية، لأن التشريعية هي التي تقنن أو تؤطر، وبعد ذلك يأتي دور التنفيذية لتدير البلاد حسب تلك التشريعات.

وأما القضائية فهي تتدخل في موارد النزاع، سواء بين الأفراد أو المنظمات في دولة، أو بينهما وبين الدولة، أو بين الدول، لأجل أن تقول كلمتها في أن القانون الذي صدق عليه التشريع ماذا يقتضي، وبذلك يفصل بين الدعاوي.

بساطة القضاء في الإسلام

وقد كانت (القوة التشريعية) في الإسلام متمثلة في الفقهاء الذين يستنبطون الأحكام من الأدلة الأربعة، و(القوة التنفيذية) متمثلة في الدولة ممن يسمى بالخليفة

أو غيره، و(القوة القضائية) متمثلة في القضاة الذين تخرجوا على أيدي الفقهاء.

وقد تقدم سابقاً أن في الإسلام لا يلزم هذا القسم من الانفكاك، الذي يشاهد الآن بين القوى الثلاث.

كما أن القوة القضائية في الإسلام كانت لها صلاحيات واسعة، فالذي جعل في القانون الحديث دوائر، كانت في الإسلام ضمن دائرة القضاء، من الأوقاف، وأموال الأيتام وسائر القاصرين، والحدود والديات والقصاص، والأحوال الشخصية وما أشبه ذلك، والسبب في ذلك بساطة الدوائر الإسلامية، حيث تعددت في الدول الحديثة، وقد كان وجه تلك البساطة أمران:

الأول: إن الإسلام يربي الأمة على خوف الله والفضيلة، مما يقلل الاحتياج إلى القضاء، إذ الإيمان والتزام الفضيلة يقللان الجرائم والمنازعات وما إلى ذلك، ولذا نرى مدينة ذات أربعة ملايين ـ كما يقول بعض المؤرخين ـ مثل الكوفة يدير شؤونها القضائية رجل واحد فقط.

الثاني: إن الإسلام لا يعرف الالتواء في قوانينه، إذ قوانين الإسلام وضعت لأجل الإنسان، لا لأجل المادة، كما ألمعنا إلى ذلك في مسألة سابقة، وبذلك تكون القوانين الإسلامية إنسانية، والقانون الإنساني المتحري للحقيقة لا يكون فيه التواء، وإذا لم يكن التواء لم يحتج الأمور إلى كثرة الموظفين، كما فصلنا الكلام حول ذلك في جملة من كتبنا الإسلامية.

((مهام القوى الثلاث))

وكيف كان فالقوة التشريعية تلاحظ المجتمع من ناحية، والمنظمات والأحزاب والدوائر من ناحية ثانية، فتضع لها القوانين الملائمة، الكفيلة بسلامتها وتقدمها، وفي الإسلام حيث القوانين موضوعة من قبل الله سبحانه فالقوة التشريعية تعمل أمرين:

١: استنباط القوانين الملائمة من الأدلة الأربعة.

٢: تفهم كيفية تطبيق القوانين المستنبطة على الخارج، مثلاً في باب الاقتصاد يستنبط المجلس كيفية الاقتصاد في الإسلام، وهل أنه رأسمالي أو شيوعي أو اشتراكي أو توزيعي أو قسم خامس، وهو ما ذكرناه في كتاب (الفقه: الاقتصاد)، وبعد هذا الاستنباط يأتي دور التطبيق، وأن هذا الميزان كيف يمكن تطبيقه في المعمل، فأي قدر من النتائج للمعمل، ولرأس المال، وللعامل، وللمدير، وهكذا.

والقوة التنفيذية توفر الأجواء الملائمة لتنفيذ تلك القوانين، أو تجعل الموظفين والإدارات، وتشرع القوانين التنفيذية، وتطبق القوانين التشريعية على الخارج، مثلاً وزارة المواصلات تجعل الموظفين المراقبين للطرق، وتجعل قوانين للمرور، وتشرع عقوبات للمخالف، كل ذلك مستقى من قوانين مجلس الأمة، فقوانين المواصلات في الدرجة الثانية من القوانين، بينما قوانين مجلس الأمة في الدرجة الأولى.

أما القوة القضائية، فهي تنفذ قوانين مجلس الأمة في حقل خاص، هو حقل المنازعات، فيما إذا راجعها المتنازعون، أو كان الأمر يتطلب تدخل القضاء لأنه من صلاحية الادعاء العام، ولذا كانت القوة القضائية كالقوة التنفيذية في جعل الموظفين والإدارات الخاصة بالقضاء، وتشريع القوانين المرتبطة بهذا الشأن، بشرط أن تكون تلك القوانين مستقاة من قوانين مجلس الأمة.

وقد سبق الفرق بين سعة دائرة القضاء الإسلامي، وضيق دائرة القضاء على الأسلوب الغربي، وبهذا تبين أن القوة القضائية في الإسلام تشمل أمثال الأحوال الشخصية والحدود والأوقاف، وما إلى ذلك.

ثم إن القوة القضائية في بعض البلاد الغربية تهتم بموضوع آخر بالإضافة إلى المنازعات، وهو التوفيق بين القانون الأساسي للبلاد وبين القوانين التي يريد المجلس وضعها، وكذلك بين القانون الإساسي وبين إجراءات

الدستور، يقول: كل إنسان حر في أن يتصرف في ماله وفي نفسه بما لا يضره ولا يضر الآخرين.

والقوة التنفيذية تريد الاستفادة من هذه الحرية، بإجازة مصارعة الثيران، فالقوة القضائية تأتي لتنظر هل أن هذا الإجراء يلائم المستثنى أو المستثنى منه، فإن كان داخلاً في الأول منعه، وإن كان داخلاً في الثاني أجازه، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وفي الحقيقة إن هذا العمل من القوة القضائية، عبارة عن حل النزاع بين القوة التشريعية والقوة التنفيذية، لأنه ملاحظة أن لا تخالف القوة التنفيذية القوة التشريعية، وعليه يشكل القضاء شعبة خاصة، لتكون المرجع الأخير في هذه المنازعة بين القوتين المذكورتين، ويعين لهذه الشعبة أقدر الخبراء المحنكين في القوانين وفصل المنازعات.

كيفية نصب القضاة

وحيث قد عرفت أن أعلى سلطة في الدولة الإسلامية هي سلطة الفقيه الجامع للشرائط المنتخب من قبل أكثرية الأمة، فاللازم أن يكون نصب قضاة هذه الشعبة القضائية بيد الفقيه، لكن الأفضل أن يكون مع استشارة المجلس، أو يعين بعضهم الفقيه وبعضهم المجلس، ويكون النظر لأكثرية الآراء، كما إذا كانوا خمسة أو سبعة مثلاً.

وقد تعرضنا في كتاب القضاء أنه لا مانع من تعدد القضاة وحكمهم بأكثرية الآراء، بل هذا هو الأقرب في القضايا المهمة، أمثال عمل هذه الشعبة، حيث إن الشورى قاعدة عقلية، قررها الإسلام كتاباً وسنةً وإجماعاً، وإطلاق أدلة

الشورى يشمل المقام، بل يشمله المناط في قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك»[1]، بل والمناط والإطلاق في استشارات الرسول (صلى الله عليه وآله) وأقوال علي (عليه الصلاة والسلام) كما تقدم.

وبعد ذلك يسهل الأمر في أن القضاة الذين يعينون لهذه الشعبة، يكونون دائمين أو موقتين، فإن الخصوصيات يعين حسب رأي الفقيه القائد والمجلس.

نعم، لا إشكال في لزوم أن يتوفر فيهم العلم والعدالة والخبرة وغير ذلك من الشروط الإسلامية.

والظاهر أن هذا النوع من القضاء داخل في إطلاقات أدلة القضاء، فلا حاجة إلى القول بأن هذا النوع يفهم من مناط أدلة القضاء.

وجه ما ذكرناه أن التعارض بين القانون الأساسي والقوانين الثانوية يرجع في حقيقته إلى التعارض بين حقين لإنسانين أو لجماعتين، وإعطاء الحق إلى مستحقه بالقضاء مشمولاً لأدلة القضاء، وأي فرق بين الفصل عند منازعة حقين شخصيين، وبين الفصل عند منازعة حقين تقمصتهما شخصيتان حقوقيتان.

ومثل ذلك المنازعة بين مختلف أجهزة الدولة، مثلاً طلبت جماعة فتح ناد في المحل الفلاني، وأراد وزير الشؤون إعطاء الإجازة استناداً إلى قانون الحريات الإسلامية، وأراد وزير البلديات المنع استناداً إلى قانون «لا ضرر»[2]، حيث إن ضوضاء النادي يسلب راحة المارة أو الجيران، فمنع هيئة القضاة لهذا الوزير أو ذاك، يرجع بالنتيجة إلى ترجيح حق المارة أو حق الطالبين لفتح النادي، صحيح أن الوزيرين يتنازعان في شخصيتهما الحقوقية، إلاّ أن الشخصية الحقوقية راجعة بالآخرة إلى الحق الفردي، كما تقدم الكلام في ذلك.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٨٥ الباب ٩ من صفات القاضي ح٢.

(٢) الكافي: ج٥ ص٢٩٢ ح٨، والتهذيب: ج٧ ص١٤٧ ح٦٥١.

بين القوة القضائية والقوة التنفيذية

ثم إن القوة القضائية لها حقوق بالنسبة إلى القوة التنفيذية، هي لأجل استقلال القضاء وتوفر الإمكانات لها لتعمل حسب العدالة التامة، وهي:

١: لا يحق للقوة التنفيذية نقل القضاة من مكان إلى مكان، إلاّ حسب القوانين الدقيقة جداً، وإلاّ لتعرض كل قاض لا يطيع القوة التنفيذية في أوامرها إلى النقل، لتأتي التنفيذية مكانه بمن يطيع أوامرها، ويكون حق النقل للتنفيذية سيفاً مصلتاً على رأس القاضي، وبذلك لا يتمكن من إجراء العدالة في القضايا التي تدير التنفيذية طرفاً من أطراف القضية المتنازع فيها.

٢: يجب على التنفيذية توفير المال والمكان والشرائط الملائمة للقاضي ومن إليه، ليتمكن القاضي من استفراغ الوسع في تحري الحق في كافة القضايا، سواء كانت بين الناس، أو بين الناس والدولة، أو بين المنظمات والأحزاب، أو بين الدولة وبين الأحزاب والمنظمات، أو بين الناس والأحزاب والمنظمات.

٣: يجب على التنفيذية تنفيذ آراء القضاة المتعلقة بفصل المنازعات، واذا تكاسل بعض موظفط التنفيذية من التنفيذ تجب عقوبته بماقرره الإسلام(اوالقانون في الدولة غير الإسلامية) والالم يكن ضمان لاجراء العدالة.

٤: لا يحق للتنفيذية أن تتدخل في شؤون القضاة، بأن تصدر إليهم الأمر والنهي، وإلاّ كان ذلك نقضاً للعدالة وتجميداً لفعالية القضاء.

٥: يجب أن يكون كل أفراد الأمة بما فيهم الرئيس الأعلى للدولة خاضعاً للقضاء، فالكل أمام القانون سواء، والقوة التنفيذية يجب عليها إطاعة القضاء فيما يأمر بالنسبة إلى أي فرد أو جماعة.

وفي قضايا الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) وكل منهما كان الرئيس الأعلى للدولة في زمانه، ما يدل على

احترام الإسلام للقضاء وخضوع كل الأفراد له، بما يجب أن يكون درساً وعبرةً.

٦: لا حق للتنفيذية في التعرض لأي شأن إلاّ بموافقة القضاء، إذ التنفيذ بدون القضاء معناه الحكم على أحد المتنازعين بدون الرجوع إلى القضاء، مثلاً إذا أراد الشرطي إلقاء القبض على إنسان، لا يحق له ذلك إلاّ بعد جلب موافقة القضاء، حيث إن جوهر القضية نزاع بين حق الشرطة وحق ذلك الإنسان، وتقديم أحد الحقين على الآخر بدون الرجوع إلى القضاء خرق لقانون العدالة.

إلى غير ذلك من الأمور التي لسنا نحن بصددها الآن.

وقد قرر بعض القوانين عدم الحق للقاضي في الانتماء إلى الأحزاب والمنظمات السياسية أو ما أشبه السياسية، مما يجعل القاضي مظنة للتحيز، وذلك نقض لحياد القضاء.

وهذا الشرط في الشريعة الإسلامية قد يمكن أن يستند إلى بعض الأدلة في بعض الحالات، مثل اشتراط أن لا يكون الشاهد متهماً، كما دل عليه النص(١) والإجماع، فإذا كان محظوراً في الشاهد كان أولى أن يكون محظوراً في القاضي، فتأمل.

وعلى هذا فلمجلس الشورى أن يقرر هذا الشيء، أو لقاضي القضاة، أو لوزير العدل، أن يراعي هذا الأمر في القضاة الذين يريد استخدامهم.

---

(١) انظر: الوسائل: ج١٨ ص٢٨٧ الباب ٣٢ من الشهادات.

مهمات الدولة

(مسألة ٣١): الدولة بقواها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية، تراعي (القانون) و(حقوق الإنسان) و(العدالة) و(الرفاهية) و(حسن التدبير) و(رعاية النظام) و(تقديم الأمة)، ومن هذه المجموعة تتكون الدولة الصالحة، وبسببها تكون الأمة الرشيدة.

((الدولة والقانون))

١: القانون، فعلى الدولة أن تطبق نصوص القانون على الأمة، ولا تحيد عنها إرضاءً لفئة أو للحاكم، ولا فرق في ذلك بين الدولة الإسلامية وبين غيرها.

ففي الإسلام يجب على الدولة تطبيق القوانين الإسلامية على الجميع وإن لم يفهم الحاكم وجه القانون، بل وإن زعم أنه غير كامل.

واللازم أن لا يحيد الحاكم عن ذلك إلاّ إلى القانون الثانوي الإسلامي أيضاً، فقد يكون ذلك القانون الثانوي بسبب (قاعدة لا ضرر) أو (قاعدة لا حرج) أو (قاعدة الأهم والمهم) أو غير ذلك من القواعد الثانوية.

ومنها ما إذا رأى الحاكم الإسلامي الذي بيده الأمر، الصلاح في العفو أو ما أشبه ذلك، كما عفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن أهل مكة، وعفى علي (عليه السلام) عن أهل البصرة، وعفى عن سارق، فقال له (عليه السلام) «وهبتك لسورة البقرة»[١]، إلى غير ذلك مما ألمعنا إليه في كتب (الحكم في الإسلام) و(القضاء)

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٢٠ الباب ٧٢ من أحكام الأرضين ح١.

و(الحدود) وغيرها.

وفي الدولة غير الإسلامية واجب الدولة تنفيذ القانون، حتى إذا كان لا ينصف المواطن ولا يقوم على أساس من العدالة، ولا يرد الحقوق إلى أربابها، بل اللازم السعي لإسقاط القانون باستفتاء الشعب في تبديله إلى القانون الصالح، وبإثارة الشعب إلى حد الهياج ليعدل المشرعون القانون، وبإصدار الهيئة التشريعية قوانين جديدة.

وذلك لأن مراعاة القانون أهم من مراعاة الأفراد الذين يطبق عليهم قانون غير عادل، حيث إن الفوضى التي تترتب على عدم مراعاة القانون أضر من ذهاب حق بعض المواطنين.

بل قد نجد في الإسلام مثل ذلك تقنيناً وتطبيقاً، فيقال: إن (العدة) لأجل عدم اختلاط المياه، لكن العدة تجري بالنسبة إلى العقيم، ضرباً للقاعدة وتوحيداً للقانون، مع أن في عدتها ذهاباً لحقها، إن لم نقل بأن العدة لمصلحة احترام الزوج أيضاً، وهي موجودة في العقيم.

وفي التطبيق نرى أنه إذا كان خوف سراية الوباء جاز منع استعمال أنواع اللبن ومشتقاته، مع أنه ليس كل لبن فيه جراثيم الوباء، وذلك لتقديم مصلحة حفظ الصحة العامة على مصلحة حق صاحب اللبن في ماله.

((بين روح القانون وصورته))

أما هل للدولة مراعاة (روح القانون) أو مراعاة (صورة القانون) في صورة التعارض بينهما؟

قولان:

الأول: لزوم مراعاة روح القانون، لأن القانون وضع لروحه لا لصورته، كما قال الفقهاء في العمل بالمركوز في ذهن الواقف، إذا لم يمكن العمل بالوقف مصدراً أو مصرفاً.

الثاني: مراعاة صورة القانون، بحجة أنه لو ترك الأمر إلى الروح، لاتسع المجال لكل مخالف للقانون أن يخالف القانون بأنه رجح روح

القانون على صورة القانون، وفساد ذلك أكثر من صلاح روح القانون.

وكيف كان، فإذا لم تعمل جهة من جهات الدولة بالقانون، عوقبت على ذلك العقوبة القانونية في دول القانون، والعقوبة الشرعية في الحكم الإسلامي، والعقوبة قد تكون بدنية كالسجن والتعزير، وقد تكون مالية كالتغريم، وقد يجمع بينهما، إلاّ أن من مختصات الشريعة الإسلامية عدم العقوبة الجسدية لغير المقصر، فبينما ترتب العقوبة المالية حتى للجاهل القاصر كما في الإتلافات، لا ترتب العقوبة الجسدية إلاّ للعامد والجاهل المقصر، على ما فصل في كتب الحدود والديات والقصاص وغيرها.

نعم قد ترتب العقوبة الجسدية في موارد نادرة، كسجن المتهم بالقتل ستة أيام، كما في حديث عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وذلك لقاعدة الأهم والمهم، وإذا كانت هناك أبدال رجح البدل الأنسب بالحرية وبحقوق الإنسان، مثل أخذ الكفيل الذي هو مقدم على السجن، على ما ذكرناه في كتاب القضاء.

الدولة وحقوق الإنسان

٢: وحقوق الإنسان هي مستقى القانون، سواء في الإسلام (حقيقة)، أو في الدول الديمقراطية (صورة)، أما الدول الديكتاتورية فمستقى القانون فيها رأي الديكتاتور، ولا يهمنا الكلام حولها، وإنما نذكر الأولين فقط.

فالإسلام جعل الإنسان محور العالم، كما ذكر في آيات مكررة، قال سبحانه: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاء مَاء فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ

وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ وَسَخَّر لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَآئِبَينَ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَآتَاكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللهِ لاَ تُحْصُوهَا إِنَّ الإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾[1].

وفي الحديث القدسي: «خلقت الأشياء لأجلك، وخلقتك لأجلي»، ومعنى الجملة الثانية تفسير لقوله سبحانه: ﴿وإن إلى ربك المنتهى﴾[2]، حيث إن (كل ما بالغير لابد وأن ينتهي إلى ما بالذات) كما تقول بذلك القاعدة الفلسفية.

وحيث إن القانون الإسلامي وضع لأجل الإنسان، فالقاسم المشترك في كل قوانين الإسلام السياسية والاقتصادية والعبادية والجزائية والشخصية هو فائدة الإنسان، إبقاءً وإنماءً، ولذا كان الناس في نظر الإسلام سواسية كأسنان المشط[3]، وكان ﴿أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[4]، وكان «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[5]، وكان «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[6]، ولذا كان الإسلام دين الحرية والكفاءة والتقدم، و«من ساوى يوماه فهو مغبون»[7]، إلى غير ذلك.

الأنظمة الغربية تسحق حقوق الإنسان

أما الدولة الديمقراطية فلم تصل إلى الديمقراطية إلاّ بعد قرنين من الكفاح والحروب والثورات، أي عبر القرنين السابع عشر والثامن عشر المسيحي،

---

(١) سورة إبراهيم: ٣٤.

(٢) سورة النجم: ٤٣.

(٣) انظر من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٧٩ وفيه: «الناس كأسنان المشط سواء».

(٤) سورة الحجرات: ١٣.

(٥) إرشاد القلوب: ج١ ص١٨٤ ب٥١.

(٦) انظر بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

(٧) الوسائل: ج١١ ص٣٧٦ الباب ٩ من جهاد النفس ح٥.

ثم بعد ذلك الكفاح الطويل، لم يحصل الإنسان الغربي على حقوق الإنسان إلاّ مزيجاً بأخطاء كبار نلخصها في خمسة:

((أخطاء الديمقراطية الغربية))

الأول: تقييد الحريات، فترى الشعوب الغربية مقيدة في أغلب شؤونها، فالسفر والإقامة والبناء والزراعة والصناعة والتجمع وغيرها كلها مقيدة بالإذن والرخصة من الدولة، ولماذا الإذن، أليس ذلك تقييداً للحرية.

وقد ذكرنا في كتاب (إلى حكم الإسلام)(١)، و(نريدها حكومة إسلامية)(٢) وغيرهما، سعة الحرية الممنوحة للإنسان في ظل النظام الإسلامي، بما لا يوجد مثلها في أي قانون أو دستور حتى في الدستور الأمريكي والقانون الفرنسي، وإن تبجح بهما أصحابهما، وغالوا في إطرائها.

الثاني: السماح لرأس المال بالتراكم الجائر، حتى أوجب ذلك سيطرته على مختلف الشؤون السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها، فحرية الرجل الغربي وحقوق الإنسان بالنسبة إليه، مثلهما مثل حرية الطائر وحقه وهو في القفص، إنه حر هناك، وله حق في داخله الحركة، وهل مثل هذا يسمى حرية وحقاً.

وقد ذكرنا في بعض الكتب الاقتصادية ومنها (الفقه: الاقتصاد) كيف أن رأس المال سلب الإنسان الغربي سيادته وحريته وحقوقه، بل وحتى صحته وراحته، فأورثه المرض الجسدي والقلق النفسي، وكتاب (دع القلق) يكشف الستار عن بعض جوانب هذا المرض والقلق، ولذا ندد بالحقوق القانونية والحقوق السياسية أمثال (راسل) و(هاكسلي)، وقد ذكر غير واحد من علماء الغرب وفلاسفته أن (ثورة فرنسا) والتي أسموها (كبرى) اسماً بدون مسمى، إن الثورة وقفت في منتصف الطريق.

---

(١) طبع في بيروت مؤسسة الوفاء.

(٢) طبع في إيران دار القرآن الحكيم.

أقول: بل اللازم أن يقال: انتكست على عقبيها، بينما الإسلام قيّد رأس المال بما لا يتمكن من الطغيان، وطبقاً لذلك لا يقدر رأس المال على تقييد الحريات وتضييع الحقوق.

الثالث: الاستعمار للخارج، فحقوق الإنسان في الغرب تنظر بعين واحدة، حالها حال القومية وما أشبه، فليست للإنسان وإنما للسادة فقط، ولا فرق بينها وبين قانون سيادة السادة على استعباد العبيد، ولذا نرى أبشع استعمار عرفه العالم في تاريخه مارسته فرنسا وبريطانيا وإمريكا وسائر دول أوروبا بالنسبة إلى آسيا وإفريقيا وغيرهما، بينما يرى الإسلام أن الناس «إما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»[1]، كما في نهج‌البلاغة.

ولا يخفى أن الاستعمار للخارج، لم ينحصر في ممارسة الظلم للخارج، إذ عادت هذه الحالة إلى الإنسان الغربي نفسه، إذ الملكة إذا حصلت في الإنسان لم يميز في موضوع ممارستها بين الغريب والقريب، حاله حال سائر الملكات، وهذه الملكة السيئة وإن لم تقدر أن تتنفس في داخل الغرب بمثل ما تنفست في خارج الغرب، إلاّ أنها أظهرت نفسها بشكل أو بآخر بما أضرت أهل البلاد أيضاً، وهذا ما سبب انزعاج جملة من فلاسفة الغرب وحكمائها فنددوا بالممارسات الاستعمارية لا في المستعمرات بل في بلادهم أنفسهم.

الرابع: رد الفعل للقوانين الموضوعة في الغرب، وللممارسات والتطبيقات لتلك القوانين حيث إن ذلك خلق الشيوعية مما أتت بأبشع الثمار، ومن يعرف داخل روسيا والصين وأوروبا الشرقية وكوبا وأمثالها، يعرف كيف يهان الإنسان في هذه البلاد، بما لا يجد مثيلاً له على طول التاريخ المحفوظ،

---

(١) نهج‌البلاغة: الكتاب ٥٣.

والشيوعية وإن أخذت منذ عشرين سنة في النقص ووصلت الآن إلى الإشراف على الزوال، حتى أن جملة من الخبراء لايقدرون باقي عمرها بأكثر من عشر سنوات أو ما أشبه، إلاّ أن إهانة زهاء ربع البشرية في مدة طويلة ـ أكثر من ربع قرن ـ هي من سيئات الممارسات الغربية، وقد كان شأن الغرب التذرع بحقوق الإنسان لإقامة الحروب والثورات ونصب الديكتاتوريين وصنع الانقلابات، أمثال اغتصاب فلسطين ولبنان وإقامة البهلوي وأتاتورك وانقلابات مصر والعراق، إلى كثير من الأمثلة.

أما القوانين الإسلامية فحيث كانت عادلة لم يكن لها الأثر السيء، بل كان لها الاطراد والتقدم حتى أن الغرب بنفسه يسمي المسلمين آباء العلم والحرية، وذكر المنصفون منهم أن علم الغرب وما فيه من الحرية إنما هو من آثار الإسلام.

الخامس: الاضطراب الذي أوجدوه حول المرأة، فمن ناحية جعلوا المرأة سلعة رخيصة وأداة إطفاء الشهوات، فجعلوها وسيلة لجلب المال، وفتحوا لها المواخير ومراكز الفساد، وبذلك أهانوا المرأة أكبر إهانة، حيث سبب ذلك تبذلها ورخصها من ناحية، وبقاءها عانسة تتسكع في دروب الحياة الصعبة من جهة أخرى.

ومن ناحية أخرى زعموا أنها تساوي الرجل في كل شيء، فصار ذلك وبالاً عليها، حيث لم تتمكن أن تقدم كما تقدم الرجل في الوزارات والسفارات والنيابات ونحوها، لأنها بطبيعتها لشؤون غير هذه الشؤون، بينما ألقيت عليها خشونة الحياة الصناعية مما أضرت بجمالها وأنوثتها وسائر شؤونها الطبيعية، التي خلقها الله سبحانه لها، ولذا أخذ علماء الغرب يفكرون في وضع القوانين العادلة للمرأة

لإخراجها من الإهانة والخشونة، كما ذكر ذلك في جملة من الكتب، وقد ذكرنا نحن جملة من شؤون المرأة في الإسلام في كتاب (في ظل الإسلام)[1] وفي غيره.

الدولة بين العدل والإحسان

٣: والمراد بالعدالة في اصطلاح القانون هو ما يسميه الإسلام بالإحسان، والاصطلاح الإسلامي أقرب إلى الحقيقة، وكيف كان فهناك (مساواة) و(عدل) و(إحسان)، قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ﴾[2].

فالمساواة معناه التساوي، وقد يكون التساوي عدلاً وقد لا يكون عدلاً، وكذلك النسبة في العكس، فبينهما عموم من وجه على الاصطلاح المنطقي، فإذا ساوى الأخوين في الإرث كان تساوياً وعدلاً، وإذا ساوى الكبير والصغير في إعطاء قماش اللباس كان تساوياً لا عدلاً، وإذا أعطاهما متفاوتاً كلاً بقدر حاجته كان عدلاً لا مساواةً.

فالعدل إعطاء كل ذي حق حقه، وإدانة كل ذي جرم بجرمه، والإحسان إعطاء المزيد من الحق فيما لا يضر بحق آخر، والعفو عن المجرم فيما لا يكون العفو سيئاً لبطلان حق.

والإحسان فوق القانون، فإن القانون مجرد الحقوق والواجبات والإدانات، أما الإحسان فهو مراعاة ترطيب الحياة وتلطيف الجو، والدولة يلزم عليها مراعات ذلك، ليجعل من القانون واحة خضراء فيها الرحمة والحنان على الإنسان، وهو يوجب تقوية الروابط بين الدولة والأمة وتقديم الأمة إلى الأمام، إذ العلاقة المتبادلة توجب أجواءً من الثقة والحرية والرفاه، وكل

---

(١) طبع في دار الصادق بيروت، ومطبعة الآداب العراق.

(٢) سورة النحل: ٩٠.

ذلك من مقومات التقدم، بله الاطمينان والسكينة ورفع القلق.

ولهذا القانون يشرع المشرعون نصوصاً لأجل رفاه الأمة، كما ينفذ المنفذون أكثر من النصوص المرفهة، ويمتنع القضاة عن الإدانات الثقيلة سواء كانت الإدانة حكم الإعدام أو التعزير أو السجن أو الغرامة.

وقد ذكرنا في كتاب الحدود والقضاء الإطار الذي يمكن للقاضي ولقائد المسلمين أن يخفف من العقوبات، وقد عفى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أهل مكة[1]، وقرر القانون الإسلامي بـ (جب ما قبله)[2]، وعفى عن غيرهم، كما عفى علي (عليه السلام) والحسن والحسين (عليهما السلام) وغيرهم من الأئمة (عليهم السلام) عن جملة من المجرمين، كأهل البصرة، وكان علي (عليه السلام) يعطي جوائز الخوارج، إلى غير ذلك.

والفرق بين العدل والإحسان: أن العدل واجب إطلاقاً، بينما الإحسان في الجملة، فلا يحق للقائد أو القاضي أو ما إليهما، تطبيق القانون بحذافيره، بل اللازم أن يتخلله إحسان في الجملة، وهذا هو الفارق بين وجوب العدل ووجوب الإحسان، حيث قال تعالى: ﴿يأمر...﴾، أما حمل الأمر في الأول على الوجوب وفي الثاني على الاستحباب، فهو خلاف الظاهر أولاً، وخلاف لظاهر (ينهى...) الذي هو في سياقه، فكما أن النهي تحريمي كذلك الأمر وجوبي.

لا يقال: وحمل (الإحسان) على الجملة خلاف الظاهر أيضاً، إذ الظاهر في كل من (العدل) و(الإحسان) الإطلاق.

لأنه يقال: نحن أمام أحد خلافي الظاهر، وما ذكرناه أولى، لما نعلم من

---

(١) الوسائل: ج١١ ص١٢٠ الباب ٧٢ من أحكام الأرضين ح١.

(٢) بحار الأنوار: ج٤٠ ص٢٣٠.

الخارج من عدم وجوب كل إحسان بالضرورة، فهذه قرينة على كون وجوب الإحسان في الجملة.

بل يمكن أن يقال في تقريب وجوب الإحسان في الجملة: إن خلافه فظاظة وهي محرمة، لأنها توجب انفضاض الناس، والتسبيب في ذلك محرم، إذ هو نقض للغرض، قال سبحانه: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾(١)، وقال سبحانه: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾(٢).

ثم إنه لا حاجة إلى تقييد الإحسان بأن لا يكون موجباً للتجري أو إضاعة حق الآخرين، إذ لا يكون ذلك حينئذ إحساناً، بل إساءة، والفرق بينهما في هذا المورد دقيق، ولذا كان اللازم على القوى الثلاث (السياسية) تفهم الفرق، لئلا يقع الخطأ في التطبيق، حتى يقع في إفراط مر القانون، أو تفريط الإساءة بزعم الإحسان، قال الشاعر:

ووضع الندا في موضع السيف بالعلا

مضر كوضع السيف في موضوع الندا

وقد يصطلح على العدل المذكور، (الإحسان) في اصطلاح الإسلام بالعدالة الاجتماعية، ولا مشاحة في الاصطلاح.

توفير الرفاهية للأمة

٤: أما الرفاهية التي هي واجبة على القوى السياسية، فهي عبارة عن أن

---

(١) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٢) سورة الأعراف: ١٩٨.

يكون التشريع والتنفيذ والقضاء موجباً للرفاه بقدر الإمكان.

فالقانون يلزم أن يكون بحيث يسبب وجود العمل لكل عامل، ويجعل الأجر المجزي الكافي لكل عامل، مع وضع ساعات العمل بقدر اليسر لا بقدر العسر، وتكون للعمال الإجازات والعطلات، وزيادة الأجور بزيادة التضخم، والعطلة للنساء العاملات أيام الولادة وقبلها وبعدها بمدة معقولة، وتسهيل وسائل الزواج بإعطاء المزيد لذلك منحاً وسلفاً، وتسهيل وسائل العلاج والدراسة والسياحة وما أشبه ذلك، مثل المدارس والمستشفيات والمستوصفات ودور العجزة، والحدائق والمخيمات ودور الرياضة والنوادي، وما أشبه ذلك.

وتلطيف الهواء بالتشجير، وتكثير المياه في المناطق الحارة، وعكس ذلك في المناط الباردة، ومد الجسور والطرق وتكثير وسائل المواصلات، مع جعل القوانين المسهلة للمرور، وجعل الدوائر المرفهة للموظفين والمراجعين، وكون القضاء وإجراء الحدود في أجواء ملائمة، وقد ذكرنا في كتاب القضاء ما يرتبط بهذا الشأن، فلاحاجة إلى تكراره.

أما الدليل الشرعي على هذه الأمور، فلأن الدولة موضوعة للمصالح العامة والخاصة، فاللازم عليها مراعاتها، والإجحاف محرم، فالواجب على الدولة أن تحفظ الموازين حتى لا يحجف عامل ولا فلاح بصاحب العمل والأرض، ولا العكس.

بينما نرى في الشرق إجحافاً من العمال والفلاحين (ديكتاتورية البروليتاريا).

وفي الغرب إجحافاً من أصحاب الأعمال والأراضي (طغيان رأس المال)، وكذا حال ما يدور في فلكهما.

وكذا لا عسر في الإسلام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ ولا يُرِيدُ

بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[1].

وفي الحديث: «اتقوا الله في الضعيفين، الأيتام والنساء»[2].

وقال (عليه السلام): «المرأة ريحانة وليست بقهرمانة»[3]، إلى غيرها من الأدلة النقلية والعقلية.

ومع ذلك فاللازم على الدولة الجمع بين حقي الحرية والرفاه، في مثل العامل وصاحب العمل وما أشبه ذلك، حيث إنه لا يصح لها إلاّ رفع الإجحاف من الطرفين، وكذا من البائع والمبتاع وسائر أطراف المعاملة، لا أن تضغط الدولة على حرية طرف لأجل التوفير على طرف آخر.

وهذه الأمور التي ذكرناها جارية على القوة التشريعية بالنسبة إلى التشريع، (تأطير القوانين الإسلامية) وعلى القوة التنفيذية بالنسبة إلى التنفيذ.

ومن أهم ما تجب على الحكومة مراعاته: الحفاظ على حريات الناس، فإن كل قانون كابت وكل إجراء كابت خلاف جعل الإسلام الناس مسلطين على أنفسهم وأموالهم، إلاّ بقدر المصلحة العامة حقيقة، لا ما تتذرع بها الدول من المصلحة العامة التي تختفي وراءها جهلهم وأنانيتهم، كما تعارف الآن في أغلب الدول من سلب الناس حرياتهم في كثير من الشؤون.

الدولة وحسن التدبير

٥: ويأتي بعد ذلك دور حسن التدبير من الدولة في الشؤون العامة والخاصة، وذلك:

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص١٢١ الباب ٨٨ من مقدمات النكاح ح٢.

(٣) نهج البلاغة: الكتاب ٣١، ورواه الوسائل: ج١٤ ص١٢٠ الباب ٨٧ من مقدمات النكاح ح١.

أ) بالعمل الإيجابي، بأن تسهر الدولة على مصالح الأمة، وتبادر إلى إنجاح طلبها وإسعافها في الساعات الحرجة، فالدولة ليست إلاّ خادمة للأمة ووكيلة لها، والدائرة ليست محل إهانة المواطن وإرهاقه، بل محل إكرامه وتسهيل أمره، فعلى الموظف أن يسرع في إعطاء المراجع حاجته، وفي إرشاده إلى موضع حاجته إن لم تكن حاجته عنده، وعلى كل موظف أن يهيئ الأجواء الملائمة في دائرته، سواء الأجواء العملية أو الأجواء المناخية، فإذا احتاج تسريع الأمر إلى جعل كاتب وخادم وما أشبه جعلهما، وإذا احتاج الهواء إلى مدفئة ومروحة وفرهما، إلى غير ذلك.

وكذلك بالنسبة إلى القوة التشريعية، حيث يجب عليها تقنين القوانين المؤدية إلى ذلك، فإن من أهم أسباب نجاح الدولة وتقدم الأمة تسهيل الأمور والإجراءات بالمقدر الممكن، وفي حدود عمل كل قوة من القوى الثلاث السياسية.

ب) وبالعمل السلبي، وذلك بأن لا يوضع القانون، ولا ينفذ القانون الموضوع، سواء في التنفيذية أو القضائية الذي ينبي عن التعسف والتجاوز، وما يوجب عدم أمن واستقرار المواطن من جهة نفسه أو ماله أو عرضه.

فإن اللازم على الدولة أن تكون بحيث يشعر المواطن تحت لوائها بالراحة الجسدية والفكرية، لا بالقلق والعذاب، ولا يسمح للدولة بأي حال من الأحوال أن يفضل مواطناً على مواطن، وطبقةً على طبقة، في جعل القانون أو تنفيذه، بل اللازم عليها النظر إليهم بحد سواء، وحتى في الإنسان المنحرف عقيدة أو عملاً، اللازم على الدولة مراعاة قاعدة (الضرورات تقدر بقدرها) وقاعدة (الأهم والمهم).

ولذا نجد في الإسلام حيث أراد تصحيح العقيدة في باب الأديان، وإصلاح المجرم في باب الأعمال، لاحظ هاتين القاعدتين، وقد ألمعنا إلى طرف من

ذلك في كتاب الجهاد: حكم الأقليات الدينية، وفي كتاب القضاء والحدود ونحوهما.

الدولة ومراعاة النظام

٦: وأخيراً مراعاة النظام، فإن القانون العادل وتطبيق القانون على الدوائر لا يكفي في سير النظام على ما يرام، بل اللازم حسن التدبير في الإدارة، وصنع جهاز المراقبة والتنسيق والكفاءة وما أشبه ذلك.

فالأجهزة الثلاثة للدولة ـ التشريع والتنفيذ والقضاء ـ لابد وأن تسود فيها روح تسيرها على أحسن وجه، وذلك بأن تمكن تلك الروح من إعطاء الدولة حقها، وإعطاء الفرد حقه.

ولهذا الأمر عينت الدول الحديثة إدارة التنسيق، وديوان المحاسبة، وإدارة مراقبة أعمال الدولة والأمة، ومجلس الدولة، وقواعد التأديب للمخالف، إلى غير ذلك، كما هيأت الدول الحديثة لذلك الآلات الحاسبة، والعقول الالكترونية، وآلات الإنصات، وغير ذلك.

بل قد جعلت بعض الدول أسلوباً حديثاً لبناء الدوائر، حيث تبنى الغرف بنصف حائط، وتكون منصة مشرفة على كل الغرف فيجلس فيها المراقب الكفوء، ويشرف دائماً على الموظفين لئلا يعطلوا المراجع أكثر من قدر الاحتياج.

وهذه الأمور في الدولة الإسلامية بين الواجب ومستحب، قال (صلى الله عليه وآله): «رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه»[١].

وقال (صلى الله عليه وآله):

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٨٣ الباب ٦٠ من الدفن ح١.

«لعن الله من ضيع من يعول»[1].

وقال (صلى الله عليه وآله): «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»[2]. إلى غير ذلك.

هذا بالإضافة إلى شمول مثل: ﴿أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[3]، وقوله (صلى الله عليه وآله): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[4]، حيث يجب أن تكون البلاد الإسلامية في مقدمة البلاد، وأن لا يكون غير المسلمين أعلى من المسلمين، وغير ذلك مما يستفاد منه الدقة والإتقان في كل شيء، والتي منها شؤون السياسة بشعبها الثلاثة: التشريعية والتنفيذية والقضائية.

أما تفصيل كيفية هذا الأمر (مراعاة النظام) فموكول إلى الكتب المعنية بهذا الشأن.

---

(١) انظر الكافي: ج٤ ص١٢ ح٩ وفيه: «ملعون ملعون من ضيع من يعول».

(٢) جامع الأخبار: ص١١٩ ف٧٥، وغوالي اللئالي: ج١ ص١٢٩ ف٨ ح٣.

(٣) سورة الأنفال: ٦٢.

(٤) الوسائل: ج١٧ ص٣٧٦ الباب ١ من موانع الإرث ح١١.

كيف نضمن استقلال القوة التشريعية؟

(مسألة ٣٢): القوى الثلاث (التشريعية والتنفيذية والقضائية) تتفاعل وتتدخل بعضها في بعض، ويقع الكلام حول ذلك في مباحث:

((تدخل التنفيذية في التشريعية))

الأول: في تدخل القوة التنفيذية في القوة التشريعية، وذلك بأمور:

١) إن القوة التنفيذية كثيراً ما يكون بيدها المال، كما أن بيدها القوة والإعلام، وبذلك يتسنى لها التدخل في التشريعية من ناحيتين.

ألف: ناحية النصب والعزل، ففي انتخاب مجلس الأمة تتدخل القوة التنفيذية في السر لنصب الموالين لها، بتزيف إرادة الأمة وانتخابهم لغير الصالح لهم، الصالح للقوة التنفيذية. وكذلك تعزل القوة التنفيذية فروع القوة التشريعية التي لا تكون في صالح التنفيذية، بل أحياناً توجد مبررات لإسقاط النائب أو تجميده إذا لم يكن في صالح التنفيذية، وفي بعض الأحيان تنصب التنفيذية نواباً ومشرعين بالشكل الخفي غير الصريح، وبذلك لا يكون لمجلس الأمة وما أشبهه من أجهزة التشريع فعالية مطلوبة في صالح الأمة، بل يكون الأمر في صالح التنفيذية.

ب: ناحية الترغيب والترهيب بالنسبة إلى نواب الأمة حقيقة، فإن القوة

التشريعية لا تملك التنفيذ، وحيث إنها نائبة الأمة، والأمة لها حوائج بيد التنفيذية، تضطر التشريعية للتنازل أمام التنفيذية لأجل تمشية أمور الأمة، هذا بالإضافة إلى الترغيب والترهيب المالي ونحوه.

وهذا النحو من التدخل مما يعتاد في البلاد المتأخرة، كآسيا وإفريقيا وإمريكا اللاتينية وغيرها.

والعلاج الأول والأخير لهذا التدخل الضار بالمصالح العامة والخاصة رشد الأمة، فإذا رشدت الأمة لم تقبل بالتنفيذية الوراثية وما أشبه، كما راقبت تحركات التنفيذية فلا تدعها تنصب الموالين، أو تتصرف ترغيباً وترهيباً بالنسبة إلى المشرعين.

ومن أهم ما يفسد على الأمة مصالحها في البلاد التي تسمى بالديمقراطية . أما البلاد الشيوعية فهي خارجة عن محل البحث حيث إن التنفيذ والتشريع والقضاء وكل شيء بيد فئة خاصة هي الحزب . هو طغيان رأس المال، حيث إن الرأسماليين يصرفون المال لتسنيم من في صالحهم، سواء في التشريعية أو التنفيذية أو القضاء أو الإعلام أو غيرها، وبذلك تكون الأمة مكتوفي الأيدي لا أمام التشريع فحسب بل أمام كل شيء.

ولذا فالواجب لتحرير إرادة الأمة من قص أجنحة رأس المال الطاغي، وإلا فكل الإجراءات لعدم تدخل التنفيذية في التشريعية غير مجد.

((استقلالية التشريعية))

٢) يلزم أن تكون كل شؤون القوة التشريعية بيد نفسها، حتى قدر المال المحتاج إليه، والحماية المحتاج إليها في التشريع، إذ قد تحتاج التشريعية إلى قدر من المال لموظفيها المساعدين لها في التشريع، وقد تحتاج إلى الحماية لحفظ الهدوء المحتاج إليه عند التشريع.

وقد تتدخل التنفيذية في مجلس التشريع لأجل التشريع أو لأجل عدم التشريع في نفع التنفيذية، ولذلك صور:

ألف: أن تحيط المجلس بالمتظاهرين، لأجل تشريع حكم أو عدم تشريع حكم، فيكون ضغط المتظاهرين موجباً لتشريع الحكم أو عدم تشريعه، ومثل الإحاطة بالمتظاهرين صنع المتظاهرين داخل المجلس.

ب: حيث إن القوة التشريعية بحاجة إلى المؤسسات واللجان، مثل الهيئة الرئيسية واللجان الاقتصادية والخارجية وما أشبه، فاللازم أن لا تكون تلك المؤسسات واللجان منصوبة من طرف القوة التنفيذية، إذ لو كانت منصوبة من قبلها كانت تحت نفوذها، مما يفسد على التشريعية استقلالها.

ج: يلزم أن يكون اختيار عقد المجلس التشريعي بيد نفس النواب لا بيد التنفيذية، إذ لو كان اختيار عقد المجلس بيد التنفيذية، تحول دون عقده فيما إذا علمت أنهم يريدون عقده لأجل تشريع قانون لا ترغب فيه التنفيذية، أو لأجل إلغاء قانون ترغب فيه التنفيذية، وكذلك تحول دون عقده فيما إذا علمت أن التشريعية تريد إسقاط الدولة.

د: أن يكون اختيار جدول أعمال التشريعية بيد نفسها، إذ لو كان اختيار الجدول بيد التنفيذية، أدرجت في الجدول ما تريد، لا ما تريده الأمة أو يريده نواب الأمة.

إلى غيرها من الاختيارات، فاللازم أن تكون التشريعية حرة طليقة في كل شؤون نفسها بدون أدنى قدر من التدخل للتنفيذية في شؤونها.

((كيفية تقديم اللوائح))

٣) يلزم أن يكون جواز تقديم اللوائح لأجل التصديق عليها بيد كلتا القوتين التنفيذية والتشريعية، لا بيد التنفيذية فحسب.

أما أن يكون بيد كلتيهما فلأن كلتيهما تحتكان بالواقع المعاش، وينقدح في أنفسهما الاحتياج إلى سن القانون، فلا معنى لاحتكار أحدهما حق تقديم اللوائح، كما لا وجه لأن لا يكون

للتنفيذية أن تقدم اللوائح بنفسها، بأن يقال إن التنفيذية لا حق لها في تقديم اللوائح، بل إذا رأت من الصالح تشريع قانون كان لها أن تتوسل إلى التقديم بالتشريعية، بأن تلمس من التشريعية أن تقدم اللائحة، أو أن تتوسل بالأمة لتضغط الأمة على نوابها لتقديم اللائحة.

وإنما قلنا (لا وجه) إذ يقال: ما هو المبرر لسلوك التنفيذية الطريق الملتوي إلى تقديم اللائحة دون الطريق المستقيم، بتقديم نفسها اللائحة إلى المجلس.

لكن كما لا ينبغي أن تطرد التنفيذية من تقديم اللائحة، كذلك لا يحق أن يكون حق التقديم خاصاً بالتنفيذية، إذ لو كان خاصاً بالتنفيذية، أوجب ذلك:

ألف: خروج الزمام من يد التشريعية، ويقع المجلس تحت التنفيذية، حيث إنها تقدم ما في نفعها ولو في ضرر الأمة، ولا تقدم ما في ضررها ولو في نفع الأمة.

صحيح أن التشريعية مختارة في تصديق أو عدم تصديق ما قدم من قبل التنفيذية، لكنها ليست مختارة حينئذ في تقديم ما تراه صالحاً في حق الأمة، وبذلك تكون التنفيذية سيدة المجلس وبيدها الزمام.

ب: يجب أن لا يكون للتنفيذية الحق المطلق في التدخل في مذاكرات التشريعية في المجلس، إذ لو لم يحدد هذا الحق لتمكنت التنفيذية من التدخل في المذاكرات، وتحريف سياسة التشريعية إلى نفع التنفيذية، والتقليل من أهمية المجلس أمام الرأي العام، فاللازم أن يكون حق تدخل التنفيذية في مذاكرات المجلس محدوداً، لتستريح التشريعية في ملاحظة الأمور بكل تجرد لأن تضع لها القانون أو أن لا تضع.

ج: يلزم أن يكون حق نشر القانون المصدّق من قبل المجلس في الوقت المطلوب باختيار التشريعية، لا باختيار التنفيذية، إذ لو كان بيد التنفيذية

استغل هذا الحق في أن تنشر القانون في الوقت الذي يصلح لها لا للأمة، إذ القانون إذا لم ينشر لم يكن صالحاً للتنفيذ، فكون الاختيار في وقت النشر بيد التنفيذية نوع آخر من أنواع تدخل التنفيذية، مما يخرج الزمام عن يد نواب الأمة.

د: يحق للتشريعية أن تعطي الصلاحية للتنفيذية في تقديم اللوائح، كما يحق لها أن تمنع التنفيذية من التقديم ولكن لمدة محدودة، أما أن تعطي الصلاحية للتنفيذية بأن تكون المقدم الوحيد للّوائح، فذلك تسليط للتنفيذية على مقدرات الأمة، اللهم إلاّ أن يكون إعطاء التشريعية للتنفيذية هذا الحق لمدة محدودة جداً، وذلك محل نظر أيضاً، إذ بأية صلاحية تسقط التشريعية حق نفسها في التقديم، وتعطي الحرية لمن يسلبها الحرية.

نعم في بعض الحالات الاضطرارية التي لا تتحمل البطء، مثل حالات الحرب المفاجئة، يعطي المجلس الصلاحية للتنفيذية لمصلحة ثانوية، وهذا أمر اضطراري، وفي القاعدة الإسلامية المعروفة: (الضرورات تقدر بقدرها).

تساؤلات في حل الدولة لمجلس الأمة

٤) من وسائل نفوذ التنفيذية في التشريعية حق الأولى في حل المجلس، وهنا أسئلة وهي:

هل التنفيذية لها حق حل التشريعية، وما المبرر لهذا الحق مع أن التنفيذية ليست إلاّ مثل الخادم بينما التشريعية وكيل، والوكيل فوق الخادم، ولو كان هناك مجلسان للأمة والأعيان أو غير الأعيان، فهل للتنفيذية حق حل

كليهما، ولماذا تحل التنفيذية المجلس، وما هي منافع وأضرار حل التنفيذية للمجلس.

الف: أما هل للتنفيذية حق الحل.

فالجواب: إنه تابع للقانون المجعول المصدق من قبل الأمة بواسطة نوابهم، فإن سمح القانون جاز، وإلاّ لم يجز، ومثل ذلك مثل أن يعطي صاحب الدار الصلاحية لخادمه بعزل وكيله، والدليل الشرعي «الناس مسلطون» شامل للمقام، إذ التشريعية وكلاء الأمة، والتنفيذية خدامها.

ب: والمبرر لهذا الحق.

إنه قديكون تضاد حاد بين القوتين التنفيذية والتشريعية، ولا يمكن حل التضاد، فإذا حلت التنفيذية التشريعية، كان معنى ذلك إرجاع الأمر إلى الأمة، هل ينتخبون نفس هؤلاء النواب، لتنتخب التنفيذية أو ينتخبون غيرهم، فيكون لهؤلاء النواب الجدد أن يقبلوا بالتنفيذية، أو يبدلوها.

وفي صورة التضاد الحاد، يمكن حلول أخرى مثل الإرجاع إلى الأمة في استفتاء عام، هل يريدون التنفيذية أو التشريعية، وعند إرادة الأمة إحداهما، يجب انسحاب الأخرى، لأن الكلمة للأمة، وقد عرفت في مسألة (الشورى) أن للامة أن تنتخب أحد الأفراد الجامعين للشرائط، كما دل عليه النص والفتوى.

ج: ولو كان للأمة مجلسان، فالغالب أن يكون تضاد بين المجلسين، لأن الأعيان كثيراً ما يرد تشريعات مجلس الأمة، بحكم أكثرية خبراته، فيكون بينهما تضاد، تستغل التنفيذية ذلك التضاد، لتقترب من أحدهما، فلايكون العمل إلاّ لأحد المجلسين، وحينذاك يستقل المجلس الآخر بالتشريع إلى حين انفتاح المجلس الثاني، وقد تحل التنفيذية كلا المجلسين، فيما لو خولتها الأمة ذلك، لكن

اللازم أن لا يحق للتنفيذية ذلك إلاّ لمصلحة تفوق خطر الديكتاتورية التي تمارسها التنفيذية بعد حل المجلسين.

د: والتنفيذية تحل المجلس، إما لأجل التضاد بين التشريعية وبين التنفيذية، وأما لأجل إرادة العجلة في الأمور مما ينافيها تداول المجلس للقضايا، كما في حالات الحرب ونحوها، وإما لأجل أن التنفيذية ترى الجو الملائم لدخول أنصارها في المجلس فتحل المجلس في أيام الانتخابات ليفوز الحزب الموالي لها، وهذه الحالة توجد في بعض البلاد الغربية، أو لغير ذلك من أسباب حل المجلس.

هـ: أما ضرر حل المجلس، فهو شدة قبضة التنفيذية على البلاد، إذ هي لا تخاف إلاّ من أمور أهمها فضح المجلس لها، فإذا انغلق المجلس تصرفت التنفيذية كما تشاء، إذ لا سوط من الانتقاد عليها.

بل أن يكون للتنفيذية حق الحل وتهدد بذلك، يكفي في نكوص التشريعية عن المجاهرة بمصالح الأمة وانتقادها للتنفيذية، إذ النائب إنما وصل إلى المجلس بشق الأنفس، ولا يأمن الوصول ثانياً بعد الانحلال، فإذا هددته التنفيذية بالحل سكت عن النقد ولم يفعل ما يغضب التنفيذية.

وأما نفع حل المجلس، فهو إعطاء الفرصة للأمة بانتخاب من تريدها، وللحد من النزاع بين القوتين، ولأن التشريعية تلتجئ أحياناً لتغرير السذج، برفع اللوم عن نفسها وإلقائها على التنفيذية، وبالتشديد على انتقاد التنفيذية بينما هي المقصرة أو الشريكة في التقصير، فتصلت التنفيذية سيف تهديد الحل على رقبتها، وبذلك تقطع عليها طريق التغرير وتبرئة ساحة نفسها لتقوي جاهها عند الأمة.

ولا يخفى أن التنفيذية إنما تتمكن من حل المجلس لمرة واحدة مثلاً، إذ

لا يعطيها القانون حق الحل مكرراً، فإن إعطاءها هذا الحق يوجب تسليطها على التشريعية تسليطاً كاملاً، وبذلك لا تتمكن التشريعية من تشريع القوانين الصالحة للأمة إذا كانت مما لا ترضى بها التنفيذية.

ولا يخفى أن قانون حق حل التشريعية[1] للتنفيذية، في الدولة الإسلامية يجب أن يكون في إطار المصلحة العامة، وولاية الفقيه، ورضى أكثرية الأمة، إذ لا يجوز الإضرار بالعامة، وإن رضيت الأكثرية، وإن كان التفكيك بين الأمرين صرف فرض، والفقيه ولي من قبلهم (عليهم السلام)، فالتصرف يجب أن يكون برضاه، فإن أي تصرف في شؤون المسلمين والبلاد يجب أن يكون حسب دستوره، ومن الواضح أن الإطار الذي يعمل فيه الفقيه في صورة ولايته هو:

١) النصوص الشرعية، مثل كون الحق المالي خمساً أو زكاةً.

٢) والقواعد العامة التي بيده انطباقها، مثل سجن المتهم بالحبس أو أخذ الكفيل عنه أو أخذ مال عنه أو وثيقة وما أشبه، مما يدخل في ضمن دائرة دفع الفساد، ﴿وَاللَّهُ لا يُحِبُّ الْفَسادَ﴾[2]، أو دفع المنكر، أو ما أشبه ذلك.

٣) وقاعدة الأهم والمهم، بعد القطع بأن المورد من صغريات هذه القاعدة، كما ذكروا في مسألة قتل المسلم الذي تترس به الكفار، إلى غير ذلك.

وقد ذكرنا بعض ذلك في الفقه (القضاء، والشهادات، والحكم في الإسلام) كما سيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى في بعض المسائل الآتية.

وكيف كان، فاللازم تشريع قانون حل التنفيذية للتشريعية[3] بكمال الاحتياط، ومراعاة عدم مصادرة الحريات، فإن التنفيذية من شأنها الطغيان، فإنها قوة وغنى،

---

(١) هذا من إضافة المصدر إلى مفعوله، و(للتنفيذية) متعلق بـ (حق) لا (حل).

(٢) سورة البقرة: ٢٠٥.

(٣) هذا من إضافة المصدر إلى فاعله، و(للتشريعية) متعلق بـ (حل).

و﴿الإنسان ليطغى * أن رآه استغنى﴾[1]، وقد قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «من ملك استأثر»[2]، فاللازم أن لا يجعل للتنفيذية القدرة الطاغية، يقول الشاعر:

والظلم من شيم النفوس فإن تجد

ذا عفّة فلعلة لا يظلم

وللإمام (عليه السلام) كلمة أجمل من هذا الشعر مذكورة في نهج البلاغة.

ولا يخفى أن قوة الرشد في الأمة، وكثرة المؤسسات السياسية والثقافية، تحدّ من نشاط التنفيذية حتى مع حلها للتشريعية، بينما لوكان العكس كانت ضراوة التنفيذية أكثر.

---

(١) سورة العلق: ٦ ـ ٧.

(٢) نهجالبلاغة: الحكمة ١٦٨.

حدود تدخل التشريعية في القوة التنفيذية

(مسألة ٣٣): ذكرنا في المسألة السابقة تدخل القوة التنفيذية في القوة التشريعية، وكيفيات التدخل، وأضرارها ومنافعها.

وفي هذه المسألة نذكر المبحث الثاني، وهو عكس ذلك، أي تدخل التشريعية في التنفيذية، وذلك يكون بصور:

ألف): إن نصب أعضاء التنفيذية غالباً يكون بواسطة التشريعية، وإنما ذكرنا غالباً، لأن هناك منهجين:

الأول: كون نصب رئيس الجمهورية بيد الأمة مباشرة، وحينذاك لا يتدخل المجلس في نصبه.

الثاني: كون نصبه بيد مجلس الأمة.

ولكل واحد من هذين المنهجين محاسن ومساوئ، وإن كانت المحاسن أكثر في الأول، حيث إن إشراف الأمة على نوابها، ومنفذي إرادتها يكون أكثر، ولا يهمنا الآن بحث ذلك، وإنما محل البحث أن نصب التشريعية للتنفيذية كلاً أو بعضاً له صورتان:

الأولى: أن يحصر القانون أفراد التنفيذية الذين يحق للتشريعية نصبهم في نطاق مجلس الأمة، وبذلك يكون مجال النصب للتشريعية ضيقاً، بالإضافة إلى أنه حيث ينصبهم الأكثرية، وحيث كانوا هم قبلاً نواب الأمة، تكون سلطة

المجلس على التنفيذية قليلة، لأنهم حينئذ أكفاء، وكلاهما يتمتعان بانتخاب الأمة لهم، ولأن الأقلية في المجلس الذين لم يصوتوا لانتخاب أفراد التنفيذية يكونون خارج حلبة المنفوذ حيث لم يصوتوا.

الثانية: أن لا يحصر القانون أفراد التنفيذية في نطاق المنتخبين في مجلس الأمة، وحينئذ ترتفع المحذورات الثلاثة المركوزة في الأولى.

وهاتان الصورتان وإن كانت حسب اختيار نواب الأمة، إلاّ أن الصورة الثانية لعلها أقرب إلى الإتقان، وأبعد عن إيجاد التضاد بين القوتين، ومن المعلوم أن كلما كان انسجام بينهما كانت الأعمال تسير في صالح الأمة بسرعة أكثر، فيشمل ذلك وجوباً أو استحباباً مثل «رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه»[1]، وغيره.

ب) للتشريعية الإشراف على التنفيذية، بأن تلزمها بآرائها، وذلك لأنه قد تقدم أن المجلس نواب الأمة، والتنفيذية خدام الأمة، والوكيل أعلى سلطة من الخادم، ولو لم تستجب التنفيذية للتشريعية في طلباتها، تمكنت التشريعية من استيضاح التنفيذية في المجلس، وذلك يحرج وضع التنفيذية مما يحوج التنفيذية إلى أخذ الاعتماد من المجلس، وربما لا يوافق أكثرية المجلس إعطاء الاعتماد على التنفيذية بعد الاستيضاح وإجابة التنفيذية، وحينذاك تسقط التنفيذية وتضطر إلى الاستقالة، وإذا كانت التشريعية قوية خافت التنفيذية من العمل المخالف.

ج) وقد تتدخل التشريعية في شؤون التنفيذية، بجعل لجنة دائمة في المجلس لتلقي الشكايات الموجهة إلى التنفيذية، وإعلام التشريعية بها، وحينذاك تخاف التنفيذية من أي عمل مخالف، لأن ذلك سيف سلط على رقبة التنفيذية، بسببه

(١) الوسائل: ج٣ ص٨٨٣ الباب ٦٠ من الدفن ح١.

لا تتمكن من الانحراف، ومثل هذه اللجنة لازمة وإن كانت متداولة في بعض الحكومات فقط.

د) ومن أقسام تدخل التشريعية في شؤون التنفيذية: جعل القانون الذي يخول التشريعية بمحاكمة المنحرف من أسرة التنفيذية، وفرض العقوبات السياسية أو الجزائية عليه، فإذا فعلت التنفيذية خلافاً حاكمتها التشريعية، فإذا ثبتت الإدانة فرضت العقوبة المناسبة عليها.

وقد أراد مجلس الشيوخ محاكمة (نكسون) في فضيحة (وترغيت) لكن عدم رؤية الجهات العليا الصلاح في محاكمته لأسباب دولية، أوجبت نصحها له سراً بالاستقالة، فاستقال وبذلك نجى نفسه عن المثول أمام المحكمة.

ولا يخفى أن القضاء فيالإسلام، يصلح للنظر في الشكايات المرفوعة حتى ضد رئيس الدولة، كما راجع الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) القضاء في قصة الناقة وقصة درع طلحة وغيرهما، على ما ذكرنا تفصيله في كتاب القضاء.

نعم لا يمنع الإسلام عن تخصيص لجنة خاصة في مجلس الأمة أو غيره للنظر في قضايا التنفيذية، بشرط أن تكون اللجنة صالحة للنظر، حيث تتوفر فيها شروط القضاء المقررة في الشريعة الإسلامية.

((مسؤوليات التنفيذية قبال التشريعية))

ثم إن مسؤولية التنفيذية أمام التشريعية قد تكون سياسية، والمراد بها أن تكون التنفيذية قصرت في تقديم البلاد إلى الأمام، وإذا ثبت ذلك لزم على التنفيذية التنحي ليملأ الفراغ الأكثر كفاءة منها، فإن هذا الأمر وإن لم تكن قضية قضائية مقرراً لها عقوبة في القانون، إلاّ أنه تقصير، وأقل جزاء المقصرر أن ينحى.

ولا يبعد أن يعد في الإسلام قضية قضائية، حيث ورد: «لعن الله من ضيع

من يعول»[1] وهذا نوع من التضييع.

وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[2]، وتخلفها عن ذلك منكر، وفاعل المنكر يحد أو يعزر، إلى غير ذلك.

لكن ذلك إذا عد عدم تقديم البلاد تضييعاً ومخالفة لأمر الإعداد.

ثم إنا حيث ذكرنا في بعض المسائل السابقة تدخل القوة القضائية في القوتين، وتدخلهما في القضائية لا داعي هنا إلى تكرار ذلك.

ثم إن مسألة تدخل القوتين في القضائية وبالعكس، غير مسألة تدخل سائر القوى الاجتماعية كالسياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها في القضائية، إذ فيما إذا كان أحد طرفي النزاع يتمتع بمال أو جاه أو قوة، شفع لنفسه قوته في إنجاح القضية في جعل القضاء إلى جانبه، والقاضي دائماً بين محذورين، فإن كان اجتماعياً عملت الضغوط الاجتماعية لتحريفه، وإن لم يكن اجتماعياً لم يتمكن من فهم الموازين الاجتماعية التي لها مدخلية في القضاء، إذ القضاء يعتمد على ركنين: ركن القانون، وركن الاطلاع على الاجتماع، ليعرف كيف يتمكن أن يطبق القانون.

وكيف كان، فهذا بحث خارج عن مرمى نظر هذا الكتاب، ونتركه لمظانه.

---

(١) انظر الوسائل: ج١٤ ص١٢٢ الباب ٨٨ من مقدمات النكاح ح٦.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

بحوث في الديمقراطية

(مسألة ٣٤): قد عرفت أن الديمقراطية أسست على التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، فلابد من البحث عن الأمور التي تكتنف الديمقراطية، من الشرائط والأضرار والمنافع وسائر الخصوصيات، فنقول:

الديمقراطية أفضل أنواع الحكم

الأمر الأول: إن الديمقراطية (الاستشارية) . ونسميها استشارية أخذاً من: ﴿أمرهم شورى﴾[1]، و﴿شاورهم﴾[2]، لأن في الاستشارية لا تشريع بمعنى جعل القانون، وإنما فيها تأطير القانون الوارد في الأدلة الأربعة، بينما في الديمقراطية تشريع للقانون ..

نقول: إن الديمقراطية (الاستشارية) أفضل أساليب الحكم، لأنها تهيؤ الجو الكامل للحرية، وفي الحرية تظهر الكرامة الإنسانية من جانب، والكفاءة الإنسانية من جانب آخر، فتنموا لملكات وتبرز العبقريات، ويعمل النقد البريء

(١) سورة الشورى: ٣٨.

(٢) سورة آل عمران: ١٥٩.

على إظهار عيوب الاستنباطات، ومؤاخذة التطبيقات للقوانين.

وبذلك يظهر في الحياة الأصلح فالأصلح، وهو يوجب إعطاء الإنسان حاجاته ويقدم الإنسان إلى الأمام، لأن التنافس البريء سوط لتقديم الإنسان، كما أن المراقبة الدائمة من الرقباء توجب سد الإنسان خلله وستر عيوبه.

وخوفاً من ألسنة النواب في أروقة المجلس تقف السلطة التنفيذية موقف الحذر، كما أن النواب لابد لهم من العمل الجاد المثمر، لأنهم جاؤوا إلى المجلس من أجل ذلك، وإذا حادوا سقطت حرمتهم عند الجماهير، وفضحتهم الصحافة المسؤولة حيث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وانقطع أملهم في انتخاب الأمة لهم في المستقبل.

و(الاستشارية) ليست بالألفاظ، ولا بتسطير دستور يتضمن نصه الحريات والعدالة وما أشبه ذلك، بل علامة الاستشارية الصادقة انتخاب الأمة لنوابها بكل حرية، وجعل النواب أو الأمة مباشرة للسلطة التنفيذية، وتمكن النواب من إبداء الرأي وتأطير القوانين، وأن يعطى كل فرد وجماعة حريته في نطاق الدستور الإسلامي، وحينذاك يكون الميزان في التقدم الكفاءة، ولكل أن يعمل حسبما يريد في إطار الدستور، ويكون لكل إنسان كرامته.

وبذلك يتوفر لكل إنسان العيش الكريم، وتكون الدولة ساهرة على مصلحة الأمة، وفي مثل هذا الجو تتقدم الأمة إلى الأمام، ويكون السائد رأيها في كل شيء.

فالاستشارية حقيقة في باطن الحكم، حالها حال الروح السائدة في الجسد، لا في الألفاظ والأعلام والدستور فحسب، ويعرف وجودها وعدمها من آثارها، فإن ظهرت تلك الآثار، فالاستشارية موجودة وإلاّ فهي مفقودة.

((العالم الثالث ودول الاستبداد))

وإذا كان الميزان هذا، وهو ما يقوله العقل ويؤيده الإسلام، فالعالم الثالث خال عنه، لا في بلاده المسلط عليها الديكتاتوريون بالانقلابات العسكرية والحكومات الوارثية ـ فإن بين الاستشارية وبينهما تضاداً لا يمكن جمعهما، فهل الذي جاء إلى الحكم بالوراثة أو بالانقلاب العسكري جاء بالاستشارة ـ فحسب، بل حتى في بلاد العالم الثالث التي لها صورة ديمقراطية.

وأظهر دليل على عدم وجود الاستشارية ـ الديمقراطية فيها، عدم حرية الأحزاب، وعدم حرية الصحف، وعدم وجود العدالة الاجتماعية، وعدم حرية بناء المدارس والمستشفيات، وكون الحكم للأقرباء والأنسباء، لا للناضجين والأكفاء، إلى غيرها من آثار الاستبداد والفردية، وإن تغلفت بصورة الديمقراطية والاستشارية.

لكي لا تكون الديمقراطية عقيمة

الأمر الثاني: قد تقدم أن الحكم الاستشاري الديمقراطي، هو أفضل أقسام الحكم، لكن يجب أن يقال:

أولاً: إنه قد لا يكون الحكم ديمقراطياً بمعنى الكلمة، وإن تظاهر بمظهر الديمقراطية، وحينذاك يكون منبع السيئات، فالذنب على التطبيق لا على المبدأ.

وبعبارة أخرى: لا إشكال في الكبرى الكلية، وإنما الإشكال في الصغرى، فهو كما إذا قال: هذا إنسان، وكل إنسان ناطق، مع أن الصغرى خطأ، حيث إن المتكلم أشار إلى صورة الإنسان المجسمة، لا إلى الإنسان الخارجي، وأزمة الحكم الغربي هي هذه، مع الغض عن أن كل حكم اتكأ في تشريعاته على الإنسان

لا على خالق الإنسان لابد وأن يكون خطأً، فإن رأس المال قد أخذ بأزمة البلاد الأروبية والأمريكية، فالحكم رأسمالي في صورة الديمقراطية لا أنه ديمقراطي.

ومن الواضح أن رأس المال يعمل لنفسه لا للبشر، سواء بشر الداخل أو بشر الخارج، ولذا كان البؤس الفظيع في الداخل والاستعمار البغيض في الخارج.

ومنه يعلم أن هتلر وموسيلين وأشباههما لم ينبتوا في منبت الديمقراطية، بل في منبت الاستبداد، كما أن الشيوعية نبتت في نفس المنبت، ومن نفس المنطق المكذوب انطلقت الحربان العالميتان، ويهيؤ الآن للحرب الثالثة.

((معايب الحكم الديمقراطي))

ثانياً: إن الحكم الاستشاري الديمقراطي له معايب:

١) مثل أن الخطأ يضيع غالباً بين الفئات والأحزاب والتشريعية والتنفيذية، حيث إن كلاً مهم يلقي الخطأ على الآخر، ويتنصل عن المسؤولية، فإذا عقدت صفقة أسلحة وظهر خطأ ذلك، قال كل: إن الآخر هو السبب في هذا العقد، ولا يشخص المجرم حتى ينال عقابه، وهذا وإن أمكن تداركه بإظهار المجرم الحقيقي بسبب القضاء العالي، كما تقدم في مسألة القوة القضائية إلاّ أن الغالب إضاعة الخطأ في متاهات السياسة.

٢) ومثل أن الرقابة والتنافس بين الأحزاب والكتل البرلمانية وما أشبه توجب عدم تقدم الأمة، حيث إن كل فئة تتربص بالأخرى أن لا تتقدم، وأن تظهر عيوبها، وخوفاً من الوقوع في المشكلة تتجمد الفئات، بل أحياناً تنتكص فترفع اليد عن مشروع حيوي ابتدأته خوفاً من توجية النقد، أو تحرزاً عن تفاقم الأمر ضد الفئة البادية بالمشروع، فإن عنصر الخوف يسيطر على الساسة وعلى المحكومين في وقت واحد، حيث يتخذ كل منهم حذره من الآخر، وذلك سبب آخر من أسباب التجمد وعدم التقدم.

٣) والشعب في الحكم الديمقراطي كثيراً ما يستهين بالقانون وبالقائمين بالحكم، وذلك لأن القانون خصوصاً الجزائي منه يمشي في الحكومة الديمقراطية مشي السلحفاة، حيث إن تشابك الحكام بالشعب يقف دون إجراء القانون، فإن الوساطات والصداقات والرشوات تجد في الحكم الديمقراطي سوقاً رائجة.

٤) كما أن الدائرات ضد الحكم من المتنفذين كالأحزاب والكتل تقوم على أنشط ما يكون، وبذلك أحياناً تتساقط الحكومات إحداها تلو الأخرى بدون أي مبرر إلاّ المؤامرات الحزبية، وبذلك تضعف الحكومة، كما أن رأس المال والصحافة وما أشبه تقوم بدور كبير في هذا الأمر، وإذا ضعفت الحكومة لم تتمكن من القيام بالخطوات الإصلاحية في الداخل ولا كبح جماح الأعداء في الخارج.

٥) وحيث تتوفر الحريات الكثيرة في الحكومة الديمقراطية، ويجد المخرب والمتأمر مآربه في ظل القانون المهلهل، تنحرف الديمقراطية عن مسيرها الشعبي إلى المسير التآمري، فلا تعطي ثمارها المتوخاة، ولذا كان المحكي عن (أرسطو) أنه قال: (إذا كان يسهل إنشاء حكومة ديمقراطية فإنه يصعب السهر على تقويمها والاحتفاظ بكيانها).

لكن لا يخفى أنه الإسلام يخفف من هذه المشاكل التي تتعرض سبيل الاستشارية، بأمور:

الأول: إن الفقيه العادل يكون المشرف الأعلى على الدولة حسب ولاية الفقيه، كما سيأتي في بعض المسائل الآتية، وبذلك يكون هو المرجع الأول والأخير، والمقوم لانحراف الدولة وما إليها، وقد كان غاندي الزعيم الهندي

بعد تسلم حزبه الحكم، يقول: لابد من بقاء زمرة صالحة من المكافحين خارج الحكم، ليكونوا قائمين على سلامة الحكم، وبقي هو خارجاً أيضاً.

الثاني: إن الإيمان الذي يتمتع به الحكام في الدولة الإسلامية أفضل مقوم للإنسان.

الثالث: مع الغض عن أن نفس القانون الإسلامي قانون إلهي لا يمكن التلاعب به، وفي ظله لا يمكن الانحراف، والمنحرف حيث يعرف كره المجتمع له يحذر من الانحراف، وهذا عبارة أخرى عن تنفيذ الأمة قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وإرشاد الجاهل وتنبية الغافل، و«الدين النصيحة»[1]، وغير ذلك من المعايير الإسلامية التي تقف دون الانحراف.

الصراع بين القوة والحقيقة

الأمر الثالث: هناك تنازع دائم بين القوة وبين الحقيقة، فالقوة تريد تزييف الحقيقة، واستخدامها في سبيل مآربها، كما يفعله الديكتاتوريون غالباً، بينما الحقيقة تريد استخدام القوة وترويضها لصالح القوة والإنسانية، كما يفعله الأكفاء الاستشاريون، والغلب أخيراً للثاني، وإن كان الأول قد يجول في الساحة.

ولذا ورد «للحق دولة»[2]، و«للباطل جولة»[3]، وقبل ذلك قال القرآن الحكيم: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفاءً وأَمَّا ما يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾[4].

وقال سبحانه في آية أخرى: ﴿لا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذينَ كَفَرُوا فِي الْبِلادِ مَتاعٌ

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٣٢٧ ب٦ ح١٥٤٩٤.

(٢) غرر الحكم: ص٦٨ ح٩٢٤.

(٣) غرر الحكم: ص٧١ ح١٠٢٤.

(٤) سورة الرعد: ١٧.

قَليلٌ﴾[1].

إلى غيرها من الآيات والروايات المشيرة إلى حقيقة واحدة هي: إن الباطل سواء كان في العقيدة أو في العمل، خلاف نظام الكون المبني على الحق والعدل، فالسائر في طريق الباطل يصطدم أخيراً بالقوانين الكونية، مما يسقطه من الاعتبار، كالذي يسير في الطريق المسدود حيث يصطدم أخيراً بالحائط.

بينما الحق والعدل يسيران في الطريق المفتوح، ولذا يسيران دائماً، وقصص التاريخ مليئة بالعبر والعظات من هذه الجهة، والاستشارية تحاول دائماً إخضاع القوة واستخدامها في سبيل إقامة العدل، بينما الاستبدادية تريد العكس، ولكن العاقبة للمتقين، وكما قال الشاعر:

للمتقين من الدنيا عواقبها

وإن تعجّل فيها الظالم الآثم

١) والعاقبة قد تكون لشخصه بانتصار صاحب الحق.

٢) وقد تكون لسمعة صاحب الحق، كما قال (عليه الصلاة والسلام): ﴿واجعل لي لسان صدق في الآخرين﴾[2].

٣) وقد تكون للمبدأ الذي عمل لأجله صاحب الحق.

وكل ذلك انتصار، بل الثالث أهم الأقسام، ولذا قال سبحانه: ﴿إِنَّا لَنَنْصُرُ رُسُلَنا والَّذينَ آمَنُوا فِي الْحَياةِ الدُّنْيا﴾[3]، إذ صاحب الحق إنما يعمل دائماً لأجل الهدف، لا لأجل الشخص والسمعة، وإن أراد السمعة أرادها لذلك أيضاً.

ومع الغض عن الأمثلة المشهورة المستقاة من الكتاب والسنة وتاريخ الأنبياء والأئمة والصالحين (عليهم السلام)، مما هي متداولة عند كل الناس، نذكر مثالاً واحداً لبقاء الاستشارية وزوال الاستبدادية مما حفظه التاريخ، وبقيت آثاره إلى الآن وهو (حكومتا: أثينا وإسبارطة).

((بين أثينا وإسبارطة))

فالأولى كانت ديمقراطية تعمل ـ نسبياً ـ على

---

(١) سورة آل عمران: ١٩٦ ـ ١٩٧.

(٢) سورة الرعد: ١٧.

(٣) سورة الشعراء: ٨٤.

تقوية روح الحرية وإبراز المواهب الإنسانية الفكرية والعملية، ووضع العدل في نصابه، واستخدام القوة لحفظ الإنسان وتقديمه إلى الأمام، وقد أثمرت تلك الجهود في ولادة دولة ديمقراطية نعمت بالحرية والرفاه، وتقدم فيها العلم والمعرفة، وتفتقت فيها المواهب الإنسانية، وصارت نبراساً للإنسان، منذ ذلك الوقت إلى هذا اليوم.

وأصبحت مدينة أثينا الصغيرة تربة خصبة للعلماء والعلوم، والجهابذة والحكماء، والفلاسفة والمفكرين، صحيح أن في بعضهم كان الانحراف، لكن الأشواك تسقى لأجل الأوراد، وأبو سفيان يتنعم بالإسلام لأجل أبي ذر، وقد قال بعض العلماء: إنه لا يستبعد أن تكون تلك الحضارة مستندة إلى بعض الأنبياء الذين بعثوا هناك، وقد قال سبحانه: ﴿**وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إلاّ خَلا فيها نَذيرٌ**﴾[1]، بل قد شخص بعض علماء الغرب نبي ذلك الزمان، بأحد الحكماء المعروفين.

وكيف كان، فقد تربى تحت ظل الحريات، سقراط وأفلاطون وأرسطو، آباء الحكمة والفلسفة، وفيدياس الفريد في عالم الفن، وآرخميدس صاحب نظرية العوم في الماء، وبركليس السياسي المشهور، وديموستين أشهر رجال الخطابة، وموستوكليس الذي عد من أكبر قادة الجيوش في ذلك اليوم، وأشيل وسوفوكل صاحبا القصص التراجيدية، وأرسطفان المبدع في تمثلياته الهزلية، إلى غيرهم، وقد قال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «فسر في ديارهم وانظر إلى آثارهم»[2].

وهكذا كلما لاحت الحريات وظهرت الاستشاريات تفتقت العبقريات، وفي

(١) سورة فاطر: ٢٤.

(٢) نهج‌البلاغة: الكتاب ٣١.

نهج البلاغة في فلسفة بعثة الأنبياء (عليهم السلام) نجد هذه الجملة الحكمية: «ليثيروا لهم دفائن العقول ويروهم آيات المقدرة»[1]، وقبل ذلك قال القرآن الحكيم: ﴿يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ والْأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[2].

وهذه الظاهرة نجدها في الإسلام بأجلى مظاهرها، فمثلاً إيران كانت بلاد الكبت والإرهاب منذ تأسيس الدولة قبل (٢٥) قرناً إلى ما قبل (١٤) قرناً، وحتى أن نبي المجوس قُتل مع آياته الباهرات، كما روي عن علي (عليه السلام)، والحكيم المشهور (بوذرجمهر) صلب عارياً بعد أن سجن مدة مديدة، في سجن ذي شفرات محددة لايتمكن من الحركة فيه، ولما سيطر عليها الإسلام عند مقدم الرسول (صلى الله عليه وآله) صارت منطلق العلم والحكمة والنور وكل فنون المعرفة، ونبع فيه العلماء العظام من كل لون وصنف، أمثال المحمدين الثلاثة، والمحمدين الأربعة، وابن سينا ومُحَمَّد بن زكريا، والبهائي، والصدرا، والفياضين، والنراقيين، وشريف العلماء، وتلميذه الأنصاري، والمجلسيين، والداماد، والفندرسكي، ونصير الدين الطوسي، والشيرازيين، وغيرهم ممن هم مفخرة العالم إلى اليوم، وسيبقون كذلك إلى ما شاء الله.

أما (سبارطة) التي اعتمدت الديكتاتورية، وجعلت تهتم بالسلاح وتقوية العضلات وقضت على الحرية والعدالة، فذهبت أدراج الرياح، وقد تحطمت شر تحطم ولم يبق منها إلاّ ذكرى الاستبداد وكبت الحريات وخنق الأصوات، فلا عين منها بقيت، ولا سمعة طيبة، ولا هدف يتصاعد ويستضاء به، بينما آثار(أثينا)

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١.

(٢) سورة الأعراف: ١٥٤.

نقلها المسلمون بضميمة ما أضافوا عليها من عبقرياتهم، وما تعلموها من دينهم إلى كل العالم، مما أخذ منهم العالم الصناعي اليوم، ولذا يسمى المسلمون بـ (آباء العلم) كما اعترف بذلك (راسل) و(لبون) وغيرهما من فلاسفة الغرب والشرق، مما لسنا بصدد تفصليه الآن.

((زوال قوة الباطل))

ولابد هنا من إشارة عابرة إلى أن القوة ليست إلاّ لتقويم الباطل، والتوجيه بالفرد والمجتمع إلى الطريق المستقيم، وإلاّ فإن استعملت القوة في وجه الحق والنبل منه كان أخيرها الفشل.

وقد لخص الله سبحانه قوة الباطل أمام الحق في هذه الآية الكريمة: ﴿وَنُرِيدُ أن نَمُنَّ عَلَى الَّذينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ ونَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً ونَجْعَلَهُمُ الْوارِثِينَ ونُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ونُرِيَ فِرْعَوْنَ وهامانَ وجُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ﴾[1]، فالحق المجرد عن القوة المادية لابد وأن يقوى وينمو حتى يأخذ مكان الباطل المزود بالقوة المادية وينقلب الميزان، فالحق يجعل إماماً ووارثا، والباطل ومستشاره وقدرته يكون مصيره إلى الهلاك والجحيم، ﴿أُغْرِقُوا فَأُدْخِلُوا ناراً﴾[2].

وهكذا كان حال أنبياء الله (عليهم السلام) مع المستكبرين، وكذلك رأينا حال الأمم المستضعفة مع المستعمرين وعمالهم، ومن نظر في القرن الحاضر إلى أمثال (بهلوي، وأتاتورك، وياسين) وغيرهم من أعوان الباطل، وعرف كيف تحطمت إمبراطورية اليابان وهولندا وبريطانيا وإيطاليا وما إلى ذلك، لم يشك في أن الحق هو المنتصر، وأن المستكبر وقوته يندمر بما لا يبقى له إلاّ الخزي والشنار.

---

(١) سورة القصص: ٥ ـ ٦.

(٢) سورة نوح: ٢٦.

البيئة الصالحة ضرورة لاستمرار الديمقراطية

الأمر الرابع: قد عرفت أن النظام الاستشاري خير الأنظمة البشرية التي عرفها العالم في حفظ العدل، وإظهار الكفاءات والتقديم بالأمة ومنحها الرخاء والرفاه، والسير بها إلى مدارج الرقي والكمال، لكن يجب أن يعرف أن النظام الديمقراطي (الاستشاري) إنما يتمكن من العمل على أحسن وجه في البيئة الصالحة، فكلما كانت البيئة أصلح كان النظام أقدر على العمل، فإن الدولة إنما تتكون من الأمة، والأمة إنما تتكون من الأفراد، وكيف كانت الأفراد كانت الدول.

وقد ورد «كيفما تكونوا يولى عليكم»، فإن الثمرة إنما تكون من نحو الشجرة، وهل يظهر التفاح من شجرة الحنظل، وهل يعطي العنب شوكاً.

وعلى هذا فاللازم على المصلحين تعاهد الأمم بأفرادها ليكونوا صالحين بوجود المعاني السامية فيهم، من التواضع والإيمان، وصحة المواعيد، واحترام الكلمة، والشورى في الأمور، وحب الخير للناس، والتعاون والأريحية، وتقبيح القبيح وتحسين الحسن، والإتقان، والتضحية والاندفاع وغيرها، وقد قال الشاعر:

وإنما الأمم الأخلاق ما بقيت

فإن هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

نعم للأفراد والمنظمات والأحزاب والكتل أن تختلف في الذوق والعمل والاجتهاد، لكن ليس لهم الاختلاف والانطواء على المعاني الشريرة، والمؤامرات وتحيين الفرص لنيل بعضهم من بعض، وغيرها من أسباب التأخر والانحطاط، فكلما كانت الأمة بأفرادها في الصعود، كانت الديمقراطية (الاستشارية) أحسن وأكمل وأتقن وأقدر، والعكس بالعكس.

وفي التاريخ الحديث فضلاً عن التاريخ الغابر، أمثلة لهذين النوعين من

الأمة، حيث ظهرت فيها الديمقراطية فسقطت بعضها وبقيت بعضها الآخر، فمثلاً العراق ومصر والسودان وباكستان وما أشبه، ازدهرت فيها الديمقراطية ولو في الجملة، لكن لما لم يكن كل الشعب آهلاً بالمعاني السامية، لم يمر زمان إلاّ وسقطت فيها تلك الصورة، وسيطر عليها الديكتاتوريون بمعونة الاستعمار الخارجي، بينما لو كان الشعب منطوياً على تلك الفضائل لم يتقبل الديكتاتور، ولم يجد عملاء الغرب والشرق سبيلاً إلى الإطاحة بالديمقراطية ولو الصورية منها.

الاستشارية ضمانة تطبيق القانون

الأمر الخامس: الاستشارية الديمقراطية والديكتاتورية، أمران متقابلان، فالحكومة إذا كانت ديكتاتورية لم تكن استشارية، وبالعكس، والديكتاتورية لها سببان:

١: السبب الداخلي، بأن يتسلط على الحكم من لا يحترم إرادة الأمة، مهما جاء لذلك بأعذار.

٢: السبب الخارجي، بأن تستعمر دولة هذه الدولة، سواء بالاستعمار العسكري أو بسائر أنحاء الاستعمار، فتنصب للحكم ديكتاتوراً يعمل لصالح المستعمر لا لصالح البلد، ومثل هذا الحكم لا يمكن أن يكون استشارياً، إذ الاستشارة تنتهي إلى خير الأمة، والاستعمار جاء بهذا الحكم لينتهي إلى فائدة المستعمر.

ومن هذا يظهر أن الدستور الصحيح المعمول به، لا يمكن وجوده في الحكومة الديكتاتورية، إذ لو وضع الدستور في الحكومة الديكتاتورية، أي ألوانها

كانت، فلابد وأن لا يكون صحيحاً، فإن الديكتاتور يقف دون وضع الدستور الصحيح، مثلاً يريد الديكتاتور دوام السلطة له، أو حتى لورثته، أو وضع منهاج السياسة أو الاقتصاد لينفعه أو ينفع أسياده.

و بهذا لابد له أن يقف أمام صحة بنود الدستور، فأولاً يمنع الديكتاتور وضع الدستور صحيحاً. ولو كان الدستور قد وضع صحيحاً بأن كان قد وضع قبل زمان الديكتاتور، حيث كان المنهج صحيحاً، وقف الديكتاتور دون تطبيق مواده، إما بالتزييف أو بالقوة.

فتطبيق الدستور الصحيح والاستشارية وجهان لعملة واحدة، فإذا رأى المواطن الدستور غير صحيح، أو رأى التطبيق غير صحيح، علم بوجود الديكتاتورية، ولزم عليه أن يعمل لأجل تقويضها، لتأخذ مكانها الاستشارية.

((الدكتاتورية الداخلية))

ألف: والغالب في العالم السابق كون الديكتاتورية داخلية، ففرعون ونمرود ومعاوية وهارون وعبد الحميد، ومن إليهم كانوا ديكتاتوريين داخليين، يريدون كل خيرات البلاد لأنفسهم، فبينما كان في بغداد عشرات الألوف من الذين لا يجدون حتى لقمة الخبز، كان الخليفة وأتباعه يتقيؤون الغذاء ليأكلوا ما يشتهون مرة أخرى، وكان يفرش في قصر عبد الحميد سبعمائة مائدة لسبعمائة زوجة وحظية، وإلى غير ذلك.

وقد كان الدستور في عهد فرعون ونمرود غير صحيح، حيث إن الدستور كان رأي الديكتاتور. بينما كان التطبيق في زمن بني أمية وبني العباس والعثمانيين غير صحيح، إذ الدستور كان الإسلام، والإسلام منهاج مستقيم، وانما حرف تطبيقه الحكام، فكان معاوية ملكاً وينصب من بعده الملك، ولا مكان للأمة والاستشارة التي أمر بها الإسلام في أي من العهدين، وجاء هارون

إلى الحكم بالوراثة، وأعطى عهده للأمين والمأمون والمعتصم، وكأن الحكم ملكاً له ولأولاده، كل ذلك في الوقت الذي يقتل في ليلة واحدة ستين علوياً ممن يطالبون بتطبيق الدستور الإسلامي، ويلقى بجثثهم في حفائر بلا غسل ولا صلاة ولا مراسيم.

وقد كان من أسباب بقاء الصليبيين في فلسطين، أخطاء صلاح الدين الأيوبي، حيث إن الدكتاتورية التي سيطرت عليه، بضربه الاستشارية عرض الحائط، سببت تقسيم مصر وسوريا إلى مدينتين، وبذلك ضعفت المقاومة الإسلامية للصليبية.

ثم اشعل نار الطائفية مما جزأ سوريا إلى قسمين أيضاً، وأحرق المكتبات وقتل العلماء وطاردهم، ولما ضعفت الجبهة الداخلية لم يتمكن من مقاومة الصليبيين، فاضطر إلى مهادنتهم، ولم يكتف بهذا بل قسم البلاد من بعده بين أبنائه، كأنه إرث ورثه من أبيه، ولذا بقي الصليبيون في البلاد (باستثناء بعض ما استرجعه منهم) في زمانه، وبعد زمانه عندما انقسمت البلاد أكثر فأكثر بين أولاده.

((الدكتاتورية الخارجية))

ب: بينما الغالب في زماننا، كون الديكتاتورية في البلاد الضعيفة خارجية، حيث إن الدول القوية تأتي بالحكام الديكتاتوريين، أو تحالف من كان منهم موجوداً، لاستخدامهم في مصالح المستعمر، فيصبح كل واحد من الحكام عبداً للأجنبي، وسيداً ديكتاتوراً على الأمة، وبذلك تسام الأمة الخسف المضاعف، والذل المكرر.

أسد علي وفي الحروب نعامة

فتخاء تنفر من صفير الصافر

والأمثلة لذلك في العصر الحديث كثيرة، فقد جاء البريطانيون بالبهلوي الأول، فجعل بلاد إيران طعمة لنفسه ولهم، يعيث فيها ما شاء من الفساد قتلاً وسلباً ونهباً وسرقةً، ثم نصب من بعده ولده ولياً للعهد، فلم يترك حرمة لله سبحانه إلاّ انتهكها،

ولما أرادت الأمة إسقاطه قبل ربع قرن أرجعه الأمريكان إلى أريكة الحكم وفعل ما فعل في قصص مشهورة.

فمثلاً بينما كان نصف أطفال إيران يموتون من جهة عدم وجود الدواء وسوء التغذية، حسب الإحصاءات الدقيقة، سرق هو وحده ـ مع الغض عما سرقه آل البهلوي من إخوانه وأخواته و... ـ زهاء خمسين ملياراً من الدولارات حسب إحصاء بعض الصحف.

((الدكتاتورية والاستعمار))

إن من الطبيعي أن تصطدم أهواء الديكتاتور مع مصالح البلاد، كما أن من الطبيعي أن تصطدم رغبات المستعمر مع مصالح الأمة، وإذا اجتمع الأمران، الديكتاتورية والاستعمار فالويل للبلاد، إذ لا يكتفي المستعمرون حينذاك بالاقتصاد والسياسة، بل يكون همهم إذلال الأمة وإفراغ حقدهم.

فعبد الناصر الذي جاء به الأمريكيون، كان من جملة تعذيباته أنه كان يربي الكلاب الوحشية ويتركها جائعة ليسلطها على السجناء.

وينقل أن بوكاسا، كان يحشي بطن الميت بالإطعمة ويجعله في الأفران ثم يتغذى به هو وأصحابه.

وصدام كان يشرب من دم ضحيته، حيث إن كاهنه قال له إنه يقوي القلب، وإنه بحاجة إلى قوة القلب.

وعيدي أمين، كان يعبث بجثث الضحايا بمشرطه ليفرغ حقده، ثم يغرق في ضحك هستيري.

وهؤلاء الثلاثة كانوا من عملاء بريطانيا وإسرائيل.

وقصص أحقاد عملاء الروس في أفغانستان والجمهوريات الإسلامية المستعمرة بالفتح، وعملاء (ماو) مشهورة غنية عن الذكر.

فالدستور الصحيح هو الجسد، والاستقلال (الاستشارية) هو الروح، فإذا حرمت أمة استشاريتها واستقلالها، ونكبت بالديكتاتور مع الاحتلال أو بدونه، أصبح الدستور الصحيح في خبر كان، وإذا كتب فرضاً كان حبراً على ورق،

وصارت الحريات اسماً بلا مسمى، ويكون للديكتاتور وأسياده كل الرغائب، بينما الأمة لهم العرق والجوع والسجون والمشانق.

الحرية بحاجة إلى ضوابط

الأمر السادس: الاستقلال والحرية متلازمان، إذ كل مستقل حر، وكل حر مستقل، إذ لا يمكن أن تجتمع إرادتان متعارضتان على شخص واحد أو أمة واحدة، فإذا كانت الإرادة النافذة في إنسان أو أمة إرادة غيره، لم تكن إرادة نفسه نافذة، وبذلك فلا حرية ولا استقلال، وبالعكس إذا كان الفرد والأمة صاحب الإرادة، لم تكن إرادة أجنبية نافذة فيه، فتحرير الإنسان يعنى تحرير إرادته.

والحرية الصحيحة (الاستقلال) في الأمة، بحاجة إلى إطارات وضوابط، وإلا انقلبت الحريه فوضى، أو عبودية، فإن الحرية هي الخط الفاصل بين الأمرين، وطرفاها الإفراط والتفريط.

والضوابط والإطارات نفسية وخارجية، فالإنسان يجب أن يبني على الضوابط، كالشورى والوفاء بالوعد والاستقامة والإتقان والتعاون وما أشبه، وإلاّ أخذت الإنانية والأثرة مكان كل ذلك، وبهما يحصل التضارب حيث يصل الأمر إلى الفوضى، أو إلى تسلط بعض الأفراد على بعض حيث الدكتاتورية، فلا حرية ولا استقلال، سواء لوحظ ذلك في سطح الأمة، أو في سطح الأفراد.

وإلى هذا يشير ما في الحديث الشريف: «إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي

عن المنكر نزعت عنهم البركات وسلط بعضهم على بعض»[1].

فإن المعروف عبارة عن الضوابط، والمنكر عبارة عن عدم الضوابط، فإن لمن يكن معروف وكان منكر كان معنى ذلك انهدام الضوابط، واذا انهدمت انجر الأمر إلى الفوضى، والفوضى تنتهي إلى تسلط الأقوى (الديكتاتور)، وحيث لا تعاون حينذاك لا بركة، بالإضافة إلى أن الديكتاتور ينهب الخيرات فلا يدع البركة، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الاقتصاد) مسألة البركة.

((ضوابط الحرية))

ثم إن معنى جعل الضوابط الخارجية للحرية ـ وقاية لها عن الانحراف وإنماءً لها إلى الحدود الممكنة ـ :

١) وضع القانون الكفيل بحدود الحرية، فلا تتعدى الحرية حدودها المعقولة، ولا تتقلص الحرية عن حدودها المعقولة.

٢) تطبيق القانون على الخارج، فيكون الخارج وعاءً للحرية، فلها أوعية منطبقة لا ضيقة ولا مهلهة، ولنمثل للأمرين بحرية إبداء الرأي لساناً وقلماً وأفلاماً.

فاللازم أولاً أن يحدد القانون كمية وكيفية تلك الحرية، فهل حرية في إبداء العقيدة، أو في إبداء الآراء السياسية، أو في إبداء الآراء الاقتصادية، أو في إبداء الآراء الاجتماعية، وهكذا؟

ثم الحرية في كل ذلك مثلاً هل بكيفية خاصة من الإيجابية فقط بإبداء الرأي، أو بالسلبية أيضاً بنقد الآراء المخالفة، ولو حدد القانون جواز النقد، فهل نقداً لاذعاً أو نقداً ملائماً، إلى غير ذلك من حدود الكم والكيف.

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٣٩٤ الباب ١ من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ح٤.

أوعية الحرية

هذا بالنسبة إلى تحديد القانون، ثم يأتي بعد ذلك دور الخارج، بتكوين الأوعية الخارجية لهذه الحريات القانونية.

والأوعية، هي (الإعلام): الصحف والراديو والتلفزيون وما أشبه ذلك، و(الهيئات): الأحزاب والجمعيات والكتل والمنظمات، و(المعاهد): المدارس والكليات والجامعات، و(مراكز الإشعاع الثقافي): المكتبات والكتب والأفلام والنوادي، إلى غير ذلك.

فإن هذه هي التي ترعى القانون وتحفظه عن خطر الديكتاتوريين، كما تحفظه عن خطر الفوضى والترجرج.

ثم اللازم أن يكون كل ذلك بنسبة معقولة، تستوعب كمية الحرية وكيفيتها، بلا زيادة فتكون هدراً، ولا نقصان فتكون فوضى أو ديكتاتورية، حال ذلك حال المدرسة والطلاب، فإذا لم تكن المدرسة بقدر الطلاب بقي فائض الطلاب بدون تثقيف، وإذا كانت أكثر منهم كان الزائد هدراً.

بقي: إن أوعية الحرية لابد لها من (مال) يمدها، إذ لا يمكن بقاء المؤسسات بدون الأموال الكافية، ومن (قوة) تمنع خصومها من الاعتداء عليها، وقد ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قوله: «لولا مال خديجة وسيف علي عليه السلام»، وفي الآيات المباركات: ﴿آتُوا الزَّكَاةَ﴾[1]، و﴿أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[2].

ثم لا يخفى أن أوعية الحرية كما تحفظ الحرية تنمي الحرية، إذ كل

(١) سورة البقرة: ٤٣.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

من الحرية والديكتاتورية قابلة للنمو، كالأشجار القابلة لها، مثلاً المستبد يحدد أسفار الناس، ثم بناءهم للعمارات، ثم كتابتهم، ثم إبداءهم للآراء، ثم مداخلهم للمال، ثم مصارفهم له، إلى غير ذلك.

وبالعكس أوعية الحرية تحررهم عن الضرائب الباهضة، وعن قيود سفرهم وحضرهم، وزواجهم وبنائهم، وغير ذلك.

ولذا كان من الضروري في الحكومات الاستشارية وجود كتلة في مجلس الأمة للتحرير، شأنها سن القوانين المحررة تدريجياً، وذلك بالإضافة إلى أنه عمل إنساني يحكم به العقل، هو أمر شرعي واجب، لقاعدة «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[1]، فكل سلب لحرية من حرياتهم إسقاط لجانب من التسلط على أنفسهم وأموالهم، فهو منكر تجب إزالته، ولقاعدة «لا يتوى حق امرئ مسلم»[2]، ولأن العقل إذا حكم فقد حكم به الشرع، لتلازمهما في سلسلة العلل كما قرر في الأصول، إلى غير ذلك من الأدلة.

نعم لو دخل هذا في باب الترفيه على الأمة ولم يكن عنوان ثانوي يوجبه كان مستحباً، فمثلاً جعل الطرق وتنظيم المرور، بحيث لا يكون فيها وقوف ولو لحظة مما يعطي حرية السير السريع، ترفيه مستحب.

ومثل الكلام في المسائل السياسية (الحرية) الكلام في المسائل الاقتصادية وغيرها، فإن اللازم أن تكون كتلة برلمانية لأجل تخفيض الأسعار على المستهلك، فإنه إن كان الغلاء إجحافاً كان واجباً، وإلاّ كان ترفيهاً مستحباً، قال سبحانه:

---

(١) انظر بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢١٥ الباب ٤٦ من الشهادات ح٥.

﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ﴾[1]، وفي الحديث: «من نفّس عن مؤمن كربة»[2].

وفي حديث آخر: «أحب لغيرك ما تحب لنفسك»[3]، إلى غير ذلك.

وفي بعض الحكومات الديمقراطية كلما اجتمعت اللجنة الخاصة بتخفيض الأسعار استبشر الشعب، لكن لا يخفى أن اللازم في باب التخفيض، ملاحظة الأهم والمهم من بقاء الاسعار وتخفيضها، فقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الاقتصاد) آراء الاقتصاديين في تثبيت الأسعار وتخفيضها تدريجياً وترفيعها تدريجياً، فالمسألة في ما نحن فيه مبنية على تلك المسألة.

يبقى الكلام في مسألة فسح المجال أمام الحريات، وجعل الضوابط الحافظة والمنمية لها، فإن هناك أمراً آخر، وهو أن الحرية قد توجد بإيجاد موضوعها، فإذا لم يكن الموضوع كان عدمها من باب السالبة بانتفاء الموضوع.

مثلاً حرية إبداء لرأي بواسطة المذياع، لم يكن لها موضوع قبل اختراع المذياع، وحرية السفر بالطائرة لم يكن لها موضوع قبل اختراع الطائرة، وهكذا وهكذا، فقبل الآلة لا معنى للحرية، وبعدها لا وجه لكبتها، وإيجاد الموضوع لها يكون مستحباً، لأنه نوع من التيسير والترفيه وما أشبه، وإن كان قد يكون واجباً أو حراماً، لأمر ثانوي.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٥٨٦ الباب ٢٩ من فعل المعروف ح٢.

(٣) نهج البلاغة: الكتاب ٢١.

القومية أم الكفاءة

الأمر السابع: القومية في الحكم تقابل الإنسانية بكل معنى الكلمة، لأن القومية ترى تقدم القوم، ولا تعتني بالكفاءة، بينما الإنسانية لا تقدم إلاّ الكفاءة، ولذا كانت القومية حتى في الفرد نوعاً من القوقعة والانغلاق، والانحطاط إلى الأسوأ، فإذا طبيبان أحدهما أفهم لكنه ليس من القوم، والآخر أقل فهماً لكنه من القوم، قدم القومي الثاني على الأول، وهكذا في كل الأمور إلى أن يصل إلى الحكم، بينما المعيار عند غير القومي الكفاءة.

وقد قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ﴾[1]، بينما قال الشاعر القومي:

سلام على كفر يوحد بيننا

وأهلاً وسهلاً بعده بجهنم

وهل الخير يكون بعده جهنم، إلاّ إذا أنبتت شجرة البرتقال حنظلاً، أليس ما يكون بعده جهنم نواة لجهنم، ثم هل الكفر يوحد أو يفرق، إن الكفر أنانية، والأنانية فرقة دائماً، بينما الإيمان تواضع وتحرٍ للحقيقة، والتواضع وتحري الحقيقة سبب التجمع.

ولذا قال سبحانه: ﴿إِنَّ هذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً واحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿عَلا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَها شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْناءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِساءَهُمْ﴾[3].

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) سورة الأنبياء: ٩٢.

(٣) سورة القصص: ٣.

وبقدر تأصل النظام القومي في بلد يكون التأخر بكل أسبابه، فإن من يقول القوم أفضل من غيره، لابد وأن يقول القطر أفضل من غيرها، والبلد أفضل من غيره، والمحلة أفضل من غيرها، والدار أفضل من غيره، وهو بنفسه أفضل من سائر عائلته، فإن الحكماء يقولون: (حكم الأمثال فيما يجوز وفيما لا يجوز واحد)، وقد رأينا كيف أن القوميات الضيقة جنت على البلاد القومية.

ومن أوضح الأمثلة لذلك (القومية العربية) فهي يوم تحكمت في الجزيرة العربية قبل بزوغ شمس الإسلام كانت من أسوأ أسباب الجهل والتأخر والتفرقة حتى أوصلتهم إلى ما قالته الصديقة الطاهرة (سلام الله عليها): «كنتم تشربون الطرق، وتقتادون القد والورق، أذلة خاسئين»[١].

ثم وحدهم كما وحد غيرهم معهم الإسلام، إلى أن جاء الغرب بالقومية مرة ثانية إلى البلاد العربية في غياب من التعقل والإدراك، وإذا بنفس الحالة تعاد إلى البلاد، فصاروا أذلة خاسئين، تدمغهم حتى أذل الأمم والذين قال الله عنهم: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ وَ الْمَسْكَنَةُ﴾[٢].

ولذا كان الواجب أن يكون الحكم إنسانياً، حتى وإن لم يكن إسلامياً، لكنا نعتقد أن الإنسانية لايمكن وجودها إلاّ بالإسلامية، ولقد أخطأ القوميون من المسلمين سواء بالنسبة إلى القومية العربية، أو سائر القوميات، حيث تحطمت الامبراطورية العثمانية بسبب تمسكها بالقومية التركية، كما تحطمت غيرها بمثل هذا أيضاً، حيث رأوا الغرب تقدم باسم القومية فلم يعرفوا أن القومية الغربية كانت تحطيماً للسجن الأصغر إلى السجن الأكبر، بينما

---

(١) انظر بلاغات النساء: ص١٢.

(٢) سورة البقرة: ٦١.

كانت القومية العربية أو التركية أو الفارسية أو غيرها تحطيماً للحرية إلى العبودية.

إن البلاد الغربية كانت يحكمها البابا في أسلوب ديكتاتوري فردي يجمع بين أصابعه مقدرات الناس ديناً ودنياً، وحيث لم يكن الغرب يعرف الإنسانية في الحكم أراد تحطيم الديكتاتورية الفردية إلى القومية، لأنها أوسع دائرة، وهكذا نبتت القومية الغربية في منبت الجهل بالإنسانية، بينما العرب الذين قلدوا الغرب، وغير العرب من سائر المسلمين القوميين، حطموا الإنسانية المتمثلة في الإسلام إلى القومية الضيقة.

فإن الحكم قد يتقمص:

١) الإلهية المزيفة، كما كان يفعله البابا، يحكم باسم الإله، فينهب ما يشاء ويقتل من يشاء ويفعل ما يشاء، و(باستيل) و(حروب الكثلكة) و(محاكم التفتيش) وعشرات الأمثلة غيرها من أوضح الشواهد لذلك.

٢) وقد يكون الحكم شعبياً، أي يكون الشعب مصدر السلطات، وبهذا يخرج الحكم عن الفردية إلى الشعبية، فلا تكون الديكتاتورية المسماة بالإلهية.

٣) وقد يكون الحاكم ديكتاتورياً زمنياً، فردياً كالملك، أو جماعياً كحكومة الأشراف، أو قومياً، والقومية في الحكم نوع من الديكتاتورية، لأن الحكم ينحصر في دائرة القوم، وأليس كل انحصار ضد الكفاءة.

٤) بينما الإسلام جاء بالحكم الذي يجمع فيه رضى الله ورضى الأمة، فهو إنساني صرف أكثر من الإنسان الذي لا يلاحظ فيه الإطار الإلهي المستفاد من الكتاب والسنة، فإرادة الإنسان بما هو إنسان هي سيدة الموقف في إطار

إرادة الله سبحانه، فإذا كان فقيهان للدنيا والدين عادلان كفوءان للحكم، كان للأمة أن تختار أحدهما، وأين هذا من الحكم القومي الضيق المصادم للكفاءة، بله الإلهية المزيفة.

كيف يكون الحكم إلهياً

ومعنى كون الحكم مرضياً لله بالإضافة إلى انتخاب الناس، أمران:

الأول: أن يكون الحاكم ممن يرضاه الله سبحانه، بأن يكون فقيهاً، صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعا لأمر مولاه[1]، فإن الصائن لنفسه بأن لا يأتي بالمحرمات، والمطيع بأن يأتي بالأوامر، والمخالف لهواه بأن لا يتطلب المحرّم نفسياً، والحافظ لدينه بأن تقف نفسه على الواجب، فالأربعة المذكورة اثنان منها تذكر الأعمال إيجابيا وسلبياً، واثنان منها تذكر صفة النفس سلبية وإيجابية.

والصفات النفسية وإن لم تكن ذات تأثير في الطاعة والعصيان في غير مثل الكفر والإيمان، كما قرره الشيخ في الرسائل وغيره في غيره، إلاّ أن العدالة حيث كانت (ملكة) كما ذهب إليه المشهور من المتأخرين، لقوله (عليه السلام): «أن يعرف بالستر والعفاف» ولغيره، كانت لها مدخليه في خلافة النبي (صلى الله عليه وآله) والإمام (عليه السلام)، حيث قال (صلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائي»[2]، وقال

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٠١ الباب ١١ من صفات القاضي ح٩.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص١٠١ الباب ١١ من صفات القاضي ح٧.

(عليه السلام): «أما الحوادث الواقعة»[1]، إلى غير ذلك.

الثاني: أن يؤخذ القانون من الأدلة الأربعة، ومن الواضح أن الحكم الذي وضعه الله سبحانه خير من حكم البشر من جهة:

((ميزات الحكم الإلهي على القانون البشري))

ألف) عدم تأثير الظروف والأهواء في الأول، بخلاف الثاني.

ب) ومن جهة علم الله سبحانه بما يصلح البشر، وجهل المشرعين مهما كانوا نزيهين ومعتدلين.

ج) ومن جهة أن الحكم المستند إلى الله يوجب اطمينان الإنسان في الاستناد إليه، بخلاف الحكم الموضوع من قبل البشر، حيث لا يصلح للاستناد، فإن كل شيء من الخلق والأمر لابد وأن ينتهي إلى ما بالذات وإلا كان وراءه شيء.

ولذا قال سبحانه: ﴿لَهُ الْخَلْقُ وَ الأمر﴾[2]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنَّ إِلى رَبِّكَ الْمُنْتَهى﴾[3].

ولنفرض أن أغلبية المجلس في الحكم الديمقراطي وضعت قانوناً بكل نزاه، فهل الأقلية الذين هم نواب الملايين مثلاً، المخالفون لذلك القانون، يعتمدون عليه، وإذا لم يعتمد أولئك نفسياً فهل مثل هذا القانون يكون مبعث رضا الجماهير، وحيث لا اعتماد عليه عند أقلية الجماهير لايهمهم خرق القانون.

وهذه هي من مشاكل القانون الذي تحير فيه عقلاء الغرب، ولا يجدون له حلاً.

((كيف سيطر الغرب على بلادنا))

وقد رأى الغرب أن أهم ما يتمكن به من تمزيق أوصال البلاد الإسلامية،

---

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٢٨٣.

(٢) سورة الأعراف: ٥٤.

(٣) سورة النجم: ٤٢.

ونهب خيراتهم، واستعباد أهلها، أن يفرقها بالقوميات والإقليميات واللغات، وأن يضع القانون الوضعي مكان القانون الإلهي، وأن يوصل إلى الحكم عملاءه الذين يطيعون أوامره في ضرب الإسلام والمسلمين.

ولقد قال (غلادستون): ما دام القرآن قانون بلاد الإسلام، والعلماء مسيطرين على الأمة، والكعبة محل اجتماعهم، لا تستقر أرجل بريطانيا في بلاد الإسلام، قالوا له: وهل نحرق القرآن ونقتل العلماء ونهدم الكعبة، قال: لا، قالوا: فماذا نفعل، قال: ضعوا القانون مكان القرآن، وفرقوا بين الدين والدولة، وارموا العلماء بما يفرق الشعب عن حولهم، واجعلوا الكعبة محل ظهور خلافاتهم، حتى تكون مبعثاً للتفرقة بدل كونها مبعثاً للتأليف[1].

وهكذا فعل الغربيون كما أوصى، ومطالعة كتاب (الغارة على العالم الإسلامي) و(مذاكرات المس بل) و(التبشير والاستعمار) و(مذاكرات كينياز) و(مذكرات مستر همفر) وعشرات الكتب الأخر، تدل على هذه الحقيقة المرة.

هذا بالإضافة إلى ما رآه المسلمون في هذا القرن، من تطبيق تلك المبادئ الغلادستونية.

١) من إحياء القوميات في بلاد العرب والهند وتركيا وأفغانستان وإيران وإندونيسيا، وغيرها وغيرها.

(٢) ومن فصل الدين عن الدولة، ليأخذ مكانه القانون الوضعي، حيث صار لكل بلد قانون خلاف القانون في البلد الآخر، إمعاناً في التفرقة، مثلاً أخذ القانون في إيران (العهد الملكي) من (بلجيكا)، وفي العراق من (بريطانيا)، وهكذا.

(١) انظر: شبهات حول الإسلام: ص١٧.

٣) ومن إحياء الاقليميات، فلكل بلد حدود، وكل مسلم في غير بلده أجنبي، بينما الكافر وطني أهلي.

٤) والعلماء حوربوا جهراً، كما حاربهم البهلويان وأتاتورك وناصر، والمسيطرون على الحكم في بغدادهم أتباع (دروزة) والحوراني وعفلق وفهد، ومن إليهم من الصليبيين والصهيونيين والشيوعيين وفروعهم.

٥) كما أوجدوا في الحجاز عائلة سعود والوهابية، فصار الحج مركز تكفير المسلمين، وتفريق كلمتهم، وإيجاد الشقاق بين فئاتهم، إلى غير ذلك مما لسنا بصدده في هذا الكتاب.

الحروب الفردية والحروب الهدفية

الأمر الثامن: كانت الحروب في الزمان السابق حروب الأفراد غالباً، سواء كانت حروب الملوك الديكتاتوريين، أو حروب الزيجات، أو الحروب الدينية المزيفة، حيث إن البابا يريد الاستئثار بالسلطة، فيشعل نار الحرب لأجل السيطرة على أكثر ما يقدر من البلاد والعباد.

وأما حروب القبائل في الجاهلية ونحوها للأطماع، فقد كانت حروباً أطماعية، أشبه بالحروب الفردية، لأن شيخ القبيلة كان المقرر للحرب.

وقد كانت حروب الصليبيين للبلاد الإسلامية، وحروب المغول كلها حروباً ذات شعارات دينية وأهداف دنيوية تقمصت لباس الدين للأطماع الدنيوية، فإن المغول وإن كانوا وثنيين، إلاّ أن المحرك لهم كانت المسيحية، كما ثبت في التاريخ، ولذا كانوا يهدمون المساجد ويبنون مكانها الكنائس.

ولولا الشيخ الجليل نصير الدين الطوسي (رحمه الله) لم يبق للإسلام أثر كبير على أقل تقدير في ذلك الزمان، فقد رأى أن السيل جارف ومن الممكن أن يزمه بمسايرته، وهكذا فعل، وكان من أثر ذلك:

أن طلب من الملك أن ينظر في النجوم ليرى كيف يتغلب الملك على الأعداء، وذلك بعد أن اطمأن الملك بصدقه، لأن الشيخ أظهر له عدة أعمال جليلة، أمثال تبريد غرفة الملك بواسطة نوع خاص من الشوك، وإسكات نقيق الضفادع بواسطة أمعاء البقر، وغير ذلك، مما ذكر في التواريخ المفصلة.

ولما قبل منه الملك قال له: إن ذلك بحاجة إلى الكتب والأوقاف والعلماء، ولذا منح الملك إياه أن يحفظ ما يشاء فجمع حول نفسه علماء كثيرين نجاهم من القتل، وكتباً بلغت زهاء أربعمائة ألف، وحفظ أوقافاً كثيرة، باسم أن تكون مادة لاستخراج الفلكيات، حيث بنى مرصد (مراغة) المشهور، وهكذا حفظ علماء وعتبات النجف وكربلاء والحلة وغيرهم.

أما اتهام بعض المتعصبين لابن العلقمي والطوسي بالتآمر مع الملك انتقاماً من السنة، فليس ذلك إلاّ كذباً صريحاً، يفضحه أن الشيعة في بغداد كالسنة كلاهما أصابهما إعصار المغول، كما يفضحه أن الطوسي حفظ علماء الطرفين وكتبهما وأوقافهما، وفي المثل: (ما أسهل كيل التهم، وأصعب إقامة الدليل على ذلك).

الحروب الإسلامية كانت دفاعية

أما الحروب الإسلامية في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) فقد كانت دفاعية بأجمعها، كما ذكرنا ذلك في كتاب (في ظل الإسلام)، فإن الجهاد الابتدائي وإن كان جائزاً في سبيل الله والمستضعفين، إلاّ أن الرسول (صلى الله عليه وآله)

أراد إتمام الحجة بعد أن كان يعلم أنه لابد من الاصطدام، فما أفضل أن يبدأها الكفار، وبنفس هذه الفلسفة لم يبدأ علي والحسن والحسين (عليهم السلام) حروبهم في الجمل وصفين والنهروان وكربلاء وغيرها، مع أنه كان لهم البدء بالحرب.

ومن نظر إلى كتاب (الدعوة إلى الإسلام) وهو تأليف لبعض المسيحيين، يرى كيف أن الإسلام دخل أغلب البلاد بدون حرب، وإذا كانت حرب كان الأكثر تعدى غير المسلمين على المسلمين أولاً، فإن من طبيعة الإسلام السلام، فإن من أسامي الله (السلام)، وتحية المسلم (السلام)، وليلة القدر في كل سنة ﴿سَلامٌ هِيَ﴾[١]، وقد قال سبحانه: ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[٢]، وقد ألمعنا إلى بعض ذلك في كتاب (كيف انتشر الإسلام)[٣].

وبهذه المناسبة في الحروب الدينية والأطماعية وما أشبه، مما تأخذ بالآخرة طابع الفردية، نذكر حروب أوروبا للأمبراطورية العثمانية، وحروب العثمانيين لبلاد إيران، وحروب روسيا القيصرية من طرف الشمال والشرق، والحروب التي مزقت أوصال الإمارات الألمانية والممالك الأروبية، وحروب الكثلكة ضد البروتستانتية، وكفاح رجال الدين المسيحي أمثال (إيراسمس) و(لوثر) و(كالفن) للإصلاح ضد البابا، إلى غير ذلك.

ثم تطور الباعث للحروب من الفردية إلى الأمة، حيث أصبحت الحروب الفردية باسم الدين والملوك والزيجات في خبر كان، وصارت الحروب استعمارية تخوضها الأمة المستعمرة من جانب، والبلاد التي تريد استقلالها

---

(١) سورة القدر: ٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٨.

(٣) للتفصيل الأكثر انظر (فقه السلم والسلام) للإمام الشيرازي (قدس سره).

من جانب آخر، والأمثلة عليها كثيرة، أمثال حروب بريطانيا ضد الصين، وضد العراق، حيث قتلوا في الأولى عشرين مليون إنسان، فيما سمي بحرب الأفيون، وفي الثانية مائتي ألف إنسان من ثلاثة ملايين عراقيين، ويلحق بذلك قتل البريطانيين زهاء خمسة ملايين من الهنود، في ثورتهم اللاعنفية للاستقلال بزعامة غاندي والجناح، حيث قتلوا قسماً من هؤلاء تجويعاً، وقسماً في السجون، وقسماً عند انفصال باكستان عن الهند.

ومن هذا القبيل كانت حروب (بونابرت) وحروب تحرير إمريكا الشمالية من إنكلترا، وإمريكا اللاتينية من إسبانيا والبرتغال، وحرب الترنسفال، وحروب البلقان، وحرب الريف في بلاد المغرب ضد فرنسا وإسبانيا، وحروب جنوب شرق آسيا، وكفاح البلاد الإفريقية، وحروب البلاد الإسلامية مع إسرائيل، إلى غير ذلك، حيث بدأ المستعمرون بالحرب لأجل السيطرة، أو بدأتها الدول التي وقعت تحت الاحتلال.

وقد امتدت هذه الحروب حتى الآن في أطراف فلسطين المحتلة، وفي إرتريا، والفليبين، كما تجددت في أفغانستان حيث غزتها الروس، كما غزت الروس من ذي قبل الجمهوريات الست الإسلامية، والحكومات اللامركزية الإسلامية السبع عشرة.

كما أن بعض الحروب كانت بين دولتين استعماريتين، لأن كلاً منهما يريد الاستعمار، واستغلال موارد بلاد الآخر، كما في الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية، حيث سبقهما اشتداد التنافس الاقتصادي ونحوه بين كبريات إمبراطوريات الغرب الصناعية، وتسابقهما في سبيل السيادة على مسالك البر والبحر، للسيطرة على الشعوب واستغلال أكبر قدر ممكن من موارد البلاد، ولذا أطلق عليهما الحرب الاستعمارية.

ومنذ انتهاء الحرب العالمية الثانية،

إلى سنة ثمانين م، تحدث في كل شهر ونصف حرب أو ثورة أو انقلاب صغير أو كبير، ووراء الكل مطامع الشرق والغرب.

والحاصل أن الحروب غير التحريرية ـ أمثال حروب الشعوب المستضعفة، والحروب الإسلامية الدفاعية والإنقاذية ـ ربما كانت فردية، من ملك يريد السيطرة، أو بابا يريد الاستغلال، أو زوجة تريد فرض الرأي، أو ما أشبه، وربما كانت جماعية، لأجل الاقتصاد، أو توسيع رقعة السيادة، أو غير ذلك.

والقسم الأول كان الطابع العام للحروب السابقة، كما أن القسم الثاني هو الطابع العام للحروب الحاضرة.

وهذا القسم من الحروب تنطلق من المنطلق السياسي الاقتصادي، لأنهما وجهان لعملة واحدة، وتنتهيان إلى المنتهى السياسي الاقتصادي أيضاً.

الدولة وتنظيم الحياة الاقتصادية

الأمر التاسع: كان للاقتصاد ولايزال الدور الفعال في حياة الأفراد والأمم، وقد ورد في الإسلام: «من لا معاش له لا معاد له»، و«الفقر سواد الوجه في الدارين»[1]، و«كاد الفقر أن يكون كفراً»[2].

---

(١) بحار الأنوار: ج٦٩ ص٣٠ باب ٩٤ ذيل ح٢٦.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٢٩٣ الباب ٥٥ من جهاد النفس ح٤.

أما قوله (صلى الله عليه وآله): «الفقر فخري»[1]، فالظاهر إرادته (صلى الله عليه وآله) أنه فخره حيث إنه كان قائداً، والقائد إذا كان فقيراً كان سلوة للفقراء، ولذا قال علي (عليه السلام): «لئلا يتبيغ الفقير بفقره»[2].

بالإضافة إلى إيجابه التفاف الناس حوله أكثر، لأنهم يعرفونه مخلصاً، ولكي يتخذه (صلى الله عليه وآله) القادة أسوة، فإنهم إذا كانوا فقراء معوزين عرفوا ما يعانيه الفقراء، مما يحثهم على العمل لمصلحة الشعب أكثر، فإن الجائع يعرف ألم الجائع، أما الشبعان فهو يعيش في قصر عاجي فلا يعرف مشاكل سكنة الأكواخ، وقيل غير ذلك في معنى الحديث المتقدم، مما لسنا بصدده.

والدولة مكلفة بتنظيم اقتصاد الناس بحيث يكون لكل فرد الرفاه، بما للرفاه من شمول في المعنى، وقد ذهبت المذاهب الاقتصادية إلى أنواع خاصة من تنظيم الاقتصاد، لكن كلها أبدى فشله، حيث لم يعالج أي منها مشكلة التأخر الاقتصادي بالنسبة إلى أغلبية الأمة.

فالرأسمالية بكلا قسميها (الرأسمالية الغربية، حيث إن المال بيد التجار، وأغلبية الشعب يعيش دون الرفاه، أو البؤس. والرأسمالية الشرقية، حيث إن المال بيد الطبقة الرفيعة من الحزب الشيوعي، وكل الشعب يعيش البؤس)، والاشتراكية، والتوزيعية، وهما مزيجان من قسمي الرأسمالية، كلها لم تحل المشكلة الاقتصادية. كما فصلنا ذلك في كتاب (الفقه: الاقتصاد).

---

(١) غوالي اللئالي: ج١ ص٣٩ ح٣٨.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٩.

الإسلام والمشكلة الاقتصادية

والإسلام هو المبدأ الوحيد الذي تمكن من حل المشكلة الاقتصادية، حيث أباح الاتجار والمضاربة والميراث والملكية الفردية من ناحية، وحدد ذلك بأن يكون المصدر حلالاً، والمصرف حلالاً، وأن لا يكون إجحاف وإضرار، وأن يعطي الحق في المال، على تفصيل ذكرناه في كتاب الاقتصاد.

ولازم كل ذلك التحفظ على الحرية الاقتصادية من ناحية، وعلى عدم طغيان المال من ناحية ثانية.

فليس موقف الدستور الإسلامي من الاقتصاد موقفاً سلبياً، بل إنه قد عين بكل دقة المنهج الاقتصادي السليم، كما أنه تبعاً لذلك ليس موقف الحكومة موقفاً سلبياً، فاللازم أن تراعي الدولة تطبيق الدستور في الحياة الخارجية، ولم يكن الإسلام في يوم من الأيام مثل الشرق والغرب، سواء في السابق أو في الحال، أما في السابق فكانت دول العالم غير المسلمة تصب جهودها على شؤون الجيش والقضاء والأمن، ولا شأن لها بالاقتصاد لا في أصله ولا عند الأزمات، كما لم تكن تهتم بالبطالة والأسواق والغلاء والقحط وما أشبه.

وأما في الحال الحاضر، فالدول الغربية تهتم باقتصاد الرأسماليين، أما سائر الشعب وهم الأكثرية الكاسحة، فغاية اهتمام الدولة لها رعاية بعض شؤونها الاقتصادية، مما هو أقل من الرفاه، وتحت ظل مثل هذه الدول يعيش كثير من الشعب في حالة البؤس.

والدول الشرقية، الشعب عندها أقل من الأغنام، بل الفرد حاله حال آلة في معمل كبير، قيمته قيمة الجماد، ولذا فالبؤس والعوز والمرض هي الحالة العامة، كما دل على ذلك قانون الشيوعيين،

وخطابات زعمائهم، ومشاهدة من رأى بلادهم عن كثب.

والإسلام يتدخل في الشؤون الاقتصادية، لا تدخلاً بإيراث الفوضى والإفراط والتفريط، ولا تدخلاً بالكبت وسلب الحريات وإلغاء الملكية الفردية ولوازمها، بل تشرف الدولة إشرافاً فعالاً على الشؤون الاقتصادية، من العمل والأرباح والمعامل والمزارع والمعادن وغيرها.

وتضع حداً للاحتكار والربا والإجحاف وإرهاق المستهلك وحدوث الأزمات الاقتصادية، وذلك بأمرين:

١) تأطير القوانين الاقتصادية الإسلامية بأطر تناسب العصر، لأن كيفية تطبيق القوانين العامة تختلف حسب اختلاف الظروف، فإن الحكم يتبع الموضوع، مثلاً إذا كانت مائة كيلومتر من الأراضي البائرة، وكان الذين يريدون تعميرها مائة إنسان كل له قابلية تعمير كيلومتر، قررت الدولة لكل واحد كيلومتراً، أما إذا كانوا ألفاً كذلك قررت الدولة لكل واحد عُشر كيلومتر.

وهكذا سائر الشؤون الاقتصادية، فقد يكون ربح واحد في عشرة ليس بإجحاف، وقد يكون حتى ربح عشر العشرة في واحد إجحافاً، فالذي استورد ما يكون ربحه بقدر قوته لم يكن العشر بالنسبة إليه إجحافاً، بينما من استورد ما يكون ربحه بقدر مئات أضعاف قوته يكون ربح عشر العشرة له أيضاً إجحافاً غالباً، إلى غير ذلك من تغير الأحكام بتغير الموضوعات، ولا يخفى أن هذا التأطير هو شأن مجلس الأمة.

وعليه فاللازم أن يكون في مجلس الأمة كتلة اقتصادية، تحفّ بها جمهرة من الدكاترة الاقتصاديين، وفقهاء الإسلام، والخبراء الاجتماعيين، كيما يعرفوا موازين الفقه والاقتصاد والاجتماع، فيصبوا القوانين الاقتصادية بحيث

تطابق الإسلام وتكون صالحة في نفس الوقت لإعطاء حياة اقتصادية مرفهة للأمة.

أما السير في المنهاج الاقتصادي اعتباطياً بالتأميم، أو بإطلاق حريات اقتصادية ضارة، أو بجعل المنابع الكبرى والتجارة عموماً أو خصوصاً بيد الدولة، أو ما أشبه ذلك، فليس إلاّ طفولة في التفكير، وبدائية في وضع المنهاج، لا تزيد الأمر إلاّ إعضالاً.

فالمهم أن توضع القوانين الاقتصادية المطابقة للموازين الإسلامية . وهي التي تجعل للفرد حرية العمل والملكية الفردية على أساس العدالة الاجتماعية والمساواة القانونية . على أساس الكفاءة والجد بما لا يكون ضرراً ولا إجحافاً، وقد ذكرنا في الكتب الاقتصادية بعض مشخصات هذه الموازين.

٢) ضمان إجراء تلك القوانين المؤطرة، وهذا شأن القوة التنفيذية، فإن التنفيذ ليس سهلاً كما ربما يزعم، بل اللازم في التنفيذ إجراء المحاسبات الدقيقة، وإعطاء كل ذي حق حقه، وصعوبة هذا ليس بأقل من صعوبة التأطير، مثلاً

أ) لزيد المعمل.

ب) ولعمرو رأس المال.

ج) وهناك مدير يدير المحل، ويشرف على العمال.

(د) ورابع لجلب رأس المال الخام، كالصوف الذي يصنع منه القماش، ولتسويقه بعد الصنع.

هـ) والعمال باختلاف درجاتهم ومراتبهم.

ولنفرض أن المعمل كانت قيمته ألفاً، والصوف قيمته أربعة آلاف، وكان ناتج الربح خمسة آلاف، بأن كانت قيمة

البيع تسعة آلاف، فإن صاحب الصوف يأخذ أربعة آلاف قيمة صوفه الخام، وبعد ذلك يجب أن تقسم خمسة آلاف بين صاحب المعمل، ومالك الصوف، والمدير، والعمال.

وهنا المشكلة، لكل واحد منهم كم من هذه الخمسة، لأن:

أ: صاحب المعمل يريد حقه من جهة تحطم شيء من معمله، وربح ذلك أيضاً، فإن المعمل عمل مجسم وله ربحه.

ب: وصاحب الصوف يريد ربح صوفه.

ج: والمدير يريد ما يقابل عمله الفكري والجسدي.

د: وكذلك الدلال الجالب والمسوق.

هـ: والعمال يريدون بقدر عملهم الجسدي.

ومن الواضح أن مثل هذا التقسيم بحاجة إلى عدة من الفقهاء والاقتصاديين والاجتماعيين ليعرفوا الشرع والعرف والموازين الاقتصادية.

ومثل هذا الكلام يجري باختلاف، في كل انواع التجارة والمهن والزراعة وغيرها، فكم يكون لكل من المتضاربين حتى لا يكون إجحاف من أحدهما على الآخر، وكم يكون أجر الطبيب بمختلف ما يقوم به من العمليات الجراحية وغيرها، وكم يكون أجر المهندس، والمعلم، وصاحب المطبعة و...، وكم يكون لمالك الأرض الذي تعب عليها بدون استغلال وأخذ الفرص من الآخرين، وللزارع وللمسوقين للحاصل، إلى غير ذلك من عشرات المسائل الاقتصادية العويصة.

بين نص القانون وروحه

الأمر العاشر: الدستور الإسلامي في الحكم له روح تنبع من الفطرة الإنسانية، كما قال سبحانه: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها﴾[1]، وحيث إن الإنسان بني في خلقته على السماح والتعاون والحرية واحترام الإنسان ومساواة أفراده والخضوع للقوة التي خلقته، فقد وضع الدستور الإسلامي على تلك المبادئ.

كما أشار إلى كل تلك المبادئ القرآن الحكيم بقوله: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَ أمر بِالْعُرْفِ وَ أَعْرِضْ عَنِ الْجاهِلينَ﴾[2].

و: ﴿تَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى﴾[3].

و: ﴿وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[4].

و: ﴿وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ﴾[5].

و: ﴿إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذي فَطَرَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ حَنيفاً وَما أَنَا مِنَ الْمُشْرِكينَ﴾[6].

إلى غير ذلك من الآيات والروايات.

وحيث إن القانون بنفسه قد لا يتلاءم مع الإنسان، لاختلاف البيئات والمناخات والشعوب وما أشبه ذلك، فقد لاحظ الإسلام في جعل القوانين ثلاثة أمور:

١) الأمور الأصيلة التي لا تختلف إطلاقاً، كالمبادئ السابقة.

٢) القوانين الكلية التي هي إطارات تصح ضمنها مختلف التطبيقات، فلكل ظرف تطبيقه الخاص به.

---

(١) سورة الروم: ٣٠.

(٢) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٣) سورة المائدة: ٢.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) سورة الحجرات: ١٣.

(٦) سورة الأنعام: ٧٩.

٣) الأحكام الثانوية التي تطبق عند تعذر أو تعسر الأحكام الأولية، مثل قوانين «ما لا يعلمون»، و«ما اضطروا»[(١)]، و«ما استكرهوا» و«الحدود تدرء بالشبهات»[(٢)]، وقاعدة العدل والإنصاف، وقاعدة الأهم والمهم وغيرها، وبسبب هذا التنويع في الأحكام أصبح للدستور الإسلامي جسم وروح، تستقي منهما التطبيقات في مختلف الظروف والأحوال.

أما القوانين الوضعية، فقد اختلف القائمون بها، بين أن يعملوا بالنص أو بالروح عند التضارب، سواء في التشريعية، إذا خالف الدستور الظروف، فهل يتقيد المتشرعون في وضع القوانين الجديدة بإطار الدستور، أم لهم الخروج عنه إلى المماشاة مع الظروف.

أو التنفيذية، فيما كانت السلطة التنفيذية ترى المضادة بين قوانينها وبين متطلبات الظروف الخارجية.

أو القضائية، كما إذا رأى القاضي المخالفة بين روح القانون الموضوع لأجل الحق والعدل، وبين القانون الموضوع، مثلاً كانت البينة في جانب المدعي، لكن كانت القرائن في جانب المنكر.

ولهذا التضاد والتناقض تجبر الدولة على تعديل القوانين بين حين وحين، وليس التعديل في الحقيقة إلاّ تقييداً لمطلق القانون، أو إطلاقاً لمقيده، أو شطباً لقانون لتضع مكانه قانوناً ملائماً.

لكن الإسلام كما عرفت غني عن كل ذلك، حيث إن قوانينه وضعت ذات روح وجسد، والأمر لا يخرج عنهما أبداً، ولذا ورد: «حلال مُحَمَّد (صلى الله عليه وآله) حلال إلى يوم القيامة، وحرام مُحَمَّد (صلى الله عليه وآله) حرام إلى يوم القيامة»[(٣)].

---

(١) انظر الوسائل: ج١١ ص٢٩٥ الباب ٥٦ من جهاد النفس.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢١٩ الباب ٢١ من الحدود ح٤.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص١٢٤ الباب ١١ من صفات القاضي ح٤٧.

الترقيع في القوانين

وقد وقعت البلاد بعد أن دخلها المستعمرون وعملاؤهم في اضطراب شديد من جهة الدستور، حيث إن المشرعين الغربيين حقيقة أو ائتماراً وقعوا في حيرة بين قوانين الإسلام السائدة في البلاد، والتي لا يتمكن المسلمون بحكم دينهم أن يغضوا عنها، وبين القوانين الوضعية التي أرادوا إجراءها لتلوين البلاد بلون الغرب، حتى يكون ذلك ضماناً لتبعية البلاد للغرب.

وهكذا كان شأن البلاد الإسلامية التي استعمرها الشرق، ومن هذه الجهة حدثت ترقيعات مشينة في القوانين، مثلها مثل تركيب فهد مع طائر، وأصبحت الدساتير متهافتة متناقضة، كما أصبح المجرون لتلك القوانين كيفيين يحملون حسب أمزجتهم.

وفي بعض البلاد كالعراق، جعل المستعمر بريطانيا منذ أول الملكيين وإلى اليوم حيث يحكم البعث، ثلاثة أشكال من القوانين: القانون المدني المتهافت والقانون الشرعي والقانون العشائرى، والثلاثة متناقضة بعضها مع بعض، بالإضافة إلى تناقض نفس كل واحد في مواده المتعددة، حيث إنهم أرادوا خداع المسلمين فأدخلوا في كل واحد من الثلاثة أموراً إسلامية وغير إسلامية، وقد مثل أحد ظرفاء شعراء إيران حكومة رضا خان البهلوى بـ (بعير ثور نمر)[1].

أما دساتير سائر البلاد، فمن الواضح أنه لم يكن للمسيحية وغيرها من الأديان السائدة إلى ما قبل الحضارة الحديثة دستور سياسي اقتصادي اجتماعي، بل

(١) قال: (اين است حكومت شتر كاو بلنك) تشبيهاً بالزرافة التى يسميها الفُرس بهذا المزيج من الأسماء الثلاثة، لأنها تشبه البعير في رقبتها، والثور في ضخامتها، والنمر في لون جلدها.

كان الشعار: (دع ما لقيصر لقيصر، وما لله لله)، ولما أن وضعت الدساتير تداخلت الأطماع مع الإخلاص، فالمخلصون الذين أرادوا تحرير الإنسان ورفاهه كان لهم اتجاه في كتاباتهم وأشعارهم وشعاراتهم، كالعدالة والحرية والمساواة وتخليص الإنسان من استغلال الإنسان. وأصحاب الاطماع والأهواء أمثال الرأسمالية والشيوعية، كان لهم اتجاه آخر، من النفعية والسيطرة (ديكتاتورية البروليتاريا)، وبين هذين الاتجاهين: المخلص والطامع، وضعت الدساتير، ولذا كانت الدساتير ترقيعاً مشيناً، بالإضافة إلى أن التطبيقات صارت حسب الأهواء.

هذا بالإضافة إلى أنه قد اختلفت الدساتير من بلد إلى بلد، مع أن الإنسان فيها واحد، فإذا أغمضنا النظر عن المناخات المختلفة والطبائع المختلفة، لم يكن وجه للاختلاف في الدساتير، بالإضافة إلى أن المناخات والطبائع لا تغير من الأمر المشترك، مع أن الدساتير تختلف في الأمر المشترك، مثلاً تجد بلداً يحكم بالإعدام بالنسبة إلى بائع المواد المخدرة، بينما ترى بلداً آخر يبيح بيعها.

وحينما كان بلد غربي أو شرقي يريد تصدير دستوره، كان لابد له من ملاحظة البيئة والمناخ ومزاج الشعوب المصدر إليهم، فكان يأقلمه بصفات البلاد المصدر إليها، وبذلك كان يقع التناقض بين دستور المستعمر بالكسر والمستعمر بالفتح.

وحسب هذه الأمور والتي ذكرت جملة منها وضع الدستور الغربي غالباً على العقيدة المسيحية والفكر الرأسمالي الديمقراطي، بينما وضع الدستور الشرقي على الإلحاد والفكر الشيوعي الديكتاتوري، مع العلم أنه اختلفت البلدان الغربية والشرقية في وضع الدستور المأخوذ من نفس تلك المبادئ التي آمن بها زعماؤها، بين متشدد ومستهسل.

بحوث في الأحزاب

(مسألة ٣٥): نتكلم في هذه المسألة حول الأحزاب بالقدر المحتاج إليه في هذا الكتاب، فنقول:

الجماعة من الناس إذا لم يكن لهم لون بنائي، أي لم يبنوا على لون خاص، تسمى (شعباً)، فيقال الشعب الهندي، والشعب الإندونيسي، حيث إن الذين يعيشون في الهند أو إندونيسيا لم يبنوا على هذا اللون، بل ولدوا في ذلك البلد بغير إرادتهم، وإذا بنوا على شيء سمي (أمة) مثل الأمة الإسلامية.

ثم في داخل الشعب والأمة قد تتكون مجموعة لها هدف خاص، من سياسة أو ثقافة أو مال أو نحوها، فيسمى (جماعة) أو (جمعية) أو (هيئة) أو (فرقة)، وفي الغالب تسمى (حزباً)، إذا كان لها هدف سياسي، أي إدارة البلاد.

وقد تنسب الجماعة إلى محل جلوسهم مثل (مجلس العموم البريطاني)، ويقال: (مجلس الأمة) باعتبار أن نواب الأمة يجلسون في ذلك المجلس، ومثله (مجلس اللوردات) وما أشبه ذلك.

وهذه الأسامي اصطلاحات . ولا مشاحة في الاصطلاحات . وإن كانت هنالك واقعية باعتبار (اللابناء) أي لا بشرط، و(البناء) على شيء من عقيدة أو عمل، والبناء قد يكون واسعاً كالأمة، وقد يكون خاصاً

كالحزب والجماعة، وفي البناء الخاص قد تكون النسبة إلى المحتوى بالكسر كالمجلس، وقد تكون النسبة إلى المحتوى بالفتح كالجماعة والحزب.

وقد ورد اسم الحزب في القرآن الحكيم، لا بالمعنى الاصطلاحي في الحال الحاضر، فهناك سورة في القرآن الحكيم باسم (سورة الأحزاب).

واستعماله في القرآن الحكيم تارة في الخيّرين، مثل ﴿حِزْبَ اللَّهِ﴾[1].

وتارة في الشرّيرين، أو الاعم، مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَمَّا رَأَ الْمُؤْمِنُونَ الْأَحزاب﴾[2].

وقوله سبحانه: ﴿مِنَ الَّذينَ فَرَّقُوا دينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[3].

وقوله تعالى: ﴿فَتَقَطَّعُوا أَمْرَهُمْ بَيْنَهُمْ زُبُراً كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[4].

كيف تتكون الأحزاب

وأصل تكوّن الحزب إنما هو من وجود الفوارق النفسية بين الناس، فكل جماعة وأمة وشعب وقبيلة لابد وأن يوجد بينهم أناس لهم صفات نفسية متمايزة وكفاءات خاصة، وتلك الصفات تدعو أولئك الأفراد إلى الأنانية تارة، وإلى المشاركة الوجدانية أخرى.

وبذلك يجمع ذلك الإنسان حول نفسه جماعة يصبهم في اتجاهه، إما لإشباع رغبته في السيادة والأنانية، وإما لجعلهم خدمة الناس بالقيام بحوائجهم لحسه بالمشاركة مع الناس في أحزانهم وآلامهم وآمالهم، وهذا ما يصطلح عليه بالمشاركة الوجدانية.

---

(١) سورة المائدة: ٥٦.

(٢) سورة الأحزاب: ٢٢.

(٣) سورة الروم: ٣٢.

(٤) سورة المؤمنون: ٥٣.

الأحزاب والتواجد الدائم

وحيث إن التجمع الصغير في داخل التجمع الكبير نابع عن داخل الإنسان كما عرفت، فقد كان الحزب موجوداً منذ الأول، وإنما اختلفت الضوابط والخصوصيات وتطورت حسب تطور الزمان، وحيث إن الحكم كان في كل تجمع حتى البدائي منه، إذ رئيس القبيلة يحكم في قبيلته، فالتجمع السياسي (الحزب) كان موجوداً منذ ذلك الحين.

ثم إنه فرق بين (الحزب السياسي) وبين (الجمعية السياسية) في المصطلح الحديث.

فالأول: عبارة عن جماعة ذات ضوابط خاصة تريد الوصول إلى الحكم.

بينما الثاني: يكون في هامش الحكم، مثل ما يسمى بـ (جمعية الصداقة)، حيث يكون في البلد جماعة يهوون حكومة خاصة، ويدافعون عن مصلحتها، إما عمالة أو أصالة، حيث يرون أن من صالح البلاد الارتباط بتلك الحكومة، فمثل هذه الجمعية لا تريد الوصول إلى الحكم، وإنما تكون في هامش الحكم لأنها تقوي الحكم.

وإذ قد عرفت أن لفظ (الحزب) ليس إلاّ اصطلاحاً، فقد كان هذا اللفظ غير متداول في السابق، ولذا خلى الدستور الفرنسي المدون (١٨٣١) م عن هذا اللفظ، ثم لما دون الدستور البلجيكي مقتبساً عن الدستور الفرنسي لم يذكر فيه هذا اللفظ، ولما أخذ الدستور الإيراني عن البلجيكي في أبان الحركة الدستورية (المشروطة) خلي عن هذا اللفظ، وإن ذكر فيه لفظ آخر بمعناه أيضاً، مثلاً ذكر في متمم القانون الأساسي الإيراني: (إن كل مجلس وتجمع لا يولد فتنة دينية أو دنيوية ولا يوجب الفوضى فهو حر في عمله).

نظرة على الحركة الدستورية

ومما يجب التنبيه عليه بهذا الصدد، أن العلماء الذين قادوا الحركة الدستورية، أمثال الزعيم الرشيد الواعي آية الله الآخوند صاحب الكفاية، لم يخطؤوا في الحركة:

١) فإن تسليمهم بالملوكية كان من باب جعلهم الملك يسود ولا يحكم، فهو ليس إلاّ رمزاً لأجل اللابدية، فيكون في الدولة نفران: رمز وحاكم. كما في رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء. أو ملك انكلترا والحكومة، فقرروا ملكاً رمزاً.

ولسنا نحن الآن بصدد وجه الاحتياج إلى الرمز، وإن كان يلخص في كونه وجه المحبوبية في الدولة مما يستلزم الالتفاف حول الدولة أكثر، وإن كنا نحن لا نرى هذا الرأي، واختلاف رأينا ورأيهم من باب اختلاف الاجتهاد، لا من باب التخطئة.

٢) كما أن انحراف الدستورية كان مما لابد منه، حتى وإن لم تكن مشروطة، بل إنا نعتقد أنه لولاها لكانت إيران اليوم جزءاً من الإمبراطورية الروسية الشيوعية.

أما أنه لولا الحركة الدستورية لكانت إيران كذلك، فلوضوح أن تجدد الحياة في الغرب والشرق وجمود الدولة الإيرانية مما جمد بسببه شعبها، كان قد أوصل إيران إلى حافة الهاوية، ومن الطبيعي أن الأمة النشطة تأكل الأمة الخاملة الجامدة، كلما كان ضعيف أكلته الأقوياء، ولذا كان لابد وأن تؤكل إيران، وحيث إن الغرب بعيد عن إيران، كان لابد من أكل الشرق الشيوعي لها، فإن الشيوعية كانت غازية نشطة في أول تكونها، ولذا تمكنت من أكل بلاد الإسلام وتحويلها إلى الشيوعية في الجمهوريات الست وغيرها.

وقد كان من وصايا (لينين): خذوا إيران فإنها باب الشرق، وقد رأينا محاولة الشيوعية اقتطاع آذربايجان ودخولهم شرق إيران بعد الحرب العالمية الثانية، كما نرى الآن دخولهم أفغانستان بالحديد والنار.

وأما كيف أن الدستورية وقفت دون تلك المحاولة، فلأن المشروطة أيقظت الشعب الإيراني مما حال دون ابتلاع دولة لها، لكن الخطأ وقع في أن من بعد الآخوند (رحمه الله) لم يقدروا الغرب الاستعماري حق قدره، وعذرهم في ذلك هو عدم اطلاعهم على الأوضاع العالمية، فقد مات الآخوند (رحمه الله) بالسم عند بزوغ المشروطة، والذين جاؤوا من بعده، لم تكن لهم قوة الآخوند الاجتماعية ونفوذه الشعبي، بالإضافة إلى أنه لم تكن عندهم تلك الرؤية المستقبلية، ولذا وقعت إيران في أنياب الاستعمار الغربي.

وبمثل هذا السبب وقع العراق في أنياب الاستعمار، حيث إن القائد المخطط للثورة ضد المستعمر، وهو آية الله الميزا الشيرازي (رحمه الله) مات سماً عند بزوغ الاستقلال، ولم يكن لمن خلفه الرؤية والشعبية التي تمكنه من إيصال سفينة الاستقلال إلى الشاطئ بسلام، وبين عدم الرؤية المستقبلية وعدم النفوذ الشعبي سقط العراق في أنياب المستعمر البريطاني العجوز.

وكيف كان، فالكلام الآن في مهية الحزب وبعض خصوصياته.

أركان التكتل الحزبي

إن السياسين قالوا: بأن الحزب لابد وأن تكون له أركان خمسة.

((الاستمرارية))

الأول: يجب أن يكون الحزب شلالاً مستمراً، كالنهر الجاري الذي لا يوقت بزمان دون زمان، بل اللازم أن يكون بحيث لا يرتبط وجوده ببقاء زعمائه، كلما مات زعيم قام آخر مكانه، وحتى لو مات جميع الزعماء دفعة واحدة بقي الحزب، وإنما سميناه شلالاً، لأن الواجب في الحزب النشاط المتزايد المندفع، وإلاّ فلو سار الحزب سيراً جريانياً، لتوقف عن التزايد الكمي والكيفي، وكل شيء ليس فيه تزايد أفل إلى الزوال، كما ورد في الحديث: «ومن لم يكن في زيادة فهو في نقصان»، إذ الأحداث تلطمه وتلطمه حتى تمحيه من الوجود.

الفلسفة الحزبية

الثاني: أن يكون له فلسفة حزبية ينبعث منها، فليس الحزب عملاً خارجياً فقط، وإنما فلسفة توجب شد بعض أجزائه ببعض، وتحدد له هدفاً ووسيلة، وتكون هي المرجع عند الاختلاف، وذلك مثل فلسفة استمرار الرأسمالية أو الاشتراكية أو الشيوعية أو تعميمها أو ما أشبه، ومثل فلسفة تطبيق عقيدة أو شريعة أو تعميمها، إلى غير ذلك من الفلسفات التي ترجع بالنتيجة إلى العقيدة، أو النظام، أو كيفية التطبيق.

مثلاً إنا نريد التعميم للعقيدة الإسلامية، أو تطبيق الشريعة الإسلامية، ويكون التطبيق للشريعة بأسلوب اللاعنف المستفاد من ﴿ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ...﴾[1]، أو ﴿ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾[2]، إلى غير ذلك.

---

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٠٨.

فروع الحزب

الثالث: يجب أن يكون الحزب ذا تنظيمات ومؤسسات محلية ترتبط كلها بالنواة المركزية للحزب، لأن تلك التنظيمات المحلية إذا لم تكن، لم يقدر الحزب على العمل في ذلك المحل، ولو كانت ولكنها لم ترتبط بالمركز حصل الانفصام المخرج للحزب عن الوحدة، فلا يكون بينهما ترابط، وبذلك يخرج عن كونه حزباً واحداً، بل كان مثله في عالم الحكومات مثل الملوك للطوائف، أو كالبدن المقطوع أجزاؤه.

ارتباط الحزب بالجماهير

الرابع: يلزم أن يكون الحزب مرتبطاً بالناس ارتباطاً وثيقاً، إذ إن ذلك هو الذي يمكن الحزب من التوسعة الكمية والكيفية والتصاعد، وإلاّ فلو انحصر الحزب بأعضاء خاصين بدون الارتباط بالناس، كان كأقلية في أكثرية، مثل قلة من اليهود في ضمن بلاد المسيحيين، فإن الناس هم مصدر الاستمرار والتوسع والتصاعد، وكما لا يتمكن غصن بعد قطعه عن الشجرة من الاستمرار في الحياة وإعطاء الزهر والورق والثمر، كذلك يكون الحزب الذي قطعت صلته بالناس.

ولذا يجب على الحزب أن يكون مع الناس، فيشرح فلسفته للناس ويخدم الناس ويعطي ويأخذ منهم، وبدون هذه الأعمال الثلاثة يقطع الناس علاقتهم به، إذ الناس لا يريدون دكتاتوراً في الفكر، ولا دكتاتوراً في العمل، ولا من

يريد السيادة عليهم، بل يريدون من يفهمونه ويفهمهم، ومن يعطونه ويعطيهم، ومن يخدمهم لا من يستخدمهم، وإذا قطع الناس علاقتهم بالحزب بقي حزباً في الفراغ، لا يمر زمان إلا ويذوي ويموت كما يموت الغصن المنقطع عن شجرته.

ولا يخفى أن الحزب السري أكثر احتياجاً إلى مثل هذا الشيء، إذ طبيعة الناس الخوف من الأعمال السرية، حيث لا يعلمون ماذا وراءها، لأنها ليست في النور حتى يروها.

ولذا يكون من الضروري في الحزب السري أن يكون هدفه معلوماً للناس، وإنما الذي يخفى عليهم هو أفراده، وإذا علم الناس بالهدف وبالوسيلة التي يسلكها الحزب في الوصول إلى ذلك الهدف، وإنما كان المجهول الأفراد فقط وأقنعوا بأن اختفاء الأفراد إنما هو خوفاً من بطش السلطة، وثقوا بالحزب والتفوا حوله، وحفظوه عن قمع السلطة.

فإن مثل الحزب الصحيح السري في الناس مثل السمكة في الماء، فكما أنه إذا نضب الماء ظهرت السمكة وماتت، كذلك إذا انحسر الناس عن أطراف الحزب، لم يقدر على التحرك وعلى الازدياد في الأفراد، وعلى الازدياد في الكيف بالتصاعد الفكري وإعطاء فكرته للناس، وبذلك يذوى ويموت.

الهدف: الوصول إلى السلطة

الخامس: يلزم على زعماء الحزب أن يكون هدفهم الوصول إلى الحكم، سواء كان قصدهم الوصول وحدهم كما في الأحزاب المبنية على الديكتاتورية، أو بمعاونة الأحزاب الأخر كما في الأحزاب المبنية على الديمقراطية، وإلاّ فإذا لم يقصد الحزب ذلك لم يكن له هدف سياسي، وهو خارج عن محل الكلام،

وفي الاصطلاح الحديث لا يسمى مثل ذلك حزباً.

وما ذكرناه من أن قصد الحزب إذا كان الاستئثار بالحكم لوحده كان ديكتاتورياً، هو فيما إذا لم يكن هناك جناحان حقيقيان في الحزب هما بمنزلة حزبين أو أجنحة، وإلاّ لم يكن ديكتاتورياً إذا توفرت في تلك الأجنحة أو الجناحين ما يتوفر في الأحزاب المستقلة أو الحزبين المستقلين، وسيأتي الكلام حول ذلك.

ومما تقدم من المقومات الخمسة للحزب يتجلى تعريف الحزب، وهو (الجماعة المترابطة من الناس الذين لهم تنظيم على سطح الدولة، ولهم فلسفة خاصة، وهدفهم الوصول إلى الحكم).

وهناك تعاريف أخر للحزب لا يهمنا التعرض لها.

لكي يكون الحزب ناضجاً

وأهم شيء في الحزب هو النضج، والنضج عبارة عن:

١) فهم السياسة والاقتصاد والاجتماع فهماً كاملا.

٢) الاتصاف بالحزم واللين والاستقامة وروح الشورى والواقعية.

قال الشاعر:

وأحزم الناس من لم يرتكب عملاً

حتى يفكر ما تجني عواقبه

وهذا المعنى هو شيء من الحزم، وقد وصف الإمامَ أمير المؤمنين (عليه السلام) أحدُ تلاميذه بقوله: «كان والله بعيد المدى».

وقد قال الرسول (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «إن من مكارم الأخلاق

الدنيا والآخرة اللين والعفو والسخاء».

وقد نظمه الشاعر بقوله:

مكارم الأخلاق في ثلاثة منحصرة

لين الكلام والسخا والعفو عند المقدرة

والاستقامة توجب اطمينان الناس بالحزب، قال سبحانه: ﴿فَاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ﴾[1]، والاستقامة تكون في الكم وفي الكيف، فالسيارة التي تمشي بسرعة أو ببطء غير مستقيمة، كما إنها إذا مشت تارة ذات اليمين وأخرى ذات الشمال ليست مستقيمة.

وروح الشورى، أن يكون الحزب بحيث لا يريد الديكتاتورية والاستبداد برأيه، ففى الحديث: «من استبد برأيه هلك»[2]. وذلك لأن الأعضاء يتفرقون عن الحزب، ولا ينضم إليه أعضاء جدد، وبذلك يضمحل الحزب.

والشورى وإن كانت تدمغ الأنانية الكامنة في بعض النفوس، إلاّ أن دمغة التأخر والسقوط أشد إيلاماً من دمغة الشورى.

والواقعية عبارة عن رؤية الواقع كما هو، والعمل بتلك الرؤية، وذلك بالإضافة إلى أنه صدق، يوجب التفاف الناس حول الحزب، فإن الكذب والخداع وما أشبه أمور وقتية، ثم تتبخر ويبقى عادها الموجب لانفضاص الناس من حول الحزب.

قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفاءً وَأَمَّا ما يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾[3].

---

(١) سورة هود: ١١٢.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ١٦١.

(٣) سورة الرعد: ١٧.

نعم شجرة الحق كسائر الأشجار، قد تكون بطيئة الثمر كثمرة التفاح، وقد تكون سريعة الثمر كشجرة اليقطين، ولذا قال سبحانه: ﴿أَ لَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وَفَرْعُها فِي السَّماءِ﴾[1].

وعلى أي حال، فالحزب مثله مثل الفرد، في أنه كلما كان متصفاً بالعلم والفضيلة كان تقدمه في المجتمع أسرع، والتفاف الناس حوله أكثر، واحتمال سقوطه أقل، وكلما كان بالعكس كان الأمر بعكس ذلك، وقد سأل رجل عن الإمام (عليه السلام) ما الحيلة، فقال: «في ترك الحيلة»، فإن الحيلة لا تفتؤ أن تنكشف وعند ذلك السقوط الذي لا قيام بعده.

ومما تقدم يفهم وجوب كون الحزب متصفاً بالدقة في فهم الزمان ومتغيراته، إذ الزمان كالنهر الجاري كل آن غير الآن السابق، وكما قال علي (عليه السلام): «يتقلب بأهله من حال إلى حال»، فإذا لم يفهم الحزب متغيرات الزمان تغير فجأة بما يسقط الحزب في كثير من الأحيان، ويجعله تاريخاً في ثنايا الكتب، وقد رأيت أنا ثلاثة وأربعين حزباً في العراق كلها سقطت في أقل من ربع قرن، وذلك بسبب عدم امتلاكها لشرائط الحزب الصحيح.

ولا يخفى أن من شرائط الحزب: الانسجام مع ذهنيات وعقائد الأمة التي يريد الحزب أن يعيش فيها، ففي البلد المؤمن لا يمكن أن يعيش حزب ليس مقيداً بالإيمان فكيف بالحزب الكافر، فإذا أراد حزب أن يعيش في بلد الإسلام وجب عليه أن يتقيد بالإيمان عقيدةً وشريعةً ونظاماً، وبهذا السبب سقطت

(١) سورة ابراهيم: ٢٤.

الأحزاب الشيوعية والاشتراكية والبعثية في جميع البلاد الإسلامية، مهما كان الشرق والغرب وراءها وكانت مزودة بالمال والإرهاب، والسر أنها لم تكن خالية عن الخداع والإرهاب والاستظهار بالاستعمار.

بين حزب الحاكم والحزب الحاكم

ثم إن الحزب على قسمين:

١) الحزب الحاكم.

٢) وحزب الحاكم.

فالأول: هو الحزب الذي وصل بالطرق الاستشارية والانتخابات الحرة إلى الحكم بأكثرية الآراء، ومثل هذا الحزب لابد وأن يكون من الأمة وتكون له قواعد في الأمة، بينما الثاني بالعكس، حيث إنه يصدق في مقامين:

أ) ما إذا كان حزباً ديكتاتوراً ضرب سائر الأحزاب، وبقي الحزب الوحيد في الساحة، فهو حزب وحاكم في نفس الوقت، ومثل هذا الحزب يعتمد دائماً على القوة: قوة المال وقوة السلاح وقوة الخداع، لأن الناس بطبعهم ضد الديكتاتورية، فلابد لمثل هذا الحزب من القوة وسيلة لبقائه، ولكن لا يمر زمان إلاّ وينهار مثل هذا الحزب، طال الزمان أم قصر، أمثال الحزب الفاشستي والنازي وغيرهما.

ب) ما إذا كوّن الحاكم الحزب، فإن مثل هذا الحزب لا يكون إلاّ مهلهلاً نفعياً، لا تلائم بين أفراده، ولا هدف سامي له، ولا وسيلة صحيحة، وإنما يجمعهم الانتفاع، ويحدوهم الحكم لمجرد الحكم، وهذا أيضاً في سبيل الانهيار، أمثال

الحزب الاشتراكي الذي كوّنه ناصر مصر، وحزب رستاخيز الذي كونه شاه إيران، ومن الواضح أن مثل هذا الحزب يبقى ببقاء الحاكم، فإذا زال الحاكم زال، وقد يكون الحاكم بنفسه يحل الحزب.

أما الحزب بالمعنى السياسي الصحيح لهذه الكلمة، فهو جزء من الأمة، له هدف تقديم الأمة إلى الأمام، وإصلاح المفاسد، ودرء الأخطار، فهو جزء من الأمة يمتاز عنها بالتنظيم، وكثرة التفهم للواقع، وكثرة العمل، فيكون من الأمة وإلى الأمة، وإذا وصل إلى الحكم وسع خدماته وإصلاحاته، حيث يتمتع حينذاك بالمال والقدرة، وحيث إن الحزب جزء من الأمة يريد خدمة كل الأمة، فهو يتكلم عن الأمة ككل، ويناضل لأجل الوصول إلى الحكم لأجل الكل، ولذا يعد من يخالفه مخالفاً للأمة.

ثم إنه وكثيراً ما يوحد الحزب القوي الذي هو خارج الحكم جهوده مع سائر الأحزاب الضعيفة، لأجل أن يقفوا ضد الحزب الحاكم، أو ضد حزب الحاكم، لأجل الوصول إلى الحكم وإسقاط الدولة، ويعدُ الأحزاب والمنظمات الضعيفة بإعطاء بعض رغباتهم إذا ساعدوه في الوصول إلى الحكم.

أحزاب غير سليمة

ثم إن الحزب بالمفهوم الحالي، لما لم يكن بعيد عهد بالتكوّن، وإنما كان في السابق الحزب بمعنى الجماعة العاملة، أو ما أشبه كما تقدم، وقع العالم في اضطراب كبير حول تكوين الأحزاب، كما هو شأن كل سريع النمو، وفي المثل: (سريع النمو سريع الزوال) و(سريع النمو كثير الاضطراب).

فقد قال بعض السياسيين: إنه لم يكن قبل مائة وثلاثين سنة حزب سياسي بالمفهوم الحديث في أي من بلاد العالم باستثناء إمريكا الشمالية، بينما صار الحزب علناً أو سراً يعمل في كل بلاد العالم بعد مائة عام من ذلك التاريخ.

ولأجل هذا التسرع في تكون الأحزاب حدث أمران:

١) ولادة الأحزاب الديكتاتورية، كالأحزاب الشيوعية في البلاد الشيوعية، وكالأحزاب البعثية والاشتراكية وما إليهما في البلاد الديكتاتورية، وذلك لأن الديكتاتورية ليست إلاّ أنانية، لا يمكن أن تنمو إلاّ في بلاد ضعف الرشد الفكري فيها، فكما أن الإنسان الأناني لا يمكن أن يعيش إلاّ في مجتمع جاهل، كذلك الحزب الواحد الديكتاتوري لا يمكن أن يعيش في مجتمع رشيد ناضج، ولذا نرى أنه كلما نضج المجتمع اشتد صراعه مع الحزب الديكتاتوري.

٢) الأحزاب الفجة، فإن الفجاجة لا تكون إلاّ من آثار السرعة، فكما أن رجل الشارع إذا وضع في مكان مدير قدير لم يتمكن من الإدارة وأتى بالأعمال الفجة، كذلك إذا تكون الحزب بدون المقومات الأساسية له فإنه يكون فجاً، وإذا كان سرياً كانت الفجاجة فيه أكثر، حيث لم ينبت في جو طبيعي، وتعقدت نفسيات كوادره.

وكلما كان الحزب أكثر فجاجة كان أعماله اللاإنسانية أكثر، وكان عنفه واعتباطياته أكثر، وذلك يوجب اجتثاثه عن المجتمع، فلا محل له في المجتمع، ولا يتمكن من عمل شيء إلاّ بمساندة الاستعمار وبالعنف، وبقاء هذين النوعين من الأحزاب رهين بجهل الأمة، ولذا يمارس كلاهما سياسة التجهيل، ويحارب الرشد بكل قوة وخداع.

ثم إن الحزب الذي يتمتع بالشعبية، يقدر على تكوين المظاهرات والإضرابات، وكلما كان الحزب أقدر على هذين الأمرين كان دليلاً على كثرة شعبيته، وبالقوة الشعبية المتزايدة يتمكن الحزب من فرض إرادته على الدولة،

وتحقيق المصالح الاجتماعية حسب ما يراه صالحاً، والعكس بالعكس.

اتحاد الأحزاب واندماجها

ثم إنه في كثير من الأحيان تشكل الأحزاب المتعددة وحدة واحدة لأجل الوصول إلى الحكم، من جهة تقوية إعلام كل حزب، أو من جهة التقليل من مصارف الانتخابات، وقد تندمج بعض الأحزاب في بعض، وذلك لقرب أهدافها، أو لإمكان وقوفها في مواجهة الحزب القوي الذي هو ضد أهداف كل هذه الأحزاب، مثلاً الأحزاب المتعددة التي تجمعها الرأسمالية تتحد ضد الحزب الاشتراكي.

وكذلك الأحزاب المتعددة التي تجمعها الاشتراكية، تتحد ضد الحزب الرأسمالي، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وكثيراً ما تتعارض الأحزاب عند إرادتها التوحد أو التجمع تحت وحدة واحدة لأجل تحديد كيفية وكمية تقسيم الأضرار والأرباح.

وإذا حصل لهم تجمع أو توحد عينوا المرشحين في الانتخابات، والمرشحين للسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، فيعرّفونهم للمنتخبين ليدلوا بآرائهم لهؤلاء المرشحين دون من سواهم، أو ليعينهم المرشحون إذا فازوا في الانتخابات للسلطتين التنفيذية والقضائية، ومثل هذا الترشيح يكون بالنسبة إلى الحزب الواحد حيث يرشح من يختاره ليعرّفه للأمة، كيما تدلي بأصواتها لأولئك المرشحين.

ومن الطبيعي بعد ذلك أن يتقيد النائب أو الحاكم أو القاضي في السلطتين بآراء أكثرية حزبه في علاج الأوضاع، لكن في الإطار المعين دستورياً أو

تنفيذياً أو قضائياً، مثلاً الحزب الحاكم لا يرى محاربة دولة، فلا يصوّت نوابه للحرب مع تلك الدولة، أو يرى لزوم قبول زيد لا عمرو لوزارة المال، أو يكون الحزب ضد أن يدخل القاضي الفلاني ضمن القضاة الذين هم مرجع التضارب بين الدستور والقوانين الجزئية التي يضعها مجلس الأمة، أو تضعها السلطة التنفيذية، إلى غير ذلك من الأمثلة، لوضوح أن من يرشحه الحزب لابد وأن يكون مقيداً بآراء الحزب، لكن في ضمن الإطار المقرر فإنه لا يتمكن أحد في الدول الديمقراطية أن يتجاوز الإطار المقرر من أي السلطات الثلاث كان.

فوائد تعدد الأحزاب

ونظام الأحزاب في الدولة، يسبب:

١) توفير الحريات للناس، حيث إن كل حزب يخاف من الحزب الآخر، فيعمل جهده في إصلاح شأنه وخدمة الناس، لئلا يتقدم الحزب الآخر عليه، وبذلك يعيش الناس أحراراً، لا يتمكن أن يكبتهم أحدهم إلاّ في إطار القانون.

٢) كما يصل الناس في مثل هذه الأنظمة إلى أهدافهم وحاجاتهم، وذلك لأن الحزب يعمل جاهداً لإعطاء حاجة الناس لئلا ينفرط منه أحد إلى الحزب الآخر، فهو نوع تنافس يسبب ظهور الكفاءات ودرء المظالم والتقديم بالبلاد إلى الأمام، ولذا قال السياسيون: إن الأحزاب السياسية المتعددة تسبب للجماهير تنسم الحريات والتعبير عن آرائها وإبداء رغباتها والوصول إلى أهدافها.

ومن الواضح أن مثل هذا النظام يقوم على حزبين أو أكثر، والأكثر يجب

أن يكون بقدر تحمل الأمة، فإنه كما يكون الحزب الواحد ديكتاتورياً كذلك تكون كثرة الأحزاب فوضى، وفي النظام المتعدد الأحزاب يتعين أن تكون الجولة الانتخابية حرة وصريحة، وإذا أسفر الانتخاب عن فوز فريق على الآخر انقطع التنافس والتصارع، ولم تكن أحقاد، وينتهي الأمر بوضع كل يده في يد الآخر في صداقة تامة، وإلى جولة انتخابية أخرى، ويبدأ الجميع الفائز وغيره في العمل في إطار القانون.

ولا يتعجب من أنه كيف ينقلب العدو صديقاً، لأنه لم تكن صداقة ولا عداوة، وإنما تنافس على الفوز، فإذا انتهى الأمر انتهى التنافس، لأن الطرفين قد ربيا على ذلك، ومن الواضح أن التربية لها أثرها، حال ذلك حال الألعاب الرياضية، وحال الوصول إلى الدور في السابق أو اللاحق.

نعم تبقى بقايا المرارات، فهي حاصلة لكل متأخر على كل متقدم، وحتى إذا وصل أحدهم إلى إمامة الجماعة أو التدريس أو ما أشبه ذلك.

نعم في البلاد المتخلفة حيث لا تربية انتخابية يكون الأمر بالعكس، فكثيراً ما ينتهي الأمر إلى صراع دام وإلى صدام بين الأطراف، كما شاهدنا مثل ذلك في العراق وسوريا والباكستان وغيرها.

ولذا فاللازم تأصل روح الشورى في مثل هذه البلاد حتى لا يسبب الفوز مثل هذه المآسي.

كما أن جنوح أكثر البلاد المتخلفة إلى الحزب الواحد في الحكم، إنما هو أيضاً وليد الحالة الديكتاتورية المتأصلة في النفوس، حيث توارثها الأبناء عن الآباء، فإذا ما أرادوا العمل الحزبي جنحوا إلى احتكار الأمر في أنفسهم وضرب الأحزاب الأخر.

وقد كان (ماو) قبل وصوله إلى الحكم يقول: دعوا ألف مدرسة تفتح، وألف زهرة تتفتح، فلما وصل إلى الحكم أظهر ديكتاتورية هائلة، وكذلك كان حال حزبي البولشفيك والمنشفيك في روسيا، إلى غير ذلك.

أما حزب البعث والحزب الشيوعي ونحوهما، فلا يمكن عدهم في هذا الصراط، لأنهم لم يكونوا من الوطن إطلاقاً، وإنما جاء بهم المستعمر إلى الشرق الأوسط لضرب بلاد الإسلام ونهب خيراته وتمكين إسرائيل أكثر فأكثر، وقد عمل كلهم حسب المخطط المرسوم له، فهم في الحقيقة جيش احتلال لا حزب أمة وبرلمان.

الأحزاب السياسية وبرامج الإصلاح

وللأحزاب السياسية برامج في إصلاح أداة الحكم وجهاز الدولة وتوفير الرفاهية للأمة، وفي علاج مشكلات النقد والأجور والأسعار، وفي مكافحة الأزمات الاقتصادية، وحل مشكلة البطالة، وفي تعميم الثقافة، وفي توفير وسائل العمل، وتنمية الإنتاج، وتكثير الزراعة، وتصنيع البلاد، أو التقديم بها في هذا المضمار، وفي التقارب مهما أمكن مع الشعوب وبالأخص الجيران، والتبعد مهما أمكن عن الحرب.

وإذا كان الحزب دينياً في فكرته أو في أفراده، حاول توسيع المناهج الدينية وتضييق دائرة الإلحاد والرذيلة والفساد.

ولا يخفى أن الإصلاح الذي يبرمجه الحزب لايكون قفزياً، إذ القفز العالي يوجب السقوط والانكسار غالباً، بل ينظم الحزب برامج في جداول زمنية معقولة للتسيير بالأمة صعداً، ولحل المشاكل بأسلوب معقول.

ولذا يحتاج الحزب إلى جيش من المثقفين والخبراء والفنيين من مختلف قطاعات الثقافة، سواء قبل وصوله إلى الحكم، أو بعد وصوله إلى الحكم، إذ عرض البرنامج على الجماهير لكسبهم حتى يصوتوا للحزب عند الانتخابات، لا يمكن أن يكون غير مدروس بدقة، وإلا لم يتمكن الحزب من اكتساب الجماهير

الذين فيهم المثقف والعالم والخبير، وما إلى ذلك ممن يميز بين الشعار والواقع.
كما أن الحزب إذا وصل إلى الحكم ولم يقدر على تنفيذ ما وعده سقط عن الاعتبار.

موقف الإسلام تجاه الأحزاب

(مسألة ٣٦): حيث قد عرفت في المسألة السابقة مهمة الحزب وبعض خصوصياته، نبين هنا رأي الإسلام في الحزب، وهل أنه جائز أو حرام، فنقول:

١) الحزب إذا كان مقدمة البرلمان الذي يحكم حسب الآراء والأهواء كان حراماً، وذلك لأنه مقدمة الحرام وتعاون على الإثم والعدوان، بل يعد في عرف المتشرعة من أبشع المنكرات، حيث إنه يهيؤ لهدم الإسلام كله، وإحياء الباطل كله، وانتهاك الأعراض والأنفس والأموال والحقوق، ولا يخفى أن مثل هذه الأمور تجعل الشيء من أشد المحرمات وإن قيل في (الأصول) بعدم حرمة مقدمة الحرام.

٢) وكذلك يحرم الحزب إذا كان سبباً لقبض أزمّة السياسة في البلاد من دون الانضواء تحت لواء الفقيه العادل الجامع للشرائط، إذ الإسلام قرر الولاية لله سبحانه، ثم الرسول (صلى الله عليه وآله)، ثم الإمام (عليه السلام)، ثم الفقيه الذي هو نائبهم.

٣) ويحرم أيضاً إذا كان الحزب سبباً لتسليط من لا ترضى به أكثرية الأمة، ولو كان فقيهاً عادلاً، إذ قد ذكرنا في كتاب (الحكم في الإسلام) وهنا أن رئيس الدولة في البلاد الإسلامية يجب أن يكون بالإضافة إلى كونه مرضياً لله سبحانه،

منتخباً من قبل أكثرية الأمة، فإذا كان الحزب سائراً إلى جعل من ليس كذلك كان عاملاً على خلاف الموازين الإسلامية، وذلك محرم.

ومنه يعلم حرمة الحزب الواحد، أي استئثار الحزب الواحد بالحكم، حيث إنه يوجب الديكتاتورية المحرمة في الإسلام، لأن الإسلام دين بني على الشورى وحرية الآراء في الإطار الإسلامي، هذا مع الغض عن أن الحزب الواحد يكبت ويستبد، كما قال علي (عليه السلام): «من ملك استأثر»[1]، فإذا انضمت إلى ذلك كلمته (عليه السلام) الأخرى حيث قال: «من استبد برأيه هلك»[2]، ظهر وجه حرمة الحزب الواحد من جهة ثانية أيضاً.

أما الحزب الذي ليس أساساً لتشريع الأحكام، وكان الهدف منه إقامة حكم الله وإيصال الفقيه المرضي لله وللأمة إلى رئاسة البلاد حسب الشورى الإسلامية، وكان لا يستبد بالأمر بأن يسمح بعمل سائر الأحزاب المكونة في الإطار الإسلامي، فمثل هذا الحزب إن توقف عليه إقامة حكم الله كان واجباً تعيينياً، وإن كانت هناك صورة أخرى لإقامة حكم الله، كان واجباً تخييراً، بيان ذلك في أمور:

الحكم لله

الأول: مجلس الأمة المنتخب يجب أن يحكم بحكم الله، لا بحكم غير الله، وحكم غير الله له صورتان:

---

(١) نهج البلاغة: الحكمة ١٦١.

(٢) انظر غرر الحكم: رقم ٧٩٢١ و٩٢٧٥.

الأولى: الحكم المخالف للحكم الصريح لله سبحانه، مثل وضع حكم ينافي الحريات الممنوحة للإنسان، حيث قال تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1]، أو رفع حكم حرمة الخمر، حيث قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾[2].

الثانية: الحكم المخالف لمصلحة المسلمين، أي أن يكون التطبيق غير ملائم، مثلاً كان الدخول في السلم صلاحاً، فيقول بالحرب، أو بالعكس، أو أن يكون اللازم تقديم الصناعة على الزراعة، فيخصص المال للزراعة دون الصناعة، إلى غير ذلك من الأمثلة.

الحزب ومقررات البرلمان

الثاني: قد يكون الحزب لا يهمه ماذا يكون الحكم، إذا وصل إلى البرلمان وهذا غير جائز، إذ التربية الفكرية الإسلامية مقدمة للتطبيق الإسلامي، وبدونها لا يمكن التطبيق الإسلامي، فإذا لم يهتم الحزب بالإسلام كتشريع وكتطبيق، لم يقدر على العمل بالإسلام بعد الوصول إلى مجلس الأمة، وإلى السلطة التنفيذية والقضائية، وفي ذلك هدم الإسلام، وقد قال سبحانه: ﴿وَلَوْ أَرادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً﴾[3].

ومن الواضح أن كون همّ الحزب إقامة حكم الله يلازمه أن يربّي أفراده على

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: ٩٠.

(٣) سورة التوبة: ٤٦.

هذا اللون من الحكم تشريعاً وتطبيقاً، فحينذاك يقدر على أن يؤطر الأحكام الإسلامية حسب متطلبات الزمان، كما ذكرنا مثاله في ما سبق، كما أنه يقدر على أن يصوّت في المجلس ويعمل في التنفيذ حسب الموازين الإسلامية، ومثاله ما إذا كان جاران للدولة كلاهما متساويان من جهة صلاح البلاد اقتصادياً، لكن أحدهما أقرب إلى روح الإسلام، اختار الحزب صداقة هذا على ذاك، فيما تتمكن الدولة من صداقة أية منهما، إلى غير ذلك من الأمثلة التشريعية والتطبيقية.

الولاية للفقيه العادل

الثالث: الذي يصح أن يجعل في الإسلام رئيساً للدولة، هو الفقيه العادل الجامع للشرائط[1]، فالحزب يلزم عليه أن يكون مقصده ذلك، وإلاّ كان حائداً عن الإسلام، فلا يجوز له أن ينصب للرئاسة العليا غير المؤهل، كما لا يجوز له أن يصوت لغير المؤهل.

التزوير الانتخابي

الرابع: لا يجوز للحزب أن يجنح إلى الأساليب الملتوية غير أسلوب الشورى وأكثرية الأمة في سبيل تقديم مرشحه للرئاسة وإن كان ذلك المرشح مؤهلاً، إذ ذلك هدم للشورى الإسلامية، وإضاعة لحق الأمة، وقد قال عليه السلام: «لا يتوى حق امرئ مسلم»[2]، ومثل هذا جار في انتخاب أعضاء

---

(١) أو شورى الفقهاء إن كان هناك أكثر من فقيه.

(٢) انظر مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٤٤٦ ب٤٦ ح٢١٨٢٦ وفيه: (لئلا يتوى).

مجلس الأمة، لوضوح أن هناك أمرين:

١) كون الرئيس والمنتخب مؤهلاً بنظر الإسلام.

٢) كونه حائزاً لأكثرية الأصوات.

فكما لا يجوز ترشيح غير المؤهل فقهياً، كذلك لا يجوز تقديم المؤهل الذي لا ترضى به أكثرية الأمة، والوصول إلى تقديمه بالأساليب الملتوية غير الشرعية.

لا لنظام الحزب الواحد

الخامس: أن لا يستبد الحزب بالأمر، فالحزب الواحد استبداد لا يجوز شرعاً، لأنه إضاعة لحق سائر المسلمين.

لا يقال: إن كان الحزب الآخر يريد الإسلام تشريعاً وتطبيقاً، فلا داعي إلى تنظيم حزب ثان، بل ينضم من يريد ذلك إلى هذا الحزب الواحد، وإن كان لا يريد الإسلام تشريعاً أو تطبيقاً فلا يجوز له تشكيل الحزب السياسي، ولم لا يحق للحزب الأول منعه عن التشكيل.

لأنه يقال: نختار الشق الأول ونقول: إن الحزب الثاني يريد إقامة الإسلام لكن له رأي خاص في كيفية التأطير وكيفية التطبيق، فمثل الحزبين في ذلك مثل المجتهدين الذين كلاهما يستنبط في دائرة الأدلة الأربعة، لكن يختلف استنباط هذا عن ذاك، فكلا الحزبين يعملان استنباطاً وتطبيقاً في دائرة الإسلام وإن كان لهما اختلاف في الاجتهاد، واختلاف في انتخاب الأصلح لحال الأمة في السلطة التنفيذية وما أشبه.

لا يقال: إذا كان الأمر كذلك بأن يكون عدم إجازة الحزب الثاني آئلاً إلى الديكتاتورية ومحرماً من جهة أنه إضاعة الحقوق، كان اللازم إجازة حزب ثالث ورابع، وهكذا حتى يؤول الأمر إلى الفوضى.

لأنه يقال: اللازم إجازة كل حزب، مؤطراً بإطار عدم الفوضى، لأن ذلك لا يجوز شرعاً وعقلاً، ومن الواضح عدم التلازم بين أن يجوز الحزب الثاني وبين الفوضى، كما أن من الواضح أن أي استدلال للحزب الواحد ليس إلاّ جنوحاً للاستبداد.

والحاصل: إنه يلزم أن يكون الإطار إسلامياً تشريعياً وتنفيذياً، ثم بعد ذلك فلكل اجتهاده المستند إلى الأدلة.

ثم الذي قد يمكن أن يستنبط من القرآن الحكيم والسنة المطهرة والسيرة العطرة، أن سيرة الإسلام كان على تشقيق المسلمين إلى جماعتين، فمثلاً في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) كانت جماعتان، جماعة المهاجرين، وجماعة الأنصار، فمع أنه لم يكن بينهما أي تفاوت في الأمور الدينية كالصلاة والصوم والحج وما إلى ذلك، وفي الأمور الدنيوية كالرئاسة في الجهاد، وقدر الحقوق الذي كانوا يعطونه لدى التقسيم، وفي الزواج والإرث والحدود وما أشبه ذلك، مع ذلك جعلا جماعتين متمايزتين في الاسم والتكتل، والرسول (صلى الله عليه وآله) يمدح هؤلاء تارة، وأولئك أخرى، كما كان يلتجأ إلى هؤلاء تارة إذا ضغط عليه أولئك، وإلى أولئك أخرى إذا ضغط عليه هؤلاء، كما لا يخفى على من راجع سيرته الطاهرة (صلى الله عليه وآله).

قال سبحانه: ﴿وَالسَّابِقُونَ الأولونَ مِنَ الْمُهاجِرينَ وَالْأَنْصارِ وَالَّذينَ اتَّبَعُوهُمْ

بِإِحْسانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَ رَضُوا عَنْهُ﴾[١].

وقال تعالى: ﴿لَقَدْ تابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهاجِرينَ وَالْأَنْصارِ الَّذينَ اتَّبَعُوهُ في ساعَةِ الْعُسْرَةِ﴾[٢].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا بِأَمْوالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ في سَبيلِ اللَّهِ وَالَّذينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ﴾[٣].

وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذينَ آمَنُوا وَهاجَرُوا وَجاهَدُوا في سَبيلِ اللَّهِ وَالَّذينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾[٤].

إلى غير ذلك من الآيات التي تكرر فيها لفظ المهاجرين والأنصار بمختلف اشتقاقاتهما.

وقد قال النبي (صلى الله عليه وآله) في غزوة حنين، حين أجزل قسمة الغنائم للمؤلفة قلوبهم، وجعل للأنصار شيئاً يسيراً: «لو سلك الناس وادياً وسلك الأنصار شعباً لسلكت شعب الأنصار، اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الإنصار»[٥].

وقد وصى (صلى الله عليه وآله) للأنصار قرب وفاته، وقال (صلى الله عليه وآله) للانصار: «إنكم سترون بعدى أثرة»، فلما تولى معاوية منعهم العطاء.

وفي الحديث، عن الإمام الباقر (عليه السلام): «جاءت الأنصار إلى رسول الله

---

(١) سورة التوبة: ١٠٠.

(٢) سورة التوبة: ١١٧.

(٣) سورة الأنفال: ٧٢.

(٤) سورة الأنفال: ٧٤.

(٥) بحار الأنوار: ج٢١ ص١٧١ ب٢٨.

(صلى الله عليه وآله) فقالوا: إنا قد آوينا ونصرنا فخذ طائفة من أموالنا فاستعن بها على ما نابك.

إلى غير ذلك مما يجده الإنسان بكثرة في سيرته المطهرة.

وهكذا كان الأمر في زمن الخلفاء، فهما فريقان يتصارعان أحياناً، كما يظهر من قصة سورة المنافقين، وقولهم بعد الرسول (صلى الله عليه وآله): «منا أمير ومنكم أمير»، وكذلك كان في زمن علي (عليه السلام) ثم تحول الأمر إلى جماعتين أخريين هما (المضرية واليمنية)، وفي أيام العباسيين إلى فرقتين طرفي دجلة، كما في قصة (قثم)، ويدل كل ذلك على وجود طائفتين اعتنى ببقائهما متمايزتين في إطار الكتاب والسنة، وتبع ذلك الخلفاء بنفس اللون الإسلامي أو بلون آخر.

موقف الإسلام من الأحزاب غير الإسلامية

بقى شيء، وهو أنه لماذا لا يجوّز الإسلام الحزب غير الإسلامي، أليس ذلك كبتاً للحريات، وأليس ذلك يوجب أن تكون حكومة الإسلام أقل حرية من حكومة إمريكا وفرنسا مثلا، مع أن الإسلام دين الحريات، لا دين الكبت والخنق.

والجواب: إن الإسلام دين بني على العقيدة الصحيحة والشريعة المدعمة بالأدلة، وليس من الصحيح إجازة الصحيح للغلط، والمستقيم للمنحرف.

أما الصغرى فقد استدل له في الكتب الاعتقادية، وأما الكبرى فلوضوح أن الانحراف في العقيدة ينتهي إلى الانحراف في العمل، والانحراف في العمل معناه هدم الحياة، فإجازة الحزب غير الصحيح مثل اجازة التحزب للصوص والقتلة،

أما أن الانحراف في العقيدة ينتهي إلى الانحراف في العمل، فلأن العمل تابع للعقيدة، مثلاً الذي يعتقد بأن الآلهة ثلاثة ينتهى إلى جملة (دعوا ما لقصير لقيصر، وما لله لله).

ومن الواضح أنه تقرير للديكتاتورية، والتي تنتهي إما إلى الظلم في داخل البلاد كما في عهود الكنيسة، وإما إلى الظلم خارج البلاد كما في الحال الحاضر حيث يستعمر الغرب بلاد العالم بقدر إمكانه، ولا يخفى وجود الظلم في الحال الحاضر لبلاد الغرب بالنسبة إلى داخل بلادها أيضاً، كما ألمعنا إلى ذلك هنا وفي كتاب (الفقه: الاقتصاد وغيرهما.

وهل يجوز أن يفسح المجال للقاتل، أو نعطي الحرية للظلمة ليوسعوا الظلم والفساد.

وبما ذكرناه ظهر الجواب عن الإشكال الثاني أيضاً: أي كيف يكون بلد الإسلام أقل حرية من مثل إمريكا وفرنسا، وحاصل الجواب: إن تلك ليست حرية بل فوضى.

فلا يقال: إن بلد الإسلام أقل حرية.

بل يقال: إن إمريكا بجهلها أجازت الفوضى، كما أباحت الزنا وكما أجازت استغلال الإنسان القوي الرأسمالي، للإنسان الضعيف، أغلب أفراد الشعب.

هذا بالإضافة إلى جواب ثان عن هذا الإشكال الثاني، وهو أن إمريكا وفرنسا وبريطانيا، مثلاً لم تجز إلاّ الأحزاب التي تعمل في إطار الوطنية، ولا تجيز الأحزاب التي تعمل في خارج هذا الإطار، فلا يكون لها حريات أكثر من حريات الإسلام، منتهى الأمر أن الإسلام أجاز الأحزاب الكائنة في إطار العقيدة بينما البلاد الغربية تجيز الأحزاب الكائنة في إطار الوطنية، مع وضوح أن

إطار الوطنية باطل عقلاً، إذ ليس ذلك مبنياً على الكفاءات، بينما إطار الإسلام صحيح عقلاً، حيث إنه مبني على الكفاءة، فإن معنى كون الإسلام دين العقل كونه دين الكفاءة.

فهل إذا ولد الإنسان في هذا البلد أو ذاك يؤهله، لأن يكون له هذا الحق أو يسلب عنه أهلية هذا الحق.

أما أن الإنسان لو اختار هذا الطريق الصحيح في العقيدة، دون ذلك الطريق في العقيدة التي قام على بطلانها الدليل، فإنه يؤهله لأن يكون له هذا الحق، لأن الاهلية ترجع في الثاني إلى الاختيار، وليس كذلك في الأول.

لا يقال: كل من الإسلام والغرب يدعي صحة عقيدته وشريعته وطريقته.

لأنه يقال: بالإمكان الكشف عن صحة وزيف الادعاء بالبحث الحرّ في التلفزيون، فإن ظهرت صحة عقيدة من يريد طلب إجازة تشكيل الأحزاب غير الإسلامية أباح الإسلام له ذلك، ولكن من أين له إثبات عقيدته.

وبعبارة أخرى: لو أراد مسلم غير مواطن في الغرب تأسيس حزب لم يجزه قانون الغرب، ويعلله بأنه ليس من أهل الوطن، وكذلك لو أراد كافر في بلد الإسلام تأسيس حزب لم يجزه الإسلام، ويعلله بأنه ليس من أهل العقيدة، وإلى هنا لا يكون بلد الإسلام أضيق دائرة من بلد الغرب.

ثم يأتي الكلام في أن بلد الإسلام لم يجز الحزب الكافر لوجه صحيح عقلي، وبلد الغرب لم يجز الحزب المسلم لوجه باطل، إذ الإسلام لم يجز لفقد العقيدة وهو بمعنى عدم الكفاءة في طالب الحزب، لأن عدم إسلامه يرجع إلى اختياره، أما الغرب فلم يجز الحزب المسلم لفقد الوطنية، وهو بمعنى الاعتباط، لأن عدم ولادته في ذلك الوطن يرجع إلى ما ليس باختياره، وبهذا ظهر أن الإسلام له حرية مبنية على الصحيح، والغرب له كبت مبني على الباطل، وكم من فرق بين الأمرين.

معطيات الأحزاب السياسية

(مسألة ٣٧): الأحزاب السياسية ذكرت لها فوائد وأضرار، وفي هذه المسألة نذكر جملة من الفوائد التي ذكرت لها.

١: انتخاب الأصلح

الأولى: إن الحزب السياسي هو الصيغة الكاملة لتطبيق الشرط الثاني الإسلامي في باب الحكم في الواقع الخارجي، فإن الإسلام كما تقدم يشترط في الحاكم أن يكون مرضياً لله وحسب شورى الأمة، أي برضاهم الذي هو رضى الأكثرية، كما هو المستفاد من الشورى، إذ انتهاء الشورى إلى توافق آراء الكل أمر نادر غالباً، فاللازم كون الحاكم منتخباً بين متعدد، كل واحد منهم يحمل مواصفات الفقيه العادل، مرضياً لأكثرية الأمة.

أما الشرط الأول: أي الفقاهة والعدالة و...، فذلك واضح غالباً لأهل الخبرة الذين يتوفرون في المراكز العلمية.

ويبقى الشرط الثاني: وهو اختيار أكثرية الأمة له، وذلك ما يحصل بالانتخاب، وتلك غالباً تتحقق بواسطة الأحزاب السياسية، حيث إنهم أهل الخبرة

في تحديد الأصلح لإدارة الدين والدنيا بين المتعدد.

لا يقال: فلماذا لم يكن من هذا الأمر (الانتخاب) أثر في سالف الزمان.

لأنه يقال: لم يكن الحكم بيد المسلمين حسب موازين الإسلام بل بيد الديكتاتوريين من الملوك وما أشبه، فكان التقليد وتوابعه بيد المسلمين، وفي تعيين الأعلم والأعدل والأورع كان يكفي أهل الخبرة العلمية الدينية بدون الاحتياج إلى أهل الخبرة السياسية.

هذا بالإضافة إلى أنا لا ندعي أن الحكم الصحيح يتوقف على الأحزاب السياسية مطلقاً، بل ذكرنا سابقاً وهنا أنه أفضل الطرق، فإذا رضيت الأمة بأكثرية آرائها بملك عادل، أو بمن يعينه أهل الحل والعقد، كفى ذلك في وجود الشرط الثاني في الحاكم، فالمهم أن يكون الحاكم مرضياً لله ومرضياً لأكثرية الأمة في دائرة المتعدد الذين كلهم فقهاء عدول، فإذا عين الفقيه العادل الذي رضيت به أغلبية الأمة وكيلاً عن نفسه، ملكاً أو رئيساً، توفر الشرطان، واذا عينت الأمة بالأكثرية أهل الحلق والعقد، وهم عينوا الفقيه، توفر الشرطان، وإذا عينوا هم بأنفسهم بالأكثرية ـ كما في النظام الحزبي ـ الفقيه، كذلك توفر الشرطان، وهذا الطريق خير الطرق بالنسبة إلى الطرق الثلاثة، كما دل عليه العقل والاستقراء، وعليه فللأمة أن تختار جماعة من الفقهاء لإدارة الحكم كعشرة من الفقهاء يكون بينهم الشورى، ويؤخذ بأغلبية آرائهم في الإدارة، والظاهر أن هذا أفضل أيضاً.

١) لأنه أقرب إلى الشورى المطلقة الشاملة، لشورى الأمة (الأكثرية) وشورى النواب (مجلس الأمة) وشورى المرجعية (شورى الفقهاء).

٢) ولأنه أقرب إلى قوله سبحانه: ﴿فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ﴾[1]، مما يلمع إلى كون الفقهاء طائفة، ومن المعلوم أن الطائفة أقرب إلى الاستيعاب من ناحية، وإلى الأداء من ناحية ثانية.

٣) ولأنه أقرب إلى جمع الكلمة، وإلى اصابة الواقع، وإلى الهيبة لدآ الجماهير، وإلى سعة العمل، فإن يد الله مع الجماعة، كما في الحديث، فإنه عقلي شرعي كما هو واضح.

٢: تحكيم إرادة الشعب

الثانية: إن الأفراد بما هم أفراد قوى مبعثرة لا يقدرون على تنفيذ آرائهم بالنسبة إلى مصير أنفسهم، فإن الحكم كما هو واضح، إدارة الأفراد والتصرف في شؤونهم.

وهذه الإدارة والتصرف سواء كان كلياً كما في البلاد التي لا تؤمن بعقيدة أو شريعة، حيث إن الحكام يضعون القانون وينفذون القانون بالسلطتين التنفيذية والقضائية، أو في الجملة كما في البلاد التي تؤمن بالعقيدة والشريعة، حيث إن الحكام مقيدون بالإطار الخاص كما في البلاد الإسلامية، لابد وأن تكون تصرفاً في الناس، ولماذا هذا التصرف دون إرادة المتصرف فيه؟

ومن هنا ينشأ لزوم كون الحاكم هو الذي يريده الناس، سواء كانت إرادة مطلقة، كما في البلاد غير المؤمنة، أو إرادة مقيدة بإطار خاص، كما في الإسلام

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

حيث يشترط في الحاكم الفقاهة والعدالة و...، فاللازم تجميعهم في وحدات كبار تستقي من وحدات صغار، إلى أن يصل الدور إلى الأفراد، كالقطرات التي تتجمع فتكون العيون الصغار، ثم الكبار، ثم الأنهر، حتى ينصب الجميع في النهر الكبير أو البحر.

فلابد وأن يكون هناك جماعة من الزعماء، يعرفون الأمور السياسة حق معرفتها، يستقون من المجتمع بواسطة التجمعات الصغيرة، الاتجاهات والأفكار والآراء، ويوصلون إلى المجتمع، بتلك الوسائط آراءهم حول الأمور، وبذلك تتجمع القدرات والأفكار في سواقي خاصة، وتتمركز حتى تأتي بالنتائج المطلوبة التي تكون في صلاح المجتمع، فلا يكون الفرد الضعيف في مقابل قوى الدولة المتمركزة وحيداً لا يقدر على أمر ولا على تغيير، وعليه فالحزب يعطي القدرات المبعثرة الضعيفة غير المتمركزة القدرة والتمركز والجمع.

ومثله مثل الزجاج الجامع لأشعة الشمس، حيث إن ألف كيلو من نور الشمس لا يسبب إشعال شيء، أما إذا تجمع النور ولو بمقدار كف في مثل هذا الزجاج أعطى النار، وقد ورد عن الرسول (صلى الله عليه وآله): «يد الله مع الجماعة»[1] فإن اليد بمعنى القوة والقدرة، والجماعة تكون معهم قوة الله، لأن الله سبحانه جعل القوة في التجمع.

فلا يقال: كيف وفاقد الشيء لا يعطيه، ببيان أن كل فرد فاقد، فكيف بجمع الفاقدين يكون الشيء الذي فقدوه، وأليس ذلك مثل أن يكون الإنسان بتجمع الحيوانات، أو يكون العلم بتجمع أفراد من الجهلة وهكذا.

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٢٧.

فإن الجواب واضح، إن التجمع صفة جديدة، والله سبحانه جعل في هذه الصفة الجديدة صفة القدرة، وكذلك في كثير من التجمعات، فإن تجمع القطرات يكوّن الشلال الذي له قدرة خارقة عن قدرة القطرات، وبتجمع البيوت تكون المدينة، وبتجمع ذرات الحديد يكون الفاس القادر على هدم الجدران، إلى غير ذلك من الأمثلة.

٣: مدرسة السياسة التطبيقية

الثالثة: الحزب مدرسة السياسة التطبيقية للجماهير، فإن المدارس لا ترتبط بالسياسة لا علمياً ولا تطبيقياً، ومدارس السياسة الخاصة بها لا تعمل إلاّ تعليم السياسة علمياً، ومن الواضح أن العلم غير العمل، فالذي يدرس الطب غير الذي له خبرة في الطبابة، وكذلك من درس الهندسة غير من عمل مدة في الأعمال الهندسية، إلى غير ذلك.

فالحزب يوجد الفهم السياسي في أفراده، كما أنه مدرسة علمية للسياسة، حيث إن الأفراد الذين علموا السياسة سواء في المدارس السياسة أو في الحزب يطبقونها تطبيقاً عملياً خارجياً، حيث التداول اليومي للمواضيع السياسية، والتهيؤ الدائم للأخذ والعطاء السياسيين، فحالهم حال البناء الذي يبني الدور كل يوم.

وبهذه المدرسة الحزبية يكون التعلم والتعليم السياسيين، كما أن هذه المدرسة تعطي الرشد السياسي لكل أفراد المجتمع، حيث عرفت أن الحزب تيار كبير يصب فيه أنهر المجتمع، الأنهر المكونة من العيون الصغيرة، المكونة من القطرات، وبهذا يندفع الفرد في الحزب إلى تعلم السياسة وتطبيقها العملي، فإن ورد في الحزب عالماً بالسياسة تقدم علمه، وإن ورده جاهلاً تعلمها، وفي كلا

الحالين يتدرب عملياً على التطبيق الخارجي.

٤: تحمل المسؤولية السياسية

الرابعة: المجتمع بحاجة إلى من يحمل المسؤولية السياسية، والحزب هو الذي يقدر على حمل هذه المسؤولية، بينما الفرد ليس كذلك، ولذا فالمجتمع بحاجة إلى الحزب.

وهذا ما يعبر عنه في الاصطلاح السياسي بأن الحزب مدرسة الأخلاق، إذ ليس مرادهم الأخلاق التي يصطلح عليها في علم الفلسفة والأخلاق، بل الأخلاق التي يجب أن تتوفر في حملة السياسة.

ولتوضيح هذا الأمر لابد من تحليل كل أجزائه الأربعة، فنقول:

أ) أما أن المجتمع بحاجة إلى من يحمل المسؤولية السياسية، فلوضوح أنه كما تقدم عبارة عن إدارة الناس، والتسلط على أموالهم وأعراضهم ودمائهم ومقدراتهم، فاللازم أن يكون في المجتمع من يثق الاجتماع به في إلقاء مقاليد السياسة إليه، فيحمل مسؤولية السياسة.

ب) والحزب هو الذي يقدر على حمل هذه المسؤولية، لأن الحزب عبارة عن جماعة كبيرة من نفس الناس، وبالنتيجة يكون معنى الحزب أن الناس يديرون أنفسهم بواسطة جمهرة كبيرة من أبنائهم وإخوانهم الذين يثقون بهم.

ج) أما الفرد فلا يتمكن من تحمل المسؤولية، لأن الفرد:

١: لا قدرة له على الإدارة السياسية الطويلة العريضة مهما كانت قدراته كثيرة.

٢: ولا دوام له، فإنه يموت أو يمرض أو ما أشبه ذلك، فلا يمكن أن يكون

موضع الثقة.

٣: ولا ضمان لبقاء نزاهته، حيث إنه كثيراً ما ينقلب الفرد النزيه في أنظار الناس إلى فرد غير نزيه، بينما الحزب لكثرة أفراده له قدرة الإدارة السياسية، ولاستمرار حياته له دوام وبقاء ممتد، ولأن مفاهيم الحزب لا تتغير بمثل تغير الفرد فإذا كان الحزب نزيهاً بقي على نزاهه نسبياً، وبذلك يكون الحزب مورد ثقة الناس سياسياً، من جهة السعة العلمية، ومن جهة الامتداد الزماني، ومن جهة بقاء النزاه الذي تحتاجه الأمة في من تضع ثقتها عنده، أي كماً وكيفاً وجهةً.

د) ومما تقدم ظهر وجه الأمر الرابع، أي وجه تسمية الحزب بمدرسة الأخلاق، فإن الفرد كما قد يكون صدوقاً مستقيماً متواضعاً محباً للخير عاملاً لخير المجتمع، وبذلك يقال: فلان ذو أخلاق رفيعة، كذلك الحزب المبني على تلك الصفات الخيرة، وحيث وجد حزب لا يكون إلاّ من الناس وإلى الناس، لا يمكن أن يوجد حزب ليس بهذه الصفات.

((الأحزاب المنحرفة))

نعم، قد يوجد في الأحزاب السرية التي يصنعها المستعمرون، أو الأفراد المنحرفون، من لا توجد فيه هذه الصفات، لكن ليس الكلام في مثل هذه الأحزاب، حيث إن ما يصنعه الاستعمار رتل خامس، وليس بحزب وإن يسمى باسمه زوراً، وذلك أمثال الحزب الشيوعي والبعثي في البلاد الإسلامية، كما أن ما يصنعه منحرف داخلي لايكون حزباً بالمفهوم الصحيح للحزب، بل تجمع أصحاب عقد لانتقام أو وصول إلى هدف شخصي، ولذا لايكون لأي منهما أخلاقيات، ولا يعتمد عليهما الناس، وسرعان ما يتشتت أفرادهما، بقطع الاستعمار عونه في الأول، وبموت زعمائه المنحرفون في الثاني.

٥: مدرسة الانضباط الفكري والعملي

الخامسة: الحزب مدرسة الانضباط الفكري والعملي، وذلك لأن الحزب يحاول الوصول إلى الحكم، وسحب البساط من تحت أقدام منافسيه، وذلك لأن للحزب برنامجاً إصلاحياً يريد تطبيقه في المجتمع، والتطبيق لا يمكن إلاّ بالوصول إلى مقاليد القدرة، ومقاليد القدرة هي الحكم، وحيث إنه يحاول منافسة الحكومة، والحكومة مؤسسة كبيرة ذات قدرة وانضباط، كان لابد للحزب من الانضباط الشديد في أفراده وبرامجه حتى يتمكن من المنافسة، فيعطي الحزب لأفراده الانضباط الفكري، بأن يفكروا بموضوعية وصحة واستقامة.

إذ لولا الانضباط الفكري لم يحصل الانضباط العملي، ولولا الانضباط العملي لا يمكن مقابلة الانضباط الموجود لدى الحكومة.

كما يعطي الحزب لأفراده الانضباط العملي، حيث إن كثرة العمل الفكري والجسدي هي التي توجب التفاف الناس وثقتهم وإعطاءهم الرأي للحزب في الانتخابات، وبدون الانضباط لا يكون علم ولا عمل.

وكلما كان انضباط الحزب أحسن، وكان عمله أكثر، كان أقرب إلى النجاح، وهذا الانضباط العلمي لا تعطيه المدارس إلاّ بقدر، كما أن الانضباط العملي لا يوجد إلاّ في مثل المؤسسات الحكومية وغيرها، ومن المعلوم أن الانضباط الحكومي ونحوه لا يرتبط بالمجتمع، ليدخلوا في مدرسته ويتعلموا الانضباط، فينحصر الأمر في الحزب.

ولذا نجد الأحزاب يطردون من لا نشاط له ولا انضباط، إما من الحزب رأساً وإما من المهام الحزبية، وإذا ربي الفرد في الحزب على الانضباط الفكري والعملي، يكون عضواً صالحاً حتى إذا خرج عن الحزب، وحتى في أعماله الخارجة عن أعمال الحزب وهو داخل في الحزب، وبهذا الميزان (الانضباط والنشاط)

يتقدم فرد وأفراد في الحزب على الآخرين، وقد يكون هذا الفرد أو الأفراد في رتبة متأخرة من السابقين عليهم في الدخول في الحزب.

ولذا يكون هناك تصارع دائم بين القدمة والجدة، فالقديم يريد احترامه وتقديمه لأنه قديم، والجديد يريد شق الطريق إلى الصف الأمامي، لأنه أليق وأنشط، بينما القديم قد ترهل وكسل، ولكن العاقبة دائماً لأكثرهم صلاحية، إذ المجتمع جبل على تقديم الأحسن.

قال سبحانه: ﴿فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفاءً وَأَمَّا ما يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾[1].

٦: صنع التنافس الخلاق

السادسة: حيث إن الحزب يوجد التنافس بين أفراده من ناحية، وبين هذا الحزب والحزب الآخر من ناحية ثانية، وبين أفراده وبين أفراد المجتمع المبعثرين من ناحية ثالثة ـ حيث إن الإنسان بطبعه لا يتمكن أن يرى تأخر نفسه وتقدم غيره عليه ـ يكون الحزب مضماراً للتقدم والتقديم، ولذا نجد الحكومات ذات الأحزاب في تسابق دائم، سواء في العلم أو الفن، أو غير ذلك.

وقد أرشد القرآن الحكيم إلى التنافس في الخير، فقال سبحانه: ﴿وَسارِعُوا﴾[2]، و﴿فَاسْتَبِقُوا﴾[3]، و﴿وَفِي ذلِكَ فَلْيَتَنافَسِ الْمُتَنافِسُونَ﴾[4].

٧: تقديم الشعب إلى الامام

السابعة: الحزب له قيمة المؤسسة، كسائر المؤسسات التي لها قيمها، فكما أن المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية والتربوية وما أشبه لها قيمها، حتى أن وجودها خير من عدمها، كذلك المؤسسات السياسية، فإن المؤسسة تقدم الأمة في الجهة التي وضعت المؤسسة لأجلها، وهكذا بالنسبة إلى الحزب، حيث إنه يقدم الأمة بالنسبة إلى السياسة.

والظاهر أن هذه الفائدة ليست فائدة جديدة غير الفوائد السابقة، وإنما هذه إجمال لتلك الفوائد.

---

(١) سورة الرعد: ١٧.

(٢) سورة آل عمران: ١٣٣.

(٣) سورة البقرة: ١٤٨.

(٤) سورة المطففين: ٢٦.

وكيف كان، فلهذه الجهة يتقدم الأعضاء إلى اختيار العضوية فيه، كما يقدمون النشاط والعون المالي لأجل تقويته، فإن الحزب لما لم يكن من قبيل الأشياء الضارة، والعقلاء يقدمون عليه كان لابد وأن يؤخذ إقدامهم دليلاً على حسنه، مثل سائر ما يقدم العقلاء عليه، حيث إن اقدامهم دليل على حسنه.

وقد قررت جملة من الحكومات إعانة الأحزاب السياسية بالمال لأجل تقديم شؤونها، تصديقاً منها بفائدة الحزب، أمثال إيطاليا وإمريكا الشمالية وألمانيا الغربية واليابان وغيرها، وذلك بحجة أن الحزب حتى المخالف منه للدولة، يسير في تقديم الأمة إلى الأمام في هذا المجال، وأنه مما يريده الشعب، فليس على الحكومة أن تلاحظ موافقته للدولة بالأكثرية أو مخالفته بالأقلية.

نعم في أكثر دول العالم ذات الأحزاب المتعددة لا تساعد الدولة الحزب، وإنما عليه أن يحصل ما يحتاجه من الأموال، من أمثال بيع الجرائد وبطاقات العضوية وتبرعات المحسنين، إلى غير ذلك.

أما الحكومات المبنية على وحدة الحزب، فحيث إنها ديكتاتورية، يتصرف الحزب في أموال الأمة كيف يشاء.

ولا يخفى أن الإسلام لا يخالف ما تقدم من البنود السبعة، إذا لم تكن فيها أضرار، إذ لا شيء أهم من فوائد وجود الحزب:

١) كتفريغ إرادة الأمة في المنتخب.

٢) وتجميع القوى المبعثرة في الشعب.

٣) والتقديم بالأمة سياسياً.

٤) وتكوين المسؤولية النظيفة الصالحة.

٥) وصنع مدرسة الانضباط الفكري والعملي.

٦) وإيجاد التنافس الحر الصحيح لتقديم الأمة.

٧) وتكوين قيمة جديدة في المجتمع في ناحية من النواحي والتي منها السياسية.

الحزب بين مؤيديه ومعارضيه

(مسألة ٣٨): قد ذكرنا في المسألة السابقة فوائد الحزب، ونذكر في هذه المسألة ماذكروا من أضرار الحزب، ولنقدم المذكورات ونرى وزن كل عيب في نفسه، وما يمكن أن يكون أهم من الأضرار والمنافع المتقدمة، حتى يوجب الجواز أو الحرمة أو الوجوب، فإن كل شيء ثبت أن له أضراراً ومنافع، إن تساويا أو زاد أحدهما بما لا يمنع النقيض كان جائزاً بأحد أقسامه الثلاثة، وإن زاد أحدهما بما يمنع النقيض كان واجباً أو حراماً.

والمذكور من الأضرار أمور:

((مزاحمة الحرية الفردية))

الأول: إن الحزب يزاحم الحرية الفردية، فإن الإنسان قبل دخوله في الحزب حر في آرائه وأعماله، فإذا دخل في الحزب يجب عليه بأن يتقيد بآراء الأكثرية في قوله وعمله، وإلاّ طرد من الحزب، ولذا لم يكن للفرد في الحزب أهمية خاصة، بل الأهمية للأكثرية.

وربما أضاف على ذلك بعض الإسلاميين إن تحطيم الحرية الفردية خلاف الإسلام الذي جعل الناس مسلطين على أموالهم وأنفسهم.

وفيه:

أولاً: إن الإنسان يدخل في الحزب باختياره، ويحق للإنسان أن يحدد من حرية نفسه بنفسه، بما لا يصل إلى القدر المحرم، ومقتضى كون الإنسان

مختاراً في شؤونه غير المحرمة أن له ذلك، فإن «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[(١)].

ثم إن الفرد حرّ في أن يخرج من الحزب في أي وقت شاء، فهو حتى بعد الدخول لم يفقد حريته، فالحزب لم يناف الحرية.

وثانياً: إن التقيد برأي الأكثرية في نفع الفرد إلى جنب ضرر التقيد، وهو مزيد قوة الإنسان وقدرته كما تقدم من مثال القطرات المتجمعة، والإنسان كثيراً ما يقدم المصلحة الأهم على المصلحة المهم.

وثالثاً: إن الفرد في الرأي والعمل ليس دائماً يقع في الصف المقابل للأكثرية، ونفع كونه في الصف الموافق أحياناً يوازي أو يغلب على ضرر كونه في الصف المخالف أحياناً، والفرق بين هذا وسابقه أن السابق كان يقول: إن ضرر المخالف يقابل بنفعه في كونه قوياً بالانضمام، وهذا يقول: إن ضرر المخالف في هذا الرأي المخالف مثلاً يقابل بنفعه في الرأي الآخر الموافق.

((خلاف وحدة الأمة))

الثاني: إن وجود الحزب يخالف وحدة الأمة، سواء في الحكومات ذات الأحزاب، أو الحكومات ذات الحزب الواحد، حيث الأحزاب تفرق كلمة الأمة في الأول، والحزب الواحد يوجب تشقيق الأمة إلى الحزبي واللاحزبي في الثاني، فلو لم يكن حزب كان جميع الأفراد بشكل واحد، ورأى الكل أنهم أفراد أسرة واحدة، بخلاف ما إذا تشكل الحزب داخل الأمة، حيث تتكوّن الانتماءات المختلفة، ويحدث التضارب والاختلاف.

ولا يخفى أن هذا الرأي يخالف أصل الحزب وحدةً وتعدداً.

وهناك رأيان آخران:

---

(١) انظر بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢ ح١١.

١: الرأي الذي يخالف الحزب الواحد، لأنه يوجب الديكتاتورية ولا يفسح المجال إلاّ لمن كان في اتجاهه فقط.

٢: الرأي الذي يخالف الأحزاب المتكثرة المتعددة، بحجة ضرر الأحزاب المتعددة دون الحزب الواحد.

موقف الشيوعية تجاه الأحزاب

الشيوعية والفاشية من أنصار الرأي الثاني.

أما الشيوعية، فقد استدلت لرأيها، بأن اللازم قيادة الشعب إلى الاشتراكية حيث لا طبقات، والحزب إذا كان متعدداً كان سبباً للطبقات، فلا ينتهي الأمر إلى الاشتراكية.

وأما الفاشية، فقد استدلت لرأيها، بأن الأمة واحدة وتعدد الأحزاب يوجب تحطم الوحدة، فالجمع بين فائدة الحزب حيث إنها مدرسة السياسة، وبين ضرر تعدد الأحزاب، يوجب أن يكون في البلد حزب واحد.

وحيث قد تقدم فوائد الحزب المتعدد في المسألة السابقة، لابد وأن نتعرض لرد الرأيين الآخرين، أي عدم الحزب وعدم الحزب المتعدد.

فنقول: أما ما ذكر للحزب من الضرر، فالجواب عنه:

إنه إن أريد بتشقق الأمة التشقق الضار، فهو أول الكلام، وإن أريد التشقق غير الضار، كان التشقق غير مهم، فلا يمكن أن يكون التشقق سبباً لإلغاء الحزب.

إن قلت: كل تشقق ضار.

قلت: ليس كذلك، فإن الأخذ ببعض الأمة لتقديم الأمة إلى الأمام نافع، وهو كذلك

في كل مؤسسة اجتماعية أو اقتصادية أو ثقافية أو غيرها، بل وحتى الدين كذلك، قال سبحانه: ﴿كانَ النَّاسُ أُمَّةً واحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فيمَا اخْتَلَفُوا فيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فيهِ إلاّ الَّذينَ أُوتُوهُ﴾(١).

وسبب ذلك أن كثيراً من الناس لا يتحملون التقدم، في أية جهة كان التقدم، سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية أوغيرها، حسداً، أو جهلاً بظنهم ضرر ذلك التقدم، ولذا حارب الناس حتى الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والمصلحين.

قال سبحانه: ﴿يا حَسْرَةً عَلَى الْعِبادِ ما يَأْتيهِمْ مِنْ رَسُولٍ إلاّ كانُوا بِهِ يَسْتَهْزِؤُنَ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿وَهَمَّتْ كُلُّ أُمَّةٍ بِرَسُولِهِمْ لِيَأْخُذُوهُ وَجادَلُوا بِالْباطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ﴾(٣).

وقال عزمن قائل: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلى ما آتاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٤).

إلى غير ذلك من الآيات والأخبار.

فإذا تكوّن حزب لتوعية الأمة، وللسير بهم في طريق الشورى الصحيحة، كي لا يستغلهم الديكتاتوريون، لابد وأن يجهل بعض فوائد ذلك، كما لابد وأن يحارب من يريد الاستبداد هذا العمل، وبذلك تتشّقق الأمة.

هذا بالإضافة إلى أنه لو قيل بضرر التشقق، لكان ربحه من الجهة التي ذكرناها أكثر من ضرره، ولدى الموازنة لابد وأن يقدم الربح على الضرر، فمثله مثل عمل الجراح، إما لأنه ليس بضار، أو أنه ضار لابد منه، لأن ما يتبعه من الصحة فائدة ترجح

---

(١) سورة البقرة: ٢١٣.

(٢) سورة يس: ٣٠.

(٣) سورة غافر: ٥.

(٤) سورة النساء: ٥٤.

على ضرره.

وأما ما ذكره الشيوعيون دليلاً على لزوم وحدة الحزب، فيرد عليه أنهم يريدون ضرب الاستغلال كما يزعمون، ولا ربط لذلك بوحدة الحزب وتعدده، إذ من الممكن تعدد الحزب في إطار العمال، كما كان من الممكن تعدد الحزب في إطار الاستغلال في إمريكا ونحوها.

وقولهم: لابد وأن ينتهي تعدد الأحزاب إلى تسلّل الاستغلال إلى بعضها، قول لم يقم عليه دليل، والحقيقة: إن بناة الشيوعية حليت الديكتاتورية في مذاقهم فأرادوها، ولما قوبلوا بالاعتراض أجابوا بهذا الجواب، الذي بمثله يجيب كل ديكتاتور، أليس إنهم يجيبون: بأن الخطر يهدد البلاد إذا ما رضوا بحزب آخر، وقبلهم قال الديكتاتور الكبير فرعون: ﴿إِنِّي أَخافُ أن يُبَدِّلَ دينَكُمْ أَوْ أن يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسادَ﴾[1]، إلى غير ذلك من التبريرات التي يتذرع بها المستبدون لإخفاء جوهر مآربهم.

موقف الفاشية تجاه الأحزاب

ويأتي بعد ذلك دور الفاشيين، وأي منا لا يعلم ديكتاتورية هذا الحزب، ويكفي بذلك دليلاً على أن كلامهم صرف تبرير مهلهل تختفي وراءه الديكتاتورية، وإلاّ فهل سحق إرادة نصف الأمة الذين لا يرون رأي الحزب الواحد أفضل، أو إعطاء الإرادة لكل الأمة، فيريدون ما يشاؤون.

هذا مع الغض عما تقدم من

(١) سورة غافر: ٢٦.

أن كل تقدم يوجب تشقق الأمة، وأنه لا ضرر في ذلك إطلاقاً.

هذا مع أنا نسلم أن بعض الأحزاب كبعض الأفراد انتهازيون وصوليون نفعيون، لا تصح إجازتهم وإطلاق سراحهم، لكن انحراف البعض ليس ملازماً لانحراف كل بعض، وقد قالت الفلاسفة من القديم: (الجزئي لا يكون كاسباً ولا مكتسباً).

ثم إنه ينتقض من يحارب تعدد الأحزاب ويسلم أصل الحزب بحجة أن التعدد يسبب التشقق، بنفس الحزب الواحد، أليس الحزب الواحد أيضاً يسبب تشقق الأمة إلى الحزبي واللاحزبي، وإذاً يعود المحذور بالحزب الواحد أيضاً.

ثم يأتي دور النتائج، فهل الإنسان في ظل الحزب الواحد أكثر مأساة، أو الإنسان في ظل الأحزاب المتعددة، ومن يقول بالثاني، لابد وأن يكون غالطاً أو مغالطاً.

هل يزيد الحزب المشاكل إعضالاً

الثالث: إن الحزب يلون كل مشكلة باللون السياسي، وإن كانت المشكلة اجتماعية أو اقتصادية أو نحوهما، وذلك لكي يجني الحزب من وراء ذلك أرباحاً سياسية، في تقوية نفسه، أو تضعيف الحزب المخالف له، ليسحب البساط من تحت أقدامه.

أما وجه ضرر تلوين كل مشكلة باللون السياسي فهو أن حل المشكلة يصعب حينئذ، بينما إذا لم تلوّن باللون السياسي كان حلها سهلاً، وببقاء المشكلة تتضرر الأمة، فالحزب بالآخرة يوجب تضرر الأمة.

مثلاً قد تغلق الدولة الجامعات لأجل تعديل مناهجها، حيث كانت تلك

المناهج قديمة لا تساير تقدم العلم والصناعة، وحل هذه المشكلة أن تتعاون الأحزاب في وضع البرامج الصحيحة التقدمية للجامعات، كيما تفتح بعد مدة قليلة، وإذا حصل ذلك التعاون انتفعت الأمة بفتح الجامعات، بينما الحزب السياسي المخالف للدولة علناً كان أو سراً يفسر غلق الجامعات بأن الدولة لا تتحمل انتقاد الطلاب والأساتذة لسوء تصرف الدولة، ولذا أغلقت الجامعات لتستريح من انتقادهم ومظاهراتهم وإضراباتهم أطول مدة ممكنة، وبذلك يبرر الحزب المناوئ عدم اشتراكه في إصلاح المناهج، وبذلك تتضرر الأمة من خبرة وعمل الأفراد الصالحين الذين لا يشاركون بتأثير من الحزب المناوئ في إصلاح المناهج، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ولا يخفى أن هذا النقد إنما يوجهه إلى الحزب أصحاب السلطات، وذلك بقصد أن يظهروا الحزب أمام الرأي العام مضراً بمصالح الأمة، فيكون لهم المبرر في الديكتاتورية، التي يريدونها لانفسهم، ويختفون وراء المبررات لابقاء صفتهم الاصلاحية.

ويرد على هذا التبرير أن اتخاذ بعض الأحزاب مثل هذه التهجمات على الدولة لا يوجب أن يكون الحزب غير ذي فائدة أكثر من ضرر هذا النحو من التهجم، والأمة ليست جاهلة إلى هذا الحد حتى لا تدرك أن أية من الجهتين الدولة أو الحزب المخالف صادقة في مدعاها، والمفروض أن كلتيهما تملك وسائل الإعلام والدعاية، سواء كان الحزب المناوئ محظوراً أو مجازاً.

هل يضيق التحزب من آفاق الفكر

الرابع: إن الحزب ضيق، اي يوجب تضييق إطار فكر أعضائه، فلايهم عندهم الحق والباطل، بل المهم عندهم رأى الحزب مهما كان ولذا قال سبحانه: ﴿كُلُّ حِزْبٍ بِما لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ﴾[1] بينما الفرد غير الداخل في الحزب ليس له هذا الافق الضيق، بل يكون مع الحق اين وجده، ولذا اشتهر عند الناس لفظة (الحزبيات الضيقة).

وفيه أولاً: إن هذا حال كل انتماء إلى دين أو قوم أو أرض أو لغة أو ما أشبه، وهل يمنع كل انتماء لذلك،

وثانياً: لا تلازم، حيث إن الأحزاب الطبيعية هم في المجتمع ومن المجتمع وإلى المجتمع، ومثل هذا الحزب لابد وأن يحس كما يحس المجتمع، وإذا كان هناك ضيق حتى في مثل هذا الحزب فلابد وأن يتحمل هذا الضيق، لما فيه من الفوائد المتقدمة، من باب قاعدة الأضرار والأرباح.

وهذا الإشكال نشأ من غلبة كون الأحزاب في الشرق الأوسط أحزاباً استعمارية ليست من المجتمع، ولا إلى المجتمع، ولا في المجتمع، بل هي أحزاب ديكتاتورية تطبق أوامر الأسياد، وليذهب المجتمع بعد إلى الجحيم!، كما هو الحال في حزب البعث والحزب الاشتراكي والحزب الشيوعى وغيرهم، ولذا كان شعارهم: (نفذ ثم ناقش)، وكان ديدنهم الفردية، والمطارة للأحزاب الأخرى، والاستبداد بالسلطة، وإلى آخره.

نعم لابد للحزب من المراقبة الكاملة حتى لا ينحرف، فإنه باعتباره قوة،

---

(١) سورة المؤمنون: ٥٣.

و﴿الإنسان ليطغى * أن رءاه استغنى﴾[1]، وجب كبرياء أفراده إذا لم يواظبوا مواظبة كاملة، حاله حال سائر القدرات، أمثال العلم والمال والسلاح والعشيرة وغيرها، بل المواظبة اللازمة في الحزب أكثر من المواظبة اللازمة في الفرد، من جهة أنه مؤسسة، والمؤسسات لها أعداء كثيرون، بينما ليس الأفراد كذلك، و«كل ذي نعمة محسود»[2] كما في الحديث، فإذا لم يكن لأفراد الحزب المواظبة الكاملة. ولو مشوا مشياً عادياً. كان لهم خطر السقوط.

هذا بالإضافة إلى أن سلبيات الفرد في الحزب، تسري إلى كل الحزب، لأنهم وحدة واحدة، ما لبعضهم لجميعهم، وما على بعضهم على جميعهم.

الحزب والوسائل اللاأخلاقية

الخامس: إن الحزب مدرسة الانحراف، حيث إن الذين يرأسون الحزب حيث يريدون امتداد بقائهم في الرئاسة، لابد لهم من الكذب والخداع والتضليل، إذ بدون هذه الأمور يقصر بقاؤهم، بل ولا يقدرون على السيطرة الكاملة على الحزب وإظهار أنفسهم بمظهر النشط العامل لخير المجموع، إلى غير ذلك من المحاذير المقارنة للسلطة.

وفيه:

أولاً: لا نسلم كلية التلازم، فهذه الكلية مثل كلية التلازم بين التسلط على البلاد وبين انحراف الطبقة المتسلطة، ومثل كلية التلازم بين كل قدرة من علم ومال وجاه و... وبين الانحراف.

وثانياً: إذا سلم بالتلازم، فاللازم المقارنة بين الأضرار والمنافع، ولا شك أن المنافع أكثر، حيث الترشيد الفكري للأمة والوقوف في وجه طغيان السلطة

---

(١) تحف العقول: ص٤٨. مجموعة ورام: ج١ ص١٢٧.

(٢) سورة المؤمنون: ٥٣.

والتنافس الحر للتقدم، إلى غير ذلك مما تقدم في مسألة منافع الحزب.

هل الحزب عدو للديمقراطية

السادس: إن الحزب يأتي إلى المجتمع بعنوان كونه مؤسسة للديمقراطية، بينما الحزب من أعداء الديمقراطية، وذلك لأن الحزب إنما يتكون لأجل جعل الناس متساويين في الحقوق، وإتاحة الفرصة لكل فرد في التقدم والتمتع بكل مزايا المجتمع، من المال والرفاه والسلطة وغيرها، وحيث يصل بعضهم إلى قيادة الحزب، ينسى مصالح حتى قاعدة الحزب من الأفراد، بل مصالح سائر الأمة، وإنما كل همه مصالح نفسه إبقاءً لما حصله، واكتساباً لمصالح جديدة.

ولذا نجد أن رؤساء الأحزاب يتنعمون بأضعاف أضعاف ما يحصله أفراد القاعدة.

وحينذاك تقوم فئة من الحزب بنقد الزعماء، حتى يقوضوا عروشهم، ويأتي بعدهم جماعة أخرى إلى الرئاسة يكررون نفس المنهج السابق إذا وصلوا إلى القيادة، فالحزب مطية للاستغاليين والديكتاتوريين أعداء الديمقراطية والعدالة الاجتماعية.

وفيه:

أولاً: إن هذا الأمر يأتي بالنسبة إلى الحكومة، فهل هؤلاء الناقدون للحزب يرون مثل هذا الرأي في الحكومة، وإذا لم يكونوا يرون ذلك. وهم لايرون ذلك بالفعل. فما هو مبررهم لتجويزهم الحكومة، بينما لا يجوزون مثل ذلك في الحزب.

وثانياً: لا نسلم أن كل حزب يعيش في الحريات حاله هكذا، فإن الرقابة الجماهيرية تمنع مثل ذلك، أما الحزب الذي يعيش في حالة ديكتاتورية فليس الكلام فيه، إذ مطرح نقد أولئك في الأحزاب الديمقراطية.

وثالثاً: نسأل هل إطلاق السلطة تفعل ما تشاء خير أم وجود أحزاب تراقب السلطة، وإن كان بعض رؤساء الأحزاب يفعلون ما ذكرتم.

وكيف كان، فالمجتمع والرقابة جناحان للتقدم، وفي الحديث: «يد الله مع الجماعة»[1]، وقد شرّع الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لأجل الرقابة، فانسلاخ المجتمع عن أحدهما معناه هبوط المجتمع، كما هو المشاهد في البلاد الديكتاتورية، حزبية كانت أو غير حزبية.

وبعكسه ما يشاهد في البلاد الاستشارية، وإن كان لنا مأخذ على البلاد الديمقراطية، بأنها انحرفت عن طريق الاستشارية والعدالة الاجتماعية إلى الرأسمالية التي تتدخل في كل شيء، سياسة كانت أو اجتماعاً أو اقتصاداً أو ثقافة أو غيرها، فتحرّفه، كما ألمعنا إلى شيء من ذلك في كتبنا الاقتصادية.

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٢٧.

صور التجمع وأشكاله

(مسألة ٣٩): التجمع له صور، ألمعنا إلى إجمالها في السابق، ولتوضيح الصور المذكورة لما فيها من الفائدة السياسية، نأتي في هذه المسألة إلى تفصيل بعض تلك الصور، فنقول:

١: التكتلات النقابية

من التجمعات النقابة، وقد أسست النقابات في الأصل لتجميع قطعة خاصة من الأمة، لأجل رعاية مصالحها.

وقد ذكر في القرآن الحكيم، حيث قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ ميثاقَ بَني إِسْرائيلَ وَ بَعَثْنا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقيباً وَ قالَ اللَّهُ إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلاةَ وَ آتَيْتُمُ الزَّكاةَ...﴾[١].

وقد كان بيد والد المرتضى والرضي (قدس الله أسرارهم) نقابة الطالبيين.

وحيث انتقلت علوم المسلمين إلى الغرب وعرفوا بفائدة هذا الشيء، شكلوا هم أول نقابة في بريطانيا كما يقال للعمال، وقد اعترفت بمشروعيتها الدول الصناعية، وأخذت تنتشر هناك في النصف الثاني من القرن التاسع عشر

---

(١) سورة المائدة: ١٢.

المسيحي، وكان الاعتراف بها في المملكة المتحدة على نطاق واسع، ثم اعترفت بالنقابة فرنسا عام (١٨٨٤ م)، وهكذا توالت البلاد الصناعية في تكوين النقابات للعمال.

هدف تشكيل النقابات

وإنما يكوّن العمال النقابات للدفاع عن مصالحهم، التي أهمها زيادة الأجور وتخفيض ساعات العمل، وليس ذلك اعتباطاً وظلماً من العمال لأصحاب العمل، سواء كان صاحب العمل رأسمالياً أو شركةً أو حكومة، بل لأجل الأجر العادل للجسد، بأن يكون الأجر بقدر العمل، بما يسبب الرفاه للعامل، وأن يكون بقدر العمل والفكر، فيما يكون العمل جسدياً فكرياً كما في المدير ونحوه.

والغالب أن التضخم يسبب ارتفاع الأسعار، بينما الأجور لا ترفع بقدر ذلك الغلاء، كما ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه: الاقتصاد).

كما أن النقابة تهتم لحماية العامل ضد إصابات العمل وأخطار المهنة، وحماية المرأة العاملة بصورة خاصة، حيث نعومتها الطبيعية، وحيث لها واجبات الحمل والولادة والرضاع وحقوق الزوج، وكذلك حماية الأطفال العاملين، إذا كان هناك طفل عاملاً.

وتهتم بتوفير ساعات الراحة للعمال، وأوقات الرفاه والإجازات السنوية، وإنشاء تأمينات جماعية، وصناديق ادخار تساهم الدولة فيها للتأمين في حال البطالة والعجز والشيخوخة، وضمان التعليم للعامل، وتوفير الوسائل الصحية والمدرسية وما أشبه للعامل وأسرته، وإذا كان إجحاف على العمال دعت النقابة

إلى الإضراب والمظاهرات مما يوجب إعطاءهم حقهم.

وفي نظر الإسلام لا بأس بهذا الأمر، بل هو لازم شرعاً، إذا كان من طرق إنقاذ الحق، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتقديم بهذا القطاع من الأمة إلى الأمام، وقد جعل الإسلام دساتير خاصة ومناهج محددة للعمال والفلاحين، مذكورة في الفقه الإسلامي، وفي الأحاديث الشريفة، وقد جمع جملة من علمائنا حقوقهم في كتب خاصة، فعلى الطالب مراجعتها.

نقابات جديدة

ولم يتوقف أمر النقابات إلى حد نقابة العمال، بل تعدته إلى نقابات الفلاحين، والمعلمين، والأطباء، والمهندسين، والصيادلة، والطيارين، والموظفين، إلى غير ذلك من سائر أصحاب المهن وعمال المصالح.

وهناك مجلس إدارة، وأعضاء منتخبين، وانتخابات حرة للجمعية الإدارية، كل سنة مثلاً مرة، إلى غير ذلك.

ثم تعدى نشاط النقابات من الأمور المذكورة سابقاً إلى السياسة، وكانت هي النواة الأولى لتكوين الأحزاب العمالية في مختلف البلدان الصناعية في الغرب وغيره، وحاولت أن تستغل مثل ذلك الشيوعية فتجعله سلماً إلى تسلمها السلطة وبناء الديكتاتورية على أكتافهم، مما لسنا بصدد تفصيله الآن.

وإنما تدخلت النقابات في السياسة، لأجل أن توصل أصوات العمال ومطالبهم إلى مسامع مجلس الأمة، لإجبار السلطة التنفيذية على الاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأن إنصاف العمال.

وبقيت نقابات لم تربط نفسها بالسياسة كاملة

وإن كان لها دلو من الدلاء في هذا المجال.

وحيث إن النقابات تحتاج إلى المال، لأجل شؤون العمال حال البطالة والمرض والشيخوخة وما أشبه، كان لابد لها من وضع صناديق لجمع المال، والاتجار بذلك المال للاسترباح، بغرض وفاء الحاجات لا لغرض التجارة على غرار الشركات، وإلاّ خرجت عن نظام النقابات إلى نظام الشركات، وذلك غير مقصود للنقابة.

٢: القوى الضاغطة

ب) القوى الضاغطة، وهي عبارة عن جماعات من الناس لهم مطالب معينة في إطار مصلحتهم أو المصلحة العامة، يشكلون مظاهرات وإضرابات ومراجعات إلى الدولة، لإلغاء قانون، أو تشريع قانون، أو تعديل قانون.

وقد يطلق على هذه الجماعات كلمة (لوبي)، ويرمز بهذه الكلمة إلى الممرات وغرف الانتظار والمداخل والأشخاص الذين يترددون على المجالس التشريعية للتأثير على أعضائها، وهم يطلبون من رجال الحكومة وممثليهم من المجالس النيابية أن يستجيبوا لمطالبهم، بتشريع أو إلغاء أو تعديل قانون وفق طلبهم، لإعطائهم حقاً أو رفع كلفة عنهم، أو إعطاء الجماهير ذلك الحق، أو رفع الكلفة عن الجماهير.

وهذا الممر أو غرفة الانتظار بمثابة المأوى لحقوق الجماعة، ومنها يتوجهون لتفسير مطالبهم، والدفاع عن حقوقهم، ويعبر عن اللوبي في اللغة العربية باللولب.

وأهم الشرائط في هذه القوى الضاغطة:

١) استخدام الضغط بدون العنف، ولا شق عصا الطاعة، وإلاّ كان فوضى

واضطراباً، ولا تستعمل هذه القوى الضغط بتحطيم الأملاك الحكومية، ولا الأملاك الخاصة، ولا عرقلة المواصلات وإرهاب الناس في الشوارع، ولا حرق المباني ونهب الحوانيت والقتل والجرح وما أشبه، فالضغط أدبي بالإضراب والمظاهرات ومراجعة القوى.

٢) أن يكون الضغط في خطوط مدروسة لفترة معينة، تبدي فيها الجماعة احتجاجها على السلوك المتبع في رعاية مصالحها، أو المصالح العامة.

وذلك مثل إضراب عمال الموانئ وشحن السفن والمناجم والمواصلات وغيرها، في فرنسا وإمريكا وبريطانيا وإيطاليا واليابان وغيرها. فقد شكل (مارتن) مسيرة سلمية كبيرة للاحتجاج على التميز العنصري في إمريكا، كما فعل جماعة إضراباً لمنع مطار خاص في اليابان.

وهذا دائم ومستمر في البلاد الغربية التي لها بعض الحريات، بينما لايوجد مثل هذا الشيء في البلاد الشيوعية إطلاقاً، إذ تقابل مثل هذه الحركة بمنتهى القسوة والعنف والقتل الجماعي، إذ لا قيمة للإنسان في هذه البلاد، وإنما قيمته قيمة آلة حقيرة في معمل كبير، إلاّ ما حدث في بولونيا في هذه الآونة الأخيرة، فلم تتمكن الحكومة الشيوعية من قمعه بشدة، لأجل خوفها من الدعاية المضادة في العالم، ومن تدخل الغرب بما لا يحمد للشيوعيين عقباه.

وقد تبعت البلاد الشيوعية في القمع القاسي البلاد ذات الانقلابات العسكرية الغربية، أمثال إيران الشاه، ومصر عبد الناصر والسادات، وعراق قاسم وسلام والبعث وغيرها، حيث إن الإضراب والمظاهرة تقابل بأقسى العنف، وذلك لأن حكومات هذه البلاد عميلة يأتي بها الغرب الأمريكي أو البريطاني أو الإسرائيلي أو ما أشبه، لإملاء جيوب المستعمر، وتحطيم بلاد الإسلام، ومن

الواضح أن الأحزاب والمظاهرة وما أشبه تنافي مثل هذه المصلحة للمستعمر، ومثل هذه الحالة تكون في بلاد العملاء الوراثيين.

موقف السلطة تجاه القوى الضاغطة

الحكومات الديمقراطية ولو الصورية منها، تتخذ كثيراً وسائل السلم في إرجاع القوى الضاغطة إلى حالتها الطبيعية، وذلك بإعطاء بعض حقوقها وإرضائها للتنازل عن بعض دعاواها الأخر.

مثلاً إذا كان التضخم بمقدار خمسة في المائة، وطالب العمال بواسطة القوى الضاغطة تلك الزيادة في الأجور، أعطتهم الدولة ثلاثة في المائة، وأقنعتهم بالتنازل عن الاثنين الآخرين، بحجج تكون في الصورة صحيحة.

وتعمل الحكومات اليوم جاهدة على علاج ارتفاع الأسعار، والتوفيق بين أرباب الأعمال والعمال، كما ينشأ ضمن النظام السياسي في الدولة مجلس اقتصادي، أو لجنة خاصة للتوفيق بين الأسعار والأجور حتى لا يؤدي اتساع الهوة إلى موجة من السخط والتذمر تنتهي بتهديد النظام السياسي.

وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الاقتصاد) أن الغالب في أسباب هذا الغلاء الفاحش الذي أورث التضخم، هو أنانية الحكومات الرأسمالية والشيوعية على حد سواء، حيث إنها تصرف مبالغ طائلة في التسلح، وهذا يوجب صرف الشيء الكثير من المواد والنقود في هذه الجهة وبه يحدث التضخم.

ثم إن مطالب القوى الضاغطة، قد تكون غير عادلة، مما يضر إعطاؤها بالآخرين

خصوصاً إذا كانت القوى الضاغطة قوة مرتبطة بخارج البلاد، كما هو الحال بالنسبة إلى الصهيونية المتواجدة في إمريكا وفرنسا وبريطانيا، فإن القوة اليهودية حيث إنها تلاحظ الشبكة العالمية لليهود من ناحية، ومصلحة إسرائيل من ناحية ثانية، لا تهتم بمصالح البلاد التي تقطنها، وإنما تضغط على تلك البلاد لأجل مصالحها الخاصة، وبذلك يختل توازن البلاد.

فاللازم أن تلاحظ القوى الثلاث ـ التشريعية والتنفيذية والقضائية ـ قدر العدل في القوة الضاغطة، فتعطيها ولا تتعدى عن ذلك، حيث يورث التعدي الفوضى والاضطراب واختلال التوازن، فقد تزعج القوى الضاغطة السلطة التشريعية فتشرع قانوناً ليس في مصلحة البلاد، أو تطلب القوة الضاغطة تنحي السلطة التنفيذية عن الحكم بحجة عجز التنفيذية عن حل المشاكل، فإذا استجابت التشريعية لذلك كان معناه ضعف السياسة، إلاّ إذا كان الحق مع القوى الضاغطة.

والقوى الضاغطة البريئة لها أهميتها في البلدان الديمقراطية، لأنها القوى المعبرة عن مطالب الجماعات في ميادين الاقتصاد والزراعة والتجارة والعمل والمهن وما إلى ذلك.

وكل قوة لجماعة معينة تنبؤ عن نشاط تلك الجماعة في الدفاع عن مصالحها، وعن عدالة القضية أو عدم عدالتها، فالجماعة إن لم تكن مربوطة بالخارج وكانت ناضجة، كانت مصالحها أقرب إلى العدالة، بخلاف العكس.

وتستعين الهيئات التشريعية بآراء جمعياتها في الحصول على رأي الجماعات الضاغطة، فاللازم على القوة التشريعية أن تعرف قدر وقيمة الجماعات الضاغطة، حتى لا تخطئ في إعطائها دون قدر العدالة، أو فوق قدر العدالة، إذ كلا الأمرين يمثل انحرافاً عن الحق، بالإضافة إلى أن إعطاءها فوق حقها يشكل خطراً على اقتصاد البلاد وميزانيتها، ورؤوس أموال الشركات وأرباحها، والنظام

الاجتماعي.

وقد ذكرنا هنا إجمالاً، وفي الكتب الاقتصادية تفصيلاً، أن الاقتصاد السليم هو الذي يعترف بالملكية الفردية بما في فلكها، في إطار الحق العادل للعمل الجسدي والفكري والمواد والشرائط والعلاقات، فاللازم على التشريعية ملاحظة هذه الجهة عند إعطاء القوى الضاغطة مطاليبها، فاللازم أن لا تكون القوى الضاغطة كلاً على النظام الديمقراطي ومحرفة له، بل عوناً له في وضع العدالة في نصابها، وجعل الاستشارة والأكثرية ميزاناً في أمورها.

ولذا فاللازم زم المتطرفين في القوى الضاغطة، حتى لا يتعدوا عن حدودهم، وتجنيب المسؤولين عن النظام عن دخولهم في القوى الضاغطة، وإلاّ كان ذلك تمهيداً للانحراف واختلالاً بالتوازن.

والجماعات الضاغطة تكون إسلامية، إذا قامت بواجب إحقاق الحق وإبطال الباطل، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم تتعد الحق ولم تطلب الأمر الجائر، فهي بالنتيجة جماعة، و«يد الله مع الجماعة» بشرط أن تلتزم بالإطار الإسلامي.

٣: الجمعيات التعاونية

ج) الجمعيات التعاونية، تؤسس على أساس إعطاء كل ذي حق من المنتج والمستهلك حقه، بالإضافة إلى التخفيف عن المستهلك مهما أمكن، حتى يتمكن من الوصول إلى حاجاته، فإن المستهلك قد لا يصل إلى حاجة إطلاقاً، وقد يصل إلى حاجة بأكثر من قيمته، وكذلك المنتج قد لا يتمكن من الإنتاج إطلاقاً، كما

قد يتمكن من الإنتاج لكن بصعوبة أكثر من الصعوبة المتعارفة، وقد يستغل فيعطي إنتاجه بأقل مما يجب أن يعطيه.

ولذا كانت الجمعيات التعاونية وسيلة وضع الحق في نصابه بواسطة شعبها الثلاث:

١) شعبة تعاونيات المنتج.

٢) وشعبة تعاونيات الموزع.

٣) وشعبة تعاونيات المستهلك.

فإن هذه الجماعات الثلاث حيث تجمع كل طائفة منهم المصلحة المشتركة، يشكلون تعاونيات لأجل الوصول إلى تلك المصلحة، سواء كانت تعاونيات زراعية أو صناعية أو بنائية أو ثقافية أو غيرها.

وهذه التعاونيات لها أنظمة خاصة، وتشريعات وأساليب تنفيذ، ونجاح التعاونيات يؤدي إلى كون الكسب مشروعاً، وإلى الوقوف في وجه الربا والاحتكار والإجحاف، وإلى الوقوف في وجه اختفاء المواد الأولية والسلع، حيث لولاها لعمل المحتكرون ذلك حتى يبيعوها بأسعار باهضة، كما أنها تقف دون سوء التوزيع، ودون استغلال حاجة المنتج لبيع منتوجاته بأقل من القيمة العادلة، إلى غير ذلك من الفوائد، والتي منها أيضاً عدم تمكن الشيوعية من الاستغلال المكذوب للعمال والفلاحين، فهي تقف بوجه كلا الانحرافين الرأسمالي والشيوعي.

وأحياناً تمتد نشاط التعاونيات إلى إعانة الأقسام الثلاثة في غير الأمور الاقتصادية، كزواج عزابهم وعلاج مرضاهم وثنقيف جهالهم إلى غير ذلك.

والتعاونيات تأخذ العون من الدولة غالباً، كما أن الدولة تشرف على صحة سيرها، وتراقب نشاطها حتى لا تتحول إلى شركات تجارية غرضها الربح وتكوين رأس المال بهذا الاسم.

جمعيات أخرى

وإلى جانب الجمعيات التعاونية المتقدمة، تؤسس جمعيات تعاونية من نوع آخر:

١) مثل الجمعيات التي تؤسس في صورة صناديق لإقراض طائفة معينة كالفلاحين، أو كل من يطلب العون، واللازم في المنهج الإسلامي أن لا يكون القرض بربا، كما يلزم أن لا يكون اقتراض الصندوق من الناس بربا، بل يمكن تدارك الأمرين بجعل قسم من المال في المضاربة، فيعطي الصندوق أجور عماله من الأرباح المقررة له بالنسبة لا بقدر خاص، سواء كانت المضاربة بالأموال التبرعية التي هي ملك الصندوق، أو بأموال الناس الذين أودعوها في الصندوق بدون إرادة أرباحها، أو مع طلبهم أرباحها المضاربية النسبية.

وكثيراً ما تعطي الجمعيات التعاونية للإقراض الزراعي السلف، نظير إيداع حاصلات الزارع في مخازن الجمعية إلى حين ارتفاع الأسعار وبيعها بما يتفق وجهد الفلاح المقترض، حتى لا يدفعه الاضطرار إلى بيع حاصله بخسارة أو بأقل من الربح المناسب لعمله.

٢) والجمعيات التي تؤسس لأجل إعطاء سائر المحتاجين حوائجهم، مثل جمعية الزواج، وجمعية بناء المساكن، وجمعية تشجير البلاد، أو تصنيعها، أو تجميلها، وجمعية تشغيل العاطلين، وجمعية بناء المستشفيات، ودور العجزة، ودور الحضانة، وغيرها.

وفي النظر الإسلامي كل جمعية تعاونية بالشروط الإسلامية، حسنة ومرغوب فيها، يشملها قوله سبحانه: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوى﴾[1]، وقوله (صلى الله عليه وآله): «يد الله مع الجماعة»[2] وغيرهما.

كما أن الرأسمالية والشيوعية من أشد الناقمين على الجمعيات، أما الرأسمالية فلأنها تريد امتصاص جهود الناس، والجمعية تقف دون ذلك، وأما الشيوعية فلأنها تريد زيادة نقمة الناس لتتسنم السلطة باسم العامل والفلاح، والجمعيات تقف دون هذا الهدف.

٤: التكتلات الرأسمالية

د) التكتل الرأسمالي، وذلك بتجمع أصحاب رأس المال الذين منهجهم في الاقتصاد منهج الرأسمالية، لأجل امتصاص المزيد من أموال الأمة، بالربا والاحتكار والإجحاف والاستغلال، وصنع وعمل ما يدر ربحاً من دون نظر إلى ضرره على الشعب، مثل صنع المواد الضارة وفتح المواخير وغير ذلك.

وحيث إن مثل هذا التكتل ينكشف أمره فوراً فيحول القانون دون عملهم، كان لابد لأمثاله من السيطرة على الأحزاب السياسية والقضاة والسلطة التنفيذية ووسائل الإعلام، حتى تكون أكثرية المجلس لهم، فلا يشرعون قانوناً ضد رأس المال لإنصاف الناس، وإذا كان قانون هكذا لم تنفذه القوة التنفيذية، وإذا أوصل الأمر إلى القضاء، توقف القضاء عن إدانتهم، وأخذ الإعلام الذي سيطروا عليه

---

(١) سورة المائدة: ٢.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٣٧.

يضلل الرأي العام، فلا يكون الرأي العام ضدهم، وهكذا يسخر رأس المال كل القوى لأجل بقائه وامتداد سيطرته.

وبعد ما يطمئن التكتل من إحكام قدرته في الأمة، يفعل ما يشاء في كنز أفراده الثروات الفاحشة، على حساب كد الفقراء وعرق العمال ودماء الذين يقتلون في ساحات الحرب بسلاح الرأسماليين الذين هم تجار الأسلحة، ويريدون رواج هذا السوق.

وبالجملة تعمل هذه التكتلات ضد الغالبية في الخفاء، وتقيم حكومات وتسقط أخرى، بمختلف الاتهامات التي لا أساس لها، إلاّ أنها أرادت الوقوف دون نشاط الكتلة، وهذا الوضع له الأثر الفعال في بلاد رأس المال، كإمريكا وألمانيا الغربية وما أشبه تلك البلاد.

ومثل هذه الأمور كلها محرمة في الشريعة الإسلامية، بل بعضها من أشد المحرمات كالربا الذي ورد فيه: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَ رَسُولِهِ﴾[1]، وأن درهماً منه أعظم إثماً من سبعين زنية كلها بذات محرم[2]، كما ورد أن «غبن المسترسل سحت»[3]، إلى غيرها من النصوص.

والعلاج أن ينظم الاقتصاد ليكون في قبال الأشياء الخمسة: (العمل والفكر والمواد والشرائط والعلاقات)، وإذا كان الاقتصاد بهذا اللون الإسلامي العادل لم يتكون رأس المال المجحف، ليتكون التكتل الرأسمالي الآنف الذكر.

---

(١) سورة البقرة: ٢٧٩.

(٢) انظر تفسير القمي: ج١ ص٩٣.

(٣) الكافي: ج٥ ص١٥٣ باب آداب التجارة ح١٤.

تقسيمات الأحزاب السياسية

(مسألة ٤٠): تقسم الأحزاب السياسية إلى عدة تقسيمات نذكر أهمها، لنرى مزاياها، والأصلح منها عقلاً، والأوفق بالقواعد الإسلامية شرعاً، فنقول:

الأحزاب العلنية والأحزاب السرية

١) الحزب قد ينشأ في الإطار الحكومي، وقد ينشأ خارج الإطار الحكومي.

ولابد في القسم الأول أن يكون علنياً وله كل الامتيازات القانونية، وقد يسبق مثل هذا الحزب الحكومة بأن تكوّن الحزب، ثم وصل إلى الحكم وقرر له القانون وجعلت له الامتيازات، كما أنه قد تسبق الحكومة الحزب، كما إذا جاءت الدولة وقررت قانون الأحزاب.

فمثلاً في العراق قبل حكم الملكيين لم يكن حزب، ولما جاء الملكيون نظموا الأحزاب وقرروا قوانينها، وكذلك كان الأمر بالنسبة إلى بعض الأحزاب في إيران.

أما في إيران قبل الحركة الدستورية فلم تكن هناك أحزاب، وإنما كانت جمعيات ومنظمات ومجالس شكلتها الاضطرابات التي حدثت من ثورة التبغ، فلما أرست المشروطة دعائمها تحولت المنظمات وما إليها إلى جماعات سياسية

انتهت إلى تكون الأحزاب، أما قبل الثورة فقد كانت في إيران أحزاب سياسية حكومية، ومناوءة للحكومة، نشطت لموافقة الملكية كـ (رستاخيز) وبقيت بعضها الإسلامية تعمل بتلكؤ، ومن دون موافقة الحكومة لها.

أما القسم الثاني، فإن كانت الحكومة ضعيفة عمل الحزب علناً، وحيث تضعف الحكومة لا تتمكن من منعه أو تحديده، بل يكون هو والحكومة في منافسة دائمة، وإن كانت الحكومة قوية اضطر الحزب إلى العمل سراً، ووقع مطرود الحكومة.

لكن هذا القسم المطرود المختفي يكون قوياً في المعنى، بل أقوى من الحكومة في بعض الأحيان، لأن مثل هذا الحزب لما كان خارج النظام مبغوضاً عند الحكومة، وعاملاً لتقويض الحكومة، لابد له أن يقوي نفسه كماً وكيفاً، ليتمكن من مقابلة النظام.

وسلاح مثل هذا الحزب في مقابل النظام الدعاية الواسعة ضد النظام، والتهجم على أركانه، والتشكيك في كل ما يتبناه النظام من مشاريع، ولو كان الحزب في الحقيقة مؤمناً بأولئك الأشخاص أو بتلك المشاريع.

والأحزاب السرية غالباً تتشقق وتلتحم، وذلك لأن سرية الحزب تفسح المجال لظهور الأنانيات، إذ لا مناقشات ولا شورى حقيقية غالباً، ولا جماهير تقف دون التشقق، ولذا قلما تجد حزباً سرياً إلاّ وتجده قد انشق على نفسه، وأحياناً حدثت منه عدة انشقاقات.

كما أن حزبين سريين قد يلتحمان لتوحيد جهودهما ضد الحكم القائم، خصوصاً إذا كان الضغط شديداً.

وفي مثل هذه الأحوال ربما يوجد حزب جديد أقدر من الحزب السابق على قيادة دفة المعارضة، وأحياناً يضمحل الحزب السابق أو الحزبان السابقان، لإخلاء المكان للحزب الجديد.

وحالة التشقق والالتحام توجد في الأحزاب العلنية أيضاً، بجهة الاختلاف في النظر وقلة النضج، وبسبب توحيد الجهود

للتحصيل على مغانم أكثر، سواء المغانم الشخصية أو المغانم الهدفية، فإن أصحاب الأهداف يعدون الوصول إلى أهدافهم من أكبر المغانم.

الأحزاب الشخصية

١) الأحزاب قد تكون شخصية، أي أن الشخص القوي سواء كان في الحكم أو خارج الحكم، يكوّن حزباً، فقد يكون هدفه الأنانية وحب الظهور، وقد يكون هدفه برامج إصلاحية أو ثورية، يريد إجراءها في المجتمع، وغالباً إذا كان الشخص الموجد للحزب أنانياً لم يبق الحزب، إذا ضعفت تلك الشخصية أو ماتت، لأن هذا الحزب ليس هدفياً حتى يمتد بعد ضعف أو موت مؤسسه.

أما إذا كان الحزب وجد لأجل الهدف، وكان حاوياً على عناصر الدوام، دام وإن مات أو ضعف المؤسس له.

ومن عناصر الدوام الشورى، والاهتمام باقتصاديات الحزب، وبثقافة أفراده، وسعة الارتباط بالناس، حيث إن الشورى تمنع الاستبداد والأثرة الموجبة لتفرق القلوب، والاقتصاد والثقافة والارتباط أسباب بقاء الماديات والمعنويات والأجواء الصالحة.

وقد تكون الشخصية قوية إلى حد أن الأحزاب تستمد منه الشخصية وتتفيؤ تحت ظلاله حتى بعد موته، كما حدث مع (ديغول) رئيس فرنسا، وإن لم يكن هو حزبياً ولا مؤسس حزب.

الأحزاب الوقتية والدائمية

ح) وقد تكون الأحزاب وقتية، فيتشكل الحزب في وقت خاص ولأجل هدف خاص، فإذا انتهى ذلك الهدف انتهى الحزب، كما إذا أراد أحد الحصول على مقام في مجلس الأمة، أو في السلطة التنفيذية، فإنه يشكل جماعة ويتخذ مقراً ويخرج جريدة، ويعمل لأجل التفاف الناس حوله، فإذا فاز في الانتخابات أو ما أشبه أو لم يفز، أغلق محله وحل حزبه، وانفض الناس من حوله، وكذلك إذا تشكل الحزب لأجل عدو خارجي، أو كارثة داخلية، أو اضطرابات، أو ما أشبه ذلك.

وهذه الأحزاب الوقتية أشبه بالتجمعات، وغالباً انسجام حقيقي بين أفرادها، ولذا لا تتمكن من إدامة عمرها بعد انتهاء الوقت المذكور.

نعم، قد ينتهز بعض أعضائها الفرصة لتشكيل حزب حقيقي لا ينتهى بانتهاء الفصل المذكور.

وكثيراً ما تتوحد تجمعات واقعية عند الأمور المذكورة، لطرد العدو الخارجي، أو الكارثة الداخلية، فتشكل حزباً واحداً، كما فعلت ذلك تجمعات الجزائر، وشكلت (جبهة تحرير الجزائر)، ويسمى هذا التجمع بالجبهة أو الاتحاد أو ما أشبه ذلك، وهكذا فعل الفلسطينيون حين تجمعوا تحت ألوية متعددة منها (منظمة فتح).

ثغرتان في الكفاح الفلسطيني

وإن كان ربما يؤخذ على بعض المنظمات الفلسطينية مأخذان مهمان، ويبعد أن

تنجح هذه المنظمات بسبب وجود هاتين الثغرتين فيها، وهما:

الأولى: إنها تجمع تحت لواء فلسطين أو العرب، ومن الواضح أنه لا تنجح في بلاد الإسلام إلاّ التجمعات الإسلامية، فإن شعور الناس وعواطفهم مع الإسلام، والقومية والوطنية لا أساس لهما من الصحة في نظر المسلمين.

هذا بالإضافة إلى أن اليهود يحاربون تحت لواء دينهم، والدين سلاح ليس عند هؤلاء مثله، لأنهم لم يحاربوا تحت لواء الدين.

وثانياً: التجمع تحت لواء الوطنية والقومية أوجب ابتعاد سائر المسلمين منهم إلاّ عاطفياً أحياناً، فلماذا يحارب الباكستاني والإندونيسي مثلاً لأجل وطن جماعة أو قوم غير قومه.

والمظنون أن الأستعمار البريطاني الأمريكي الإسرائيلي الروسي، هو الذي أوقع أهل فلسطين في هذا الفخ، حتى يبتعد عنهم سائر المسلمين، فلا يقدروا على الحرب الحقيقية، كما حصل ذلك بالفعل.

أما الخطب والتجمعات والجرائد وما أشبه، فلا تخرج عن كونها أموراً هامشية، لا تتمكن أن تدخل في المتن، لتنهي الحرب في صالح أهل البلاد من المسلمين الفلسطينيين.

وعذرهم بأنه لابد لهم من تجنب اسم الإسلام، لأجل إرضاء المسيحيين، فالجواب ذكره القرآن الحكيم: ﴿وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ اليَهودُ ولا النَصارى حَتّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾[1]، بالإضافة إلى أن أيهما خير، إرضاء (٨٥٠) مليون مسلم غير عربي، أو (١٥) مليون عربي مسيحي، على تقدير أن يكون عدد المسيحيين هذا الرقم، وتأتي بعد ذلك مسأله الأكثرية، فاللازم اتباع الأكثرية الإسلامية، أو العربية، أو

---

(١) سورة البقرة: ١٢٠.

الفلسطينية وهم المسلمون ولا حق للأقلية أن لا ترضى لا شرعاً ولا عرفاً، والزمان كفيل بأن يظهر صحة ما ذكرناه أو صحة ما عملوه، وإن كان التاريخ أيضاً يدل على صحة ما ذكرناه، لأن مستقبل الدنيا كماضيها، فالإسلام نجّى فلسطين من الظلم أول ما فتحها الإسلام، ثم استردها بعد الحروب الصليبية، والآن لايستردها إلاّ الإسلام.

الثانية: إن هناك محاولات جادة من المستعمرين لإدخال هؤلاء في لعبة الأمم، والثوري إذا دخل في اللعبة سقط، كما دل على ذلك سالف التاريخ وحاضره، والثوري لا يوالي العملاء، سعودياً كان أو عراقياً، لمثلث الاستعمار البريطاني والإسرائيلي والأمريكي، إلى غير ذلك مما هي معروفة.

وقد يجاب عن ذلك بأنهم مضطرون، لأجل تحصيل المال، ولأجل الإعلام، ولأجل أن لا يضربهم هؤلاء العملاء.

لكن هذا الجواب غير مقنع، فمن هدف الثورة تحصيل المال النظيف، لا أن يكون الثوري تاجراً، وعمل التجارة غير عمل الثورة، والإعلام المرتبط بالعملاء يضر بدل أن ينفع، أما أن لا يضربهم العملاء فإن العملاء لا يتجاوزون خط أسيادهم في الكف والضرب، وكفهم خدعة أسوأ من ضربهم.

وهذا شيء معلوم في الفنون الدبلوماسية، كما هو معروف في الموازين العسكرية.

كيف ننقذ فلسطين؟

ولا بأس هنا بالإلماع إلى كيفية إنقاذ فلسطين كلها من أيدي اليهود، كما أنقذت كلها من ذي قبل من الصليبيين، والكيفية تعرف من سبب سقوط فلسطين، وهي ضعف الحكومة العثمانية التي كانت حامية فلسطين، لأنها لم تر أهمية لقوله سبحانه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾[1]، ولغير ذلك من الموازين الإسلامية.

أما الآن، فاللازم أن يشكل المسلمون تكتلاً داخل كل بلاد الإسلام وغيره، مثل تكتل اليهود في العالم تحت لواء الصهيونية، وذلك التكتل يأخذ بأسباب القوة من العلم والصناعة والمال والسلاح والدعاية وغيرها، فإذا وصلت قوتهم التنظيمية وسائر قواهم بقدر قوة الصهاينة، وزودوا بالإيمان، قابلوا بقواهم المادية قوة الغاصبين، وبقواهم المعنوية (الإيمان) قوى من وراء اليهود من المستعمرين الشرقيين والغربيين، وبذلك يحصل النصر بإذن الله تعالى.

والكلام حول إنقاذ فلسطين طويل، نكتفي منه بهذا القدر، حيث إنه خارج عن صلب البحث في هذا الباب، والله العاصم الناصر.

الأحزاب الهدفية

د) وقد تكون الأحزاب هدفية، أي تشكل للوصول إلى هدف خاص،

---

(١) سورة الأنفال: ٦٠.

وهذه الأحزاب هي الأحزاب الحقيقية، إن لم تكن بهدف تقوية المستعمرين، وإلاّ كانوا عملاء، ولا كلام لنا فيهم.

ومثل هذه الأحزاب تتكون من الجماعة الذين تتقارب أفكارهم، ولذا نجد أن الأحزاب الثورية غالباً تشكل من الشباب، حيث إن التغيير وتجديد البناء يلائم أفكار الشباب، بينما الأحزاب المحافظة تشكل غالباً من الشيوخ وكبار السن، حيث إن المحافظة على القديم والسير في ركاب التقاليد أقرب إلى أفكار الشيوخ، ونادراً ينعكس الأمر، فالشاب قد يدخل في المحافظين، والشيخ قد يدخل في الثوريين، لأن بنيتهم الفكرية تلائم غير طبقتهم.

وهكذا تشكل الأحزاب الدينية من المتدينين، والأحزاب الإلحادية والحيادية من الملحدين والحياديين، وينطبق على ذلك قوله سبحانه: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ﴾[1]، وقد قال أحد الحكماء: قل لي في ماذا يفكر المرء أقول لك أي رجل هو.

وحسب هذا التقسيم فالأحزاب قد تنظر إلى المستقبل (الشباب)، وقد تنظر إلى الماضي (الشيوخ)، وقد تنظر إلى الدنيا والآخرة (المتدينون)، وقد تنظر إلى الدنيا (الملحدون والحياديون)، فإن كان نظره إلى الآخرة سلبياً، كما قال سبحانه: ﴿ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الآخرةِ بَلْ هُمْ في شَكٍّ مِنْها بَلْ هُمْ مِنْها عَمُونَ﴾[2] كان ملحداً، وإن كان بغير مبالاة كان حيادياً.

الأحزاب اليمينية واليسارية

هـ) وقد تصنف الأحزاب إلى اليميية واليسارية، وكل منهما إفراطي،

---

(١) سورة الإسراء: ٨٤.

(٢) سورة النمل: ٦٦.

واعتدالي.

قالوا: فاليمين الإفراطي هو الذي يريد الرجوع إلى القديم، وينظر إلى الحاضر والمستقبل شراً.

واليمين المتعدل هو الذي يريد حفظ الحاضر، لا نظر له بالنسبة إلى الماضي أو المستقبل.

واليسار الافراطي هو الذي يهدف الشيوعية، أي ما فيه اللاءات الخمسة (لا دين، لا أخلاق، لا حرية، لا ملكية، لا عائلة).

واليسار المعتدل هو الذي يريد الاشتراكية.

وأكثر هذه الأربعة رجعية هو اليسار المتطرف، لأنه يقول: كان الإنسان في قديم الزمان شيوعياً، والآن يجب العود إلى ذلك القديم.

ثم من بعده الاشتراكي، ثم اليمين المتطرف، ثم اليمين المعتدل، لكن هذه الأحزاب التي لا تنظر إلى الآخرة لابد وأن تعد رجعية، حيث لا نظرة لهم إلى المستقبل، كما قال سبحانه: ﴿يَعْلَمُونَ ظاهِراً مِنَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَ هُمْ عَنِ الآخرةِ هُمْ غافِلُونَ﴾[1].

هذا بالإضافة إلى أنهم يرجعون في التشريع والتنظيم والتنفيذ إلى الهوى والشهوات والميول النفسية، وهذا رجعية بحتة، حيث إن العقل تقدمي، ومنه تستمد الرؤية المستقبلية، ولذا ورد في الحديث: «من ساوى يوماه فهو مغبون»[2].

وقال سبحانه: ﴿قيلَ ارْجِعُوا وَراءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُوراً﴾[3].

وقال الشاعر الإسلامي:

وقال بني المسلمين تقدموا

وأحبب إلينا أن نكون المقدما

---

(١) سورة الروم: ٧.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٣٧٦ الباب ٩٥ من جهاد النفس ح٥.

(٣) سورة الحديد: ١٣.

الأحزاب الإسلامية والكافرة

و) وقد تقسم الأحزاب إلى الأحزاب الإسلامية والأحزاب الكافرة.

فالحزب الإسلامي بمعناه الصحيح، هو الذي يعمل لإعادة حكم الإسلام، ولإعادة توحيد المسلمين.

والأحزاب الكافرة هي التي تعمل لتقوية سيطرة الكفار، أمثال: (البعث: الغربي) و(الشيوعي: الشرقي) أما ما يخلط بين هذا وذاك، أو يقف حياداً من العقيدة والشريعة، فأحرى به أن ينطبق عليه قوله سبحانه: ﴿مُذَبْذَبينَ بَيْنَ ذلِكَ لا إِلى هؤُلاءِ وَ لا إِلى هؤُلاءِ﴾[1].

من مقومات الحزب الإسلامي

ومن معالم الحزب الإسلامي الصحيح:

١) أن يكون متفائلاً بالنسبة إلى المستقبل، كما قال سبحانه: ﴿وَنُريدُ أن نَمُنَّ عَلَى الَّذينَ اسْتُضْعِفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوارِثينَ وَنُمَكِّنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنُرِيَ فِرْعَوْنَ وَهامانَ وَجُنُودَهُما مِنْهُمْ ما كانُوا يَحْذَرُونَ﴾[2]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمات، والروايات المباركات.

٢) أن يعتقد بتساوى الإنسان، وإنما الفارق التقوى، كما قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ﴾[3].

---

(١) سورة النساء: ١٤٣.

(٢) سورة القصص: ٥ ـ ٦.

(٣) سورة الحجرات: ١٣.

وقال (صلى الله عليه وآله): «الناس سواسية كأسنان المشط»[١].

وقال (عليه السلام): «الناس أما أخ لك في الدين أو نظير لك في الخلق»[٢]،إلى غيرها.

٣) يرى تساوي الرجل والمرأة في كل الشؤون، إلاّ الشؤون النابعة من الفرق بينهما خلقة، حيث وضعت الشريعة الإسلامية فروقاً تبعاً لآثار تلك الفوارق الخلقية، أما من يريد تنقيص الرجل حقه أو سحب المرأة إلى مراكز الفساد، وفرض الأعمال الخشنة التي لا تناسب مع خلقتها الجسدية عليها، ومع وظائفها الطبيعية من الحمل والولادة والرضاع والتربية، ومع جمالها وعواطفها وأنوثتها، فلا ينبغي أن يسمى حزباً رجعياً فحسب، بل وخارجاً عن دائرة العقلانية.

٤) أن يرى لزوم اقتران العلم بالإيمان، إذ العلم بدون الإيمان إعطاء السلاح بيد الشهوات، كما نرى ذلك في العالمين الغربي والشرقي، ونتيجته حربان عالميتان، وتهيؤ لحرب ثالثة، وألف مليون جائع، والقلق والحروب والثروات وملأ السجون و... كما أن الإيمان بدون العلم سطح بدون عمق، ولذا قال سبحانه: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أنه لا إِلهَ إلاّ هُوَ وَ الْمَلائِكَةُ وَ أُولُوا الْعِلْمِ﴾[٣].

وقال الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «قيمة كل امرئ ما يحسن»[٤]، إلى غير ذلك من الآيات والروايات.

---

(١) الاختصاص: ص٣٤١.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٧.

(٤) نهج البلاغة: الحكمة ٨١.

٥) أن يرى عدم التفكيك بين الدين والسياسة، بل السياسة جزء من الدين، ولزوم الانتخابات الحرة، وكون الحاكم مرضياً لله ولأكثرية الأمة، ولزوم وحدة بلاد الإسلام، ولزوم رفاه الأقليات تحت الحكم الإسلامي، وإعطائهم حقوقهم.

٦) أن يرى في الاقتصاد، بطلان الخطين الشيوعي والرأسمالي وما يدور في فلكهما، وصحة الخط الإسلامي الذي يجعل المال في قبال خمسة أشياء كما سبق، وبذلك يعيش الكل متساويين اقتصادياً حسب العدل، وينعمون بالرفاه، وإعطاء الحاجات، وينالون ما يسبب تقدمهم وظهور كفاءاتهم، كما قال سبحانه: ﴿وَإذ قُلْنَا ادْخُلُوا هذِهِ الْقَرْيَةَ فَكُلُوا مِنْها حَيْثُ شِئْتُمْ رَغَداً﴾(١)، إلى غيرها من الآيات والروايات الواردة بهذا الصدد.

٧) وقد حاول المستعمر الغربي والشرقي لتربية الأحزاب الإلحادية أو الحيادية أو المذبذبة في بلاد الإسلام، ولا يصح أن يسمى أحدها بالحزب الإسلامي، أو بحزب المسلمين.

ونذكر هنا نموذجاً واحداً من تلك الأحزاب، والتي شكلها جماعة ممن أحسن ما يقال فيهم إنهم كانوا مغفلين، قبل ثلاثة أرباع قرن في إيران، والذي كان يسمى بالحزب الديمقراطي العمومي، وقد كان منهج حزبهم الذي طبعوه مؤلفاً من مقدمة وسبعة فصول، واثنتين وثلاثين مادة، وعناوين الفصول هي هذه:

الأول) التربية الإسلامية.

الثاني) الحقوق المدنية.

الثالث) الانتخابات.

الرابع) القضاء.

---

(١) سورة البقرة: ٥٨.

الخامس) الأمور الدينية والمعارف.

السادس) الدفاع القومي.

السابع) الاقتصاد.

ثم اشتمل البرنامج المذكور فصل الدين عن السياسة و...

ومن غير الخفي استعمارية:

١) جعل الدين في زاوية خاصة، غير مرتبط بسائر الأمور، كما في البند الخامس.

٢) وفصل الدين من السياسة، كما ذكر في المنهج.

٣) وتسمية الحرب دفاعاً، لا جهاداً.

٤) وإضافة القومية عليه بدل الإسلامية.

إلى غير ذلك مما ذكر في داخل البرنامج.

أحزاب الأقليات

ز) وقد تشكل الأقليات أحزاباً للدفاع عن مصالحها، سواء كانت الأقلية دينية، أو لغوية، أو نازحين من بلد آخر، أو ما أشبه ذلك، ومثل هذه الأحزاب لا تسمي نفسها الأحزاب المدافعة عن الأمة، ولا تجمع حول نفسها كل من تمكن، بل من كان داخلاً في تلك الأقلية.

وفي البلاد التي فيها جملة من الأقليات، مثل الكردية والعربية واليهودية والمسيحية، في تركيا وما أشبه، تشكل كل أقلية منهم حزباً، وذلك لتحصيل منافع أكثر، من مدارس ومصحات وإذاعة وثقافة خاصة بهم، وما أشبه ذلك.

وفي الإسلام نسمي غير المتدين بدين الإسلام أقلية، أما المتدين بهذا الدين فلا فرق بين أفراده في أي جهة من الجهات كما هو واضح.

ولذا لا يصح تشكيل حزب أقلية من جهة اللغة أو القوم أو ما أشبه.

وكثيراً ما يصل من أحزاب الأقلية مندبون إلى المجلس، مثل وصول الإيرلنديين إلى مجلس العموم البريطاني، ومثل وصول أعضاء من الحزب الكردي إلى مناصب رفيعة في الدولة في العراق عام (١٩٦٠ م).

وينبغي هنا الإلماع إلى أن تشكيل الأكراد حزباً في العراق، إنما كان لأجل اضطهاد القومية العربية للأكراد مما اضطرهم إلى تشكيل حزب الأقلية وحمل السلاح في وجه الحكم، فإنهم قالوا إذا كنتم أنتم أيها العراقيون قوماً عرباً فنحن قوم كرد، فلماذا يكون لكم كل شيء ولا يكون لنا شيء، لكن العراق إذا صارت إسلامية زالت الفوارق، وكان الميزان الكفاءة، فلا فرق بين الكردي والعربي والفارسي وغيرهم، وإنما كل مسلم متساوي الحقوق مع الآخرين.

وفي إيران شكلت الأرامنة في أوائل الحركة الدستورية حزب (دشناكسيون)، إلى غير ذلك من أمثلة الأحزاب للأقليات في البلاد الإسلامية وغيرها.

وكلما كان حزب الأقلية أكثر نضوجاً، تمكن من الوصول إلى أهدافه أسرع.

وربما يتبدل حزب الأقلية إلى حزب سياسي حاد، إذا لم تستجب الدولة إلى مطاليبها، كما تبدل حزب (الاتحاد الإسلامي الأحمر) الذي تشكل في إندونيسيا إلى الحزب الشيوعي، زعماً منه أنه بهذه الطريقة يتمكن من إنقاذ حقوق المسلمين.

كما أن حزب الأقلية قد يتبدل إلى حزب الأكثرية إذا سار في هذا الطريق، مثل الحزب (الديمقراطي المسيحي) في ألمانيا، حيث تمكن من النفوذ في كثير من الكاثوليك والبروتستانت، فصاروا من أنصاره وبذلك صار حزباً للأكثرية.

الدولة وأحزاب الاقلية

ثم إن من الضروري على الدولة أن تلاحظ أحزاب الأقلية، لكي لا تسبب تجزأة الدولة فيما كان الحزب قوياً، كما حدث ذلك بالنسبة إلى الجناح الإسلامي في حزب المؤتمر في الهند، حيث سبب تجزأة الهند إلى الهند والباكستان، وذلك أثر عدم قبول حزب المؤتمر إعطاءهم حق الأكثرية في الأقلية، بأن يعملوا بالنسبة إلى المسلمين الذين كانوا يمثلونهم ما يشاؤون، فقال الجناح الإسلامي: الآن وأنتم تحت الاستعمار البريطاني وضعفاء، لا تقررون لنا ذلك الحق، فإذا وصلتم إلى الحكم وكانت لكم الأكثرية ذاب المسلمون في أكثريتكم، ولذا جنح الجناح الإسلامي بقائده (جناح) إلى الاستقلال.

وهناك خلاف بين المسلمين في الباكستان والمسلمين في الهند، هل كان استقلال الباكستان في نفع البلاد، حيث لولا الاستقلال لذاب المسلمون في الأكثرية غير الإسلامية كما يقوله الباكستانيون، أو كان الأصلح العكس، بأن لاتستقل الباكستان حيث تكون القوة الإسلامية في القارة الهندية ضمان رجوع الهند إلى كما كانت في أيديهم قبل استعمار بريطانيا للهند، منذ ثلاثمائة وخمسين سنة، حيث إن الإسلام دخل الهند من زمان الإمام السجاد (عليه السلام) وأخذ البريطانيون الهند من أيدي المسلمين بعد كونها في أيدي المسلمين قرابة عشرة قرون، كما يقوله الهنديون.

وقد ابتلي باكستان بابتلاء التجزأة من جهة حزب الأقلية الذي تشكل في الباكستان الشرقي باسم حزب (العوام) حيث قوى هذا الحزب وبمساعدة الهند وسائر الحكومات الاستعمارية تمكن من تجزئة باكستان، وتولدت بذلك حكومة (بنغلادش)، واللازم على مسلمي هذه البلدان الثلاثة (الهند

وبنغلادش وباكستان) أن يكونوا حزباً قوياً واحداً، لإرجاع قارة الهند إلى الحكومة الواحدة الإسلامية، وذلك ممكن بعد أن نعرف أن الهنود منذ القديم أهل حكمة وتأمل وإنصاف، فإذا وجدوا الحق رجعوا إليه.

ولهذا السبب رجعوا إلى الاستقلال لما وجد حزب المؤتمر، ولم ينفع بريطانيا كل ألاعيبها في إبقائها خاضعة لتاجها، كما أن الشيوعية لم تتمكن أن تجد موضع قدم فيها مع كونها جارة لها، ومع شدة الفقر والبؤس في الهند، حتى أن أعضاء الحزب الشيوعي في (٨٠٠) مليون هندي، لا يتجاوز عن (٣٠) ألفاً، مع أنه حزب مجاز قانوناً، كما أن إمريكا لم تتمكن من جذبها إلى جانب نفسها، وكذلك لم تتمكن روسيا مع كثرة ما أغريا به الهند للدخول في فلكهما.

ثم إنه قد تتشكل أحزاب الأقلية بالنسبة إلى الصنائع والمهن، مثل حزب أصحاب الصنائع، وحزب التجار، وما أشبه، لكن الغالب فشل هذه الأحزاب، حيث إن الأمة لا تقف وراء هذه الأحزاب، وكل حزب لا يستمد نشاطه وقوته من الأمة لابد وأن يفشل بالآخرة.

الأحزاب العمالية

أ) الأحزاب العمالية، وهذه الأحزاب تشكلت أول ما تشكلت في البلاد الغربية، لأجل إنقاذ حقوق العمال من أيدي الرأسماليين، الذين كانوا يظلمونهم بأخذ كثير من أتعابهم، وقد كانت تلك الأحزاب تشكل سرية، لأن الحكومات كانت بأيدي الرأسماليين وهي تمنع مثل هذه الأحزاب، ثم تسربت الشيوعية

إلى هذه الأحزاب، وقد زعم أولئك العمال أن في الشيوعية خلاصهم، لأنها أداة هدم وإذا تمكنوا من هدم الحكم بالعنف ووصلوا هم إلى الحكم ـ كما وعدهم الشيوعيون المتسللون ـ تحسنت أحوالهم، ولم يستغلهم الرأسماليون، لكن سرعان ما أنقذت الأحزاب العمالية من زيف الشيوعية:

١) بتشكيل النقابات للعمال، وقد كانت تلك النقابات حرة، فتحسنت أحوال العمال نسبياً بما لم يحتاجوا إلى الانضواء تحت لواء الشيوعية.

٢) إن الشيوعية التي وصلت إلى الحكم في روسيا أظهرت نواياها تجاه العمال، فالحكومة صارت ديكتاتورية إلى أبعد حد، فسحقت العمال تحت أرجلها، كما سحقت سائر الناس، والقتل والموت والسجن والتعذيب التي شاهدها العمال والفلاحون في أيام لينين وستالين لم يحدث مثلها في كل تاريخ العالم حسب ما حفظه التاريخ مما سبّب عداء العمال في كل مكان للشيوعية.

ثم البلاد الغربية أجازت الأحزاب العمالية الشيوعية، فأخذت تعمل ببعض حرية، لكن لم ينضو بعد ذلك تحت لوائها إلاّ ندرة يدارون غالباً من بلاد الروس، وأمامي كتاب مطبوع قبل ست سنوات أحصى أفراد الأحزاب الشيوعية في كل البلاد حسب الإحصاءات الرسمية لتلك البلاد، ويجد الإنسان في ذلك الإحصاء ضئالة أفراد الأحزاب الشيوعية في البلاد الغربية ونحوها، فعددهم في فرنسا زهاء ثلاثة وثلاثين ألفاً، وفي ألمانيا الغربية تسعة وثلاثون ألفاً، وفي سويسرا ثلاثة آلاف، وفي انكلترا ثمانية وعشرون ألفاً، وفي كل من البلجيك والسويد خمسة وعشرون ألفاً، إلى غير ذلك.

كما إني رأيت في إحصاء رسمي آخر أن عدد الشيوعيين في إمريكا الشمالية زهاء خمسين ألفاً.

وليس معنى ذلك أنا نقول بأن الغرب أعطى العمال والفلاحين حقهم، بل معناه إن العمال والفلاحين رضوا بلقمة العيش التي يحصلونها تحت مظلة النقابات بدلاً من الانضواء تحت ألوية الشيوعية التي تحرمهم حتى لقمة العيش.

ولو أن البلاد الشيوعية أعطت لعمالها وفلاحيها مهلة أسبوع واحد لإبداء آرائهم في أجواء حرة، لم يبق من العمال والفلاحين في الحزب الشيوعي حتى أمثال أعداد الأحزاب الشيوعية التي تتواجد في البلاد الغربية، وإن كانت الدول الشيوعية تنكر ذلك فلتجرب التجربة التي تجعلها (المادية الديالكتيكية) الدليل الوحيد في كل العلوم والمعارف، وفي المثل: (التجربة أكبر برهان).

ومما يؤيد ما ذكرناه تجربة شيء من الحرية في مصر والعراق والسودان وإيران وغيرها، فقد خرج العمال من الحزب الشيوعي بمجرد أن أتيحت لهم فرصة ضئيلة، حيث لم يبق في تلك الأحزاب منهم إلاّ المرتبطون بروسيا والصين وما يدور في فلكهما، والآن نجد الصين حيث صار لشعبها بعض التنفس بعد موت الديكتاتور (ماو)، تنزل تصاوير ماركس ولنين وستالين وماو عن الساحات والدوائر والمحلات وغيرها، ويخرجون من الحزب الشيوعي زرافات، مع أن الديكتاتورية بعد باقية في تلك البلاد.

هذا مع العلم أن البلاد الرأسمالية لا تعطي حق العامل والفلاح، كما لا تعطيهما الحرية الصحيحة.

ولو وصل الإسلام إلى تلك البلاد، فأعطى العمال والفلاحون حقهم الشرعي في المال وفي الحرية، على ما بيّنا خطوطهما العريضة في كتابي: (الاقتصاد) و(نريدها حكومة إسلامية) وغيرهما، لرأوا ما لم يكونوا يحلمون به.

مصائر الأحزاب العمالية

وكيف كان، فقد آلت حالة الأحزاب العمالية في العالم إلى ثلاثة مصائر:

الأول: حال الأحزاب العمالية في البلاد التي أعطيت لهم بعض الحرية في العمل، وفي هذه البلاد تقلّصت إلى أدنى حد، كما أنها لم تستقل كاملاً، بل صارت عملاء للشيوعية العالمية نوعاً ما.

الثاني: حالهم في البلاد التي لم تعط لهم حرية، فأخذت تعمل في السر، وفي هذه البلاد تمكنت الشيوعية العالمية من تكثير أعداد المنتمين إليها، بالمال والإغراء والدعاية، وساعدتها على ذلك ضغوط الحكومات المحلية.

الثالث: حالهم في البلاد التي تحكمها الشيوعية، وفي هذه البلاد حلت مثل هذه الأحزاب إطلاقاً، واستبدت بالأمر زمرة ديكتاتورية تسحق العمال بكل قسوة.

قلة أفراد الأحزاب الشيوعية

ولذا نجد أن أعضاء الحزب الشيوعي مع ما لهم من الامتيازات، ومع ما يخشون من بطش الحكومة إذا لم يقبلوا الدخول في الحزب بل دخولهم، ومن الخروج من الحزب بعد دخولهم، قلة بالنسبة إلى أهالي البلاد مما يدل على أن أعضاء الحزب لو وجدوا الحرية لم يدخلوا فيه أو خرجوا عنه، حتى يكون حال الحزب الشيوعي في البلاد الشيوعية حال الحزب الشيوعي في البلاد غير الشيوعية، التي أعطي فيها للحزب الشيوعي الحرية.

ولا بأس بهذه المناسبة أن نذكر أعضاء الحزب الشيوعي في البلاد الشيوعية حسب الإحصاءات الرسمية إلى قبل ست سنوات:

فعددهم في الصين ذات الألف مليون زهاء خمسة وعشرين مليوناً، وفي الاتحاد السوفياتي ذات أكثر من ربع مليار زهاء اثني عشر مليوناً، وفي كل من رومانيا وبولونيا مليونان، وفي چيكوسلفاكيا مليون ونصف، وفي كوبا ثمن مليون، إلى غير ذلك، مع أنا نظن أن الأعداد المذكورة مبالغ فيها، حيث إن الإحصاءات رسمية في بلاد لا حرية فيها ولا رقابة، ومن المعلوم أن الديكتاتوريين يبالغون في كل شيء منسوب إليهم، بينما يذكرون ضئالة كل شيء مرتبط بخصومهم.

وقد رأينا المبالغة في طرفي التضخيم والتقليل، في عراق قاسم، والديكتاتوريين الذين قفزوا على الحكم بعده، وفي إيران البهلويين، وفي غيرهما.

ولا بأس بالإلماع إلى بعض هذه المظاهر في جملة من بلاد العالم:

ففي البرتغال كانت الدولة تعلن لمدة ثلاثين سنة، أن أكثرية الجماهير تريد الدولة، ولما سقط النظام قبل سبع سنوات ظهر أنه إلى أي حد كان الشعب يكره النظام، وأنه كان يحكم بالحديد والنار.

وفي الحبشة (أثيوبيا) حيث إن الاستعمار من عادته تغيير أسامي البلاد الإسلامية لقطع صلتها بماضيها الإسلامي المجيد، كان (هيلاسيلاسي) يحكم البلاد بأبشع ديكتاتورية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، إلى ما قبل سبع سنوات، ويظهر أن الناس يريدونه، وهم في بحبوبة الحرية والرفاه، ولما سقط ظهر أنه إلى أي حد كان الشعب في كبت وفقر وإرهاب.

وفي اليونان لما سقط الديكتاتوريون العسكريون قبل سبع سنوات تقريباً، خرج الناس إلى الشوارع يظهرون الابتهاج والفرح بتحرير بلادهم من الطغاة المستبدين، بينما كان العسكريون من قبل يظهرون حب الشعب لهم، باستثناء زمرة عميلة خائنة!.

دور الأحزاب في البلاد الإسلامية

(مسألة ٤١): قد تقدم أن الأحزاب الإلحادية ممنوعة في البلاد الإسلامية، وكما لا يحق لمسلم أن يمنح إجازة حزب رأسمالي إمريكي، لأن الرأسمالية منهج منحرف وإمريكا دولة استعمارية، كذلك لا يحق لمسلم أن يمنح إجازة حزب شيوعي روسي أو صيني، لأن الشيوعية منهج منحرف، وكل من روسيا والصين دولة استعمارية، ولهذا الميزان لا تجاز الأحزاب المنحرفة والأحزاب المرتبطة بالاستعمار.

أما الأحزاب الإسلامية التي تهتم بالشؤون الإسلامية خاصة، أو بكل شؤون البلاد الإسلامية بصورة عامة، والأحزاب التي تهتم بشؤون البلاد خاصة، كالأحزاب العمالية، والأحزاب الاقتصادية، والأحزاب الاجتماعية، وما أشبه، فتمنح لها الإجازة بشرط أن لا تخرج عن الإطار الإسلامي.

ووجه الجواز جمع قانوني الحرية الإسلامية والتعاون، وقد قال سبحانه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَتَعاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوى﴾[2]، وقال (صلى الله عليه وآله): «يد الله مع الجماعة»[3]، إلى غير ذلك.

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٢٧.

وإننا لا يهمنا اسم الحزب، بل المهم أن يكون هناك جماعة واعون نزيهون يتكتلون لبناء (الأفكار) و(الأشياء) في ضوء الإسلام، مع جزئياته مع العصر الحديث، لإخراج البلاد عن الاستعمار أولاً، ولبناء بلاد الإسلام بناءً حضارياً إسلامياً ثانياً، ولجعل زمام العالم في يد الإسلام ليقود العالم إلى الرفاه والسلام ثالثاً.

وإنما قلنا لبناء الأفكار والأشياء، لأن العالم الإسلامي تخلّف عن العصر الحديث فكرياً وشيئياً، وما دام لم يبن البلد بهذين البناءين لا يتمكن من الخروج عن حبائل الاستعمار، فكيف بالمرحلتين الثانيتين، ولتوضيح ما ذكرناه نقول: إن المسلمين منذ النهضة الغربية مروا بأدوار ثلاثة، كأدوار الطفل:

١) فإن الطفل أول ما يولد يكون حاله أشبه بحال النائم، لا يفهم فكراً ولا شيئاً.

٢) ثم بعد مدة يفهم الأشياء، ولا يفهم الأفكار، ولذا يأخذ في الأكل واللعب وسائر الأعمال الإرادية، لكن بدون فكر، وبدون الاطلاع على ما وراء الأشياء، ولذا نراه يمد يده ليأخذ القمر، ويشعل الثقاب بدون مبالاة لاجتناب النار، ويقفز في الماء بدون ملاحظة أنه يغرق، ويبدل الذهب بالتمر، بدون إدراك أن قيمة الأول ألوف أضعاف قيمة الثاني، إلى غير ذلك من الأمثلة.

وسبب كل ذلك أنه أدرك الأشياء ولم يدرك الأفكار، وإنما يفعل الأشياء تقليدياً، وبدون إدراك الحسن والقبح، والصحة والسقم، والشرائط والمزايا والخصوصيات.

٣) وفي الدور الثالث حين يكبر الطفل، يشرع في فهم الأفكار، أي ما وراء الأشياء، ولو لم يفهم الطفل في هذه المرحلة الثالثة الأفكار، كان ناقصاً

يجب علاجه، كما أنه إذا لم يقلد في المرحلة الثانية ولم يفهم الأشياء كان ناقصاً.

٤) وهكذا مر المسلمون بحالة النوم والتقليد، عند ما صدموا بالغرب الناهض في مدة مائة وخمسين سنة الأخيرة.

أما الدور الثالث، وهو دور الإدراك وفهم الأفكار، فلم يصل إليه المسلمون، فصار مثلهم مثل الطفل الذي وصل إلى دوره الثالث، لكنه بعد لم يتجاوز الدور الثاني، وقد قلنا إن مثله مريض يجب أن يراجع بشأنه الطبيب، بيما نرى أن اليابان وفي نفس الوقت مرت بالمرحلة الأولى ثم الثانية ثم الثالثة.

وعليه فما تقدم من وجوب التكتل للبناء الفكري الشيئي، ليس المقصود منه تكوين الحزب فقط، وأنه عصى سحرية للإنقاذ وغيره، بل المقصود منه الإيصال بالمسلمين إلى المرحلة الثالثة في فترة زمنية معقولة تتناسب وبناء الأفكار والأشياء.

والأحزاب التي تتمكن من أن تقوم بهذه المهمة يجب أن تكون:

(سياسية)، تفهم أعماق السياسية ولها نضج سياسي.

و(حرة) لا تخاف مطاردة السلطة، لتتمكن من أن تعمل بكل حرية، حتى تظهر كفاءات أفرادها في مختلف الميادين المحتاج إليها.

و(شعبية) مرتبطة بالشعب بأن يكون منهم وإليهم، فهي ليست إلاّ جزءاً من الشعب عاملة لإنقاذه، وحينئذ يلتف الشعب حولها بما يمكنها الوصول إلى هدفها.

الحزب بين اعضائه ومناصريه

(مسألة ٤٢): الارتباط بين الأفراد وبين الحزب على ثلاثة أقسام:

الأول: أعضاء الحزب، الذين سجلوا أنفسهم كأعضاء، ولا يكون فرد عضواً إلاّ إذا عرفه الحزب بالذات، أو كان له شاهد كفاءة وتزكية، وإذا قبل في الحزب وضع تحت التجربة لمدة، فإن ظهر منه الإخلاص والنشاط والإيمان بمبادئ الحزب فهو، وإلاّ طردوه عن العضوية.

والنواة المركزية للحزب تنتخب الأعضاء، لتجعل لكل واحد منهم مهمة، أخذاً من الرئيس، وانتهاءً بالعضو العادي، الذي له مهمة سائر الأعضاء، ويشترك كل الأعضاء في كل برامج الحزب الجماهيرية، أمثال الانتخابات، ونشر المناشير، وبيع الصحف، والمظاهرات، وغير ذلك.

وبقدر نشاط أعضاء الحزب وصلاحيتهم للانسجام مع الأمة، يكون تقدم الحزب.

ومن الواضح أن في الأعضاء من يعملون للحزب ليل نهار، فلا عمل لهم سوى ذلك، وهؤلاء يتقاضون من الحزب أجورهم، وكلما كان العضو أكثر إخلاصاً للهدف كان أكثر قناعةً بضئالة الأجور التي يتقاضاها، فبينما كان بإمكانه أن يعمل خارج الحزب براتب خمسمائة دينار يعمل للحزب بربع هذا

الراتب وهكذا، فالحزب مؤسسة لها موظفون، بمختلف نشاطاتهم واندفاعاتهم وأجورهم وأعمالهم.

الثاني: المناضرون للحزب، وإن لم يقبلوا العضوية، وهؤلاء هم الذين لهم نفس هدف الحزب ويتعاطفون مع الحزب لكنهم لا يستعدون للعضوية، وهؤلاء يشتركون في الانتخابات والمظاهرات، ويقرؤون نشرات الحزب وجرائده، ويدافعون عنه، ويسددونه قدر إمكانهم، ويكونون عيونه وآذانه وألسنته في المجتمع، ومن المعلوم أن دائرة هؤلاء أوسع من دائرة الأعضاء. ومن المناصرين غالباً ينتخب الأعضاء لدى الاحتياج.

الثالث: الجماهير الذين ليسوا بأعضاء ولا مناصرين، وإنما لهم هوى في الحزب، يشتركون في انتخاباته، كل مرة يكون للحزب انتخابات سنوية أو ما أشبه، وإن لم يشتركوا في مظاهرات الحزب، ولم يعقدوا علاقات قريبة معه.

وكلما كانت الجماهير الملتفة حول الحزب أكثر، كان فوز الحزب في الانتخابات لمجلس الأمة أو غيره أقرب، ولا تلتف الجماهير حول حزب ما إلاّ إذا رأوا منه برنامجاً صحيحاً، ونشاطاً واسعاً، وخدمة صادقة، وصداقة مع الناس بريئة، ولذا قد ينشأ حزب ويترقى سلّم الصعود بسرعة، بينما قد ينشأ حزب ويبقى مدة ثم يزول ويتلاشى.

وقد رأيت في العراق ثلاثة وأربعين حزباً تلاشت شيئاً فشيئاً، حتى لم يبق منها إلاّ الاسم في بعض ثنايا التاريخ، ولم يكن ذلك إلاّ لفقدان تلك الأحزاب للمقومات الأساسية للحزب، وإنما كان لهم تجمع وقتي لهدف عابر، مثلها مثل (سحابة صيف عن قريب تقشع).

التشكيلات المتدرجة للحزب

ثم أعضاء الحزب، وهو الأمر الأول الذي ذكرناه، يشكلون بين أنفسهم ثلاثة تشكيلات، بعضها فوق بعض، ومؤسستين مركزيتين إحداهما فوق الآخرى، كما ويشكلون مؤتمراً عاماً بين كل فترة وأخرى.

١) التشكيل الأول: (الوحدة الصغيرة) المكونة من عدد محدد، كثلاثة أو خمسة أو سبعة أو ما أشبه، التي تتشكل في المحلة أو الشارع أو السوق، ولهذه الوحدة مسؤول هو الرابط بين الوحدة وبين التشكيلات الفوقية، ويجتمع أفراد هذه الوحدة كل أسبوع أو أسبوعين، أو أقل أو أكثر، مرة واحدة للتداول في الشؤون السياسية أو المرتبطة بالسياسة، كالشؤون الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو غيرها، ويدير الجلسات ذلك المسؤول الذي ينتخب من قبل الوحدة بين فترة وفترة بأكثرية الأصوات.

وحيث إن مثل هذه الوحدة يسكن أعضاؤها في محل واحد، يمكن إعلامهم بما يجري في الحزب أو البلاد بسرعة، وحتى إذا لم تسمح الدولة بالحزب وكان غير مجاز أمكن اجتماعهم بسهولة، لبعد نظر الرقابة الحكومية عنهم، لأن كونهم في محل واحد طبيعي فلا يلفت اجتماعهم الأنظار.

المواصفات الضرورية للوحدة الحزبية

واللازم على الوحدة أن ترفع من معنوياتها، بالمطالعة والمذاكرة والمناقشة،

وإلاّ فمجرد الاجتماع الفارغ لا يعطي مفعولاً جيداً.

كما أن الوحدة الناجحة هي التي تتمكن أن توجد الانسجام بين أفكار الحزب وأفكار المجتمع، لا بمعنى أن تسف إلى المجتمع إذا كان مجتمعاً متأخراً، بل بمعنى أن تتمكن من أخذ يد المجتمع إلى الصعود خطوة خطوة، باللطف واللين والإقناع، كما قال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾[1].

ومن أخطر ما يوقع الوحدة في الانزلاق، أن ترفع الوحدة نفسها عن طبقة الشعب إلى طبقة الكبراء، وأن تأخذها الأنانية، فتفعل عن وحي ذلك، وقد أشار القرآن الحكيم إلى كلا الأمرين في آيتين:

((الآية الأولى))

فقال سبحانه: ﴿الَّذينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ وَالْعَشِيِّ يُريدُونَ وَجْهَهُ وَلا تَعْدُ عَيْناكَ عَنْهُمْ تُريدُ زينَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا وَلا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا وَاتَّبَعَ هَواهُ وَكانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾[2].

ففي المؤمنين ثلاث صفات حميدة:

١: قلبهم مع الله: ﴿يُريدُونَ وَجْهَهُ﴾.

٢: وجسمهم مع الله: ﴿يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَداةِ﴾.

٣: وهم مستمرون في هذا الطريق: ﴿وَالْعَشِيِّ﴾.

كما أن في الذين أخلدوا إلى الأرض من المستكبرين ثلاث صفات سيئة، ضد صفات المؤمنين:

١) قلبه غافل: ﴿مَنْ أَغْفَلْنا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنا﴾، ومن غفل عن الله غفل عن نفسه ولم يفهم مصالح شخصه، كما قال سبحانه: ﴿نَسُوا اللَّهَ فَأَنْساهُمْ أَنْفُسَهُمْ﴾[3].

---

(١) سورة النحل: ١٢٥.

(٢) سورة الكهف: ٢٨.

(٣) سورة الحشر: ١٩.

٢) ويتبعون في أعمالهم القطب المخالف لله سبحانه: ﴿وَاتَّبَعَ هَواهُ﴾.

٣) وليس لهم استقامة في أمورهم، فإن الهوى تميل كل يوم إلى جانب: ﴿وَكانَ أَمْرُهُ فُرُطاً﴾.

ولذا فعليك أيها الرسول (صلى الله عليه وآله) وكل من كان على طريقك اتباع ثلاثة أمور:

١: لا تطرد المؤمنين حتى تبتعد منهم جسماً: ﴿وَلا تَطْرُدِ الَّذينَ﴾[(١)].

٢: ولا ينحرف قلبك عنهم: ﴿وَلا تَعْدُ عَيْناكَ عَنْهُمْ﴾[(٢)].

٣: ولا تجعل قطب اتجاهك غير الله سبحانه: ﴿تُريدُ زينَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا﴾[(٣)].

((الآية الثانية))

ب) وقال سبحانه: ﴿وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحاً﴾[(٤)]، ﴿إِنَّكَ لَنْ تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَ لَنْ تَبْلُغَ الْجِبالَ طُولاً﴾[(٥)].

فكن ملائماً مع الناس، لا في مظهر الكبر والأنانية وعدم الاعتناء بهم، وكن في نفسك متواضعاً وإن لم يكن هناك ناس فلا تضرب برجلك الأرض كما يفعله الجبارون لإرضاء أنانية أنفسهم، ولا ترفع صدرك وعطفك حين المشي كبرياءً واستعلاءً على الطبيعة، فمهما ضربت الأرض فإن الأرض لا تنشق تحت رجلك، وإنما تتعب رجلك، ومهما مددت قامتك كما يفعله الأنانيون، فإنك لا تصل إلى طول الجبال، فكيف بما هو أطول وأرفع من الجبال، وإنما تتعب جسمك.

والحاصل: كن متواضعاً مع الناس، ومع الطبيعة التي خلقها الله سبحانه، فإن السماء والأرض لا تتكبران،

---

(١) سورة الأنعام: ٥٢.

(٢) سورة الكهف: ٢٨.

(٣) سورة الكهف: ٢٨.

(٤) سورة لقمان: ١٨.

(٥) سورة الإسراء: ٣٧.

فقد ﴿قالتا أتينا طائعين﴾ فلا ينبغى الكبرياء لمن هو أصغر منهما.

ثم أليس الحزب إنما شكل لخدمة الناس، وان كان إسلامياً لخدمة الله سبحانه أيضاً، وهل يمكن خدمة الله وخدمة الناس بالتكبر والاستعلاء.

وبعد فالحزب يحتاج إلى جمع الناس حول نفسه، والناس لا يجتمعون حول الأنانيين، وفي المثال: (قطرة من العسل تجمع حول نفسها من الذباب ما لا يجمعه طن من العلقم).

وما ذكرناه في (الوحدة) جار في سائر أعضاء الحزب، وكلما كان اتساع دائرة عمل الفرد في الحزب أكثر، كان احتياجه إلى اتباع ما ذكرناه في الوحدة أكثر، لأنه بقدر دائرة الاتساع تكون مسؤولية الصلاح والإصلاح، فمن كان معاشراً مع عشرة كان اللازم عليه مراعاة الأخلاقيات مع عشرة، بينما الذي يعاشر مائة يلزم عليه مراعاة الأخلاقيات مع مائة، وهكذا.

واللازم على أفراد الوحدة إيجاد الالتئام بين سياسة الحزب وبين السياسة العامة في الدولة ـ في غير الدول الديكتاتورية التي يجب على الحزب هدمها بكل حال ـ وذلك لأن الغالب أن سياسة الجماعة الصغيرة تخالف سياسة الجماعة الكبيرة، لأن الجماعة الصغيرة تريد فتح المجال لنفسها للتقدم، والجماعة الكبيرة قد ملأت المجال فلا تريد فسح المجال للجماعة الصغيرة، ولذا فإذا كانت الوحدة تريد تقديم الحزب لزم عليها أن تعرف كيف تقدم من الخلل والفرج ومواضع الثغرة حتى لا تصطدم بالسياسة العامة للدولة.

ولنفرض أن سياسة الحزب تقديم عضو منه لوزارة الخارجية، وسياسة الدولة بقاء الوزير السابق في مثال التعارض في السلطة التنفيذية، فإن الحزب يجب أن يدرك كيف يتمكن من التقديم بما لا يوجب التصادم، إذ التصادم في الغالب يوجب انتكاس القوة الصغيرة أمام القوة الكبيرة.

الوحدة المدنية للحزب

٢) التشكيل الثاني: (الوحدة المدنية)، حيث يجتمع في هذه الوحدة المسؤولون في الوحدات الصغيرة، مثل أن في المدينة عشر وحدات، في شوارعها وأسواقها ومحلاتها، فإن عشرة مسؤولين يشكلون وحدة المدينة، وإذا كانت المدينة كبيرة يمكن تشكيل وسط بين الوحدة الصغيرة وبين وحدة المدينة.

فمثلاً مدينة ذات مليون إنسان، لا يمكن جمع المسؤولين في الوحدات الصغيرة فيها في وحدة المدينة، بل اللازم وحدة متوسطة بين الوحدتين، فللمحلات وحدة متوسطة، وللشوارع وحدة أخرى، وللمؤسسات الحكومية وحدة ثالثة، وللمهنيين وحدة رابعة، وللعمال وحدة خامسة، وهكذا، وهذه الوحدات المتوسطة يجتمع مسؤولوها في وحدة المدينة.

وأحياناً يحتاج الأمر إلى وحدات متوسطات بين الوحدات الصغيرة وبين وحدة المدينة، بحيث تكون بين تلك الوحدات المتوسطة أيضاً سلسلة مراتب، فوحدات شوارع محلة تجتمع في وحدة المحلة، ووحدات المحلات تجتمع في وحدة المنطقة الشرقية للمدينة مثلاً، ووحدات المناطق تجتمع في وحدة المدينة، وهكذا.

الوحدة العامة للحزب

٣) التشكيل الثالث: (الوحدة العامة)، التي تجتمع فيها كل وحدات المدن، وغالباً تجعل عاصمة البلاد مقراً لها، فمثلاً في شوارع كربلاء:

١: وحدات

أولية، ثم لهذه الوحدات مسؤول عام، ولوحدات (المسيب) و(الطويريج) و(الشفاثة) ثلاثة مسؤولين عامين، فهؤلاء المسؤولون يشكلون:

٢: وحدة فوق على مستوى المحافظة، ثم المسؤولون في كل محافظة محافظة يشكلون:

٣: وحدة فوق هي اللجنة المركزية للحزب.

وقد لا تكون الوحدة رقم (٢) حسب التقسيمات الإدارية للبلاد كالمحافظات في المثال، بل تكون حسب التقسيم الصالح بنظر الحزب، مثل شرق البلاد وغربها وجنوبها وشمالها، ومثل القوميات التي تقطن البلاد، مثل: (عرب خوزستان) و(أكراد سنندج) وغيرها و(أتراك آذربيجان) و(فارس الوسط) في إيران، إلى غير ذلك من التقسيمات الصالحة لتشكيل الوحدة رقم (٢) في البلاد.

ثم هناك أمر رابع وخامس وسادس مرتبط بالتشكيلات رقم (١، ٢، ٣) ف:

٤: هو اللجنة التنفيذية للوحدة رقم (٢)، وذلك لأن أعمال الوحدة رقم (٢) كثيرة، فلابد للوحدة المذكورة أن تنتخب بعض أعضائها ليشكلوا وحدة منبثقة منهم، لأن يكونوا المشرف على سير الأعمال وتنظيم الأمور.

٥: وهو اللجنة التنفيذية للوحدة رقم (٣)، وهذه تشكل لكثرة أعمال الوحدة المركزية مما لابد لها من انبثاق لجنة من خيرة أفرادها للأشراف العام والتنظيم العام.

والغالب أن تكون هذه اللجنة رقم (٥) أهم جهة في كل الحزب، وإذا أوتوا العلم والفهم والأخلاق والنشاط تمكنوا من ترفيع الحزب، وبالآخرة من ترفيع البلاد، سواء كانوا في الحكم أو في المعارضة أو حتى إذا كانوا يعملون في السر، لتقديم الحكومة أو تقويضها.

الحزب والفكر

وحيث ذكرنا الفكر، لا بأس هنا بالإلماع إلى حقيقة مهمة، هي أن الفكر له مكان الصدارة، لأنه الذي يقود الفرد والأمة إلى الصلاح والفساد، فالطبيب والمهندس والاقتصادي والفقيه إنما وصلوا إلى هذه الدرجات، لأن فكرهم أولاً قادهم إلى لزوم السير في هذا الخط، وكذلك كل مجرم وسفاك وطاغوت وديكتاتور إنما سار في خطه لأن فكره سبب له ذلك.

ولعل ما ورد من قوله (صلى الله عليه وآله): «نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله»[1]، يشير إلى ما ذكرناه، كما جعله كشف الغطاء (رحمه الله) أحد احتمالات الرواية، حيث احتمل فيها أكثر من ثلاثين احتمالاً.

ولذا فالواجب على الحزب، أن يهتم بالتفكير أكثر من اهتمامه بالعمل، فإن العمل وراء الفكر، وقد يعطي الفكر للعمل قيمة كبيرة، بينما قد يكون العمل بدون الفكر ذا قيمة قليلة جداً.

وكما أن العمل إذا زاد أو نقص يفقد مفعوله أحياناً، بل ينقلب إلى ضده، كما إذا خالط الماء شيء من العفص حيث يوجب الماء مزيداً من العطش عوض أن يرفع العطش، أو إذا نقص من السكنجبين الخل زاد في الصفراء بدل أن ينقص من الصفراء، كذلك إذا زيد في الفكر أو نقص منه، انقلب الفكر في كثير من الأحيان ضاراً عوض كونه نافعاً.

مثلاً إن الحزب الإسلامي يفكر في تشكيل وحدات عاملة في كل قطر إسلامي، لتنمو تلك الوحدات حتى تتمكن من إسقاط الجدر الاستعمارية، لترجع الأمة الواحدة إلى حكومتها

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٥ الباب ٦ من مقدمات العبادات ح٣.

الواحدة، التي هي حالتها الطبيعية، وإذا بالاستعمار يأتي ليضيف إلى هذه الفكرة، فكرة أن تكون من مبادئ هذا التشكيل تساوي البشر في البلاد الإسلامية من غير فرق بين مسلمهم وكافرهم أمام القانون، فإن هذه الزيادة في أصل الفكرة توجب أن ينقلب التشكيل ضاراً.

وهكذا إذا نقص من الفكر، كما إذا انضمت إلى الفكرة الآنفة، فكرة وجوب الشروع من البلاد العربية فقط، فلا يدخل في الأمر غير عربي، فإن نقص الفكر عن الإسلامية العامة إلى الإسلامية العربية فقط، يوجب تشقيق المسلمين، وهو ضار بالعمل، لا أنه ليس بنافع فحسب.

المؤتمرات العامة للحزب

٦: والمؤتمرات العامة للحزب، فان الحزب يعقد في كل فترة زمنية خاصة، مثل كل سنة مرة، مؤتمراً عاماً من الأعضاء الذين هم أعضاء في كل الوحدات واللبان المذكورة آنفاً، وذلك لإجراء الانتخابات العامة.

وكيفيته أن يكون لكل فرد صوت بمقدار خدماته، أو يكون لكل فرد مهما كان صوت واحد، بالأسلوب الذي يقرره منهج الحزب.

ويخطب في المؤتمر الرؤساء، فيذكرون إنجازات الحزب في العام المنصرم، وما يحتاجه الحزب في الحال الحاضر، ورؤية الحزب للمستقبل، وما يحتاجه المستقبل من العدة، وأحياناً يتكلم غير الرئيس في الوحدة ونحوها، كما يقررون الأعمال المستقبلية إما بأكثرية الآراء، وإما بالاقتراع، أو بغيرهما مما يساعد عليه منهاج الحزب.

واللازم أن يتم الانتخاب للآعضاء الذين يحضرون المؤتمر، والذين يصوت

لانتخابهم، في أجواء حرة، وحينذاك يكون الحزب استشارياً ديمقراطياً، فإن لم تكن الأجواء حرة، كان الحزب ديكتاتورياً، ونتيجة ذلك هي تصفية الديكتاتور لأصدقائه، كما حدث في روسيا وفي الصين وفي غيرهما من البلاد الشيوعية.

فقد قتل ستالين أصدقاءه، كما قتل ماو أصدقاءه، وكما قتل عبد الناصر عبد الحكيم عامر وأصدقاءه الآخرين، وقتل بكر وصدام أصدقاءهما أمثال ناصر الحاني وحردان التكريتي، إلى غيرهم من الديكتاتوريين، هذا غير قتلهم سائر أفراد الشعب.

ولذا فاللازم في أعضاء الأحزاب أن يقفوا بشدة دون ديكتاتورية الكلمة والعمل، وإلاّ تنتهي الديكتاتورية المذكورة إلى ديكتاتورية التصفيات الجسدية.

وكذلك يلزم أن يقف أعضاء الحزب دون عدم عقد المؤتمرات المقرر في المنهاج، لأن معنى عدم عقد المؤتمرات أن الرؤساء لا يرغبون في زحزحة مكانتهم في الحزب، وهو نوع آخر من الديكتاتورية.

ويجب أن لا يخدع الأعضاء بممارسة الرؤساء النوعين السابقين من الديكتاتورية: عدم حرية أجواء الانتخابات، وعدم انعقاد المؤتمرات.

وأحياناً يهدد بعض الرؤساء بالخروج عن الحزب إذا لم يستجب الأعضاء لقوله، وحينئذ يكون اللازم قبولهم استقالته، لأن ذلك أهون من بقائه ديكتاتوراً مسلطاً على رقابهم، من فقدهم عضواً نشطاً كثير العمل، كما يتفق غالباً أن العضو النشط هو الذي يمارس الديكتاتورية.

واللازم أن يعرف الأعضاء أن كل عذر لعدم انعقاد المؤتمر، ولسلب الحرية في الأجواء الحزبية، غير مقبول.

فإن الرؤساء قد يعتذرون لعدم عقدهم المؤتمر، أو سلبهم حرية الأجواء بأن الحزب يعمل في خفاء، وذلك ما لا يلائم عقد المؤتمر، وقد يعتذرون بأن حرية

الأجواء تظهر التناقضات الموجودة في الحزب، وقد يعتذرون بأعذار واهية أخرى، وكلها تبريرات تختفي وراءها ديكتاتورية الرؤساء.

فكلما ابتعد المؤتمر عن المؤتمر الآخر في الفواصل الزمنية، وكلما كانت الأجواء في داخل الحزب خانقة، كان ذلك دليلاً على ديكتاتوريته، وأنه يسبر إلى تأليه الفرد وتسليطه على رقاب الحزب ليفعل مايشاء.

اختلاف الاتجاهات الحزبية

ثم إن قيادة الحزب يجب أن تلاحظ بعين الاعتبار أمرين مهمين:

الأول: إن رؤساء الفروع الذين يتجمعون في المؤتمر، كانت لهم أجواء خاصة في بلادهم، خصوصاً إذا كانت البلاد متنائية واللغات مختلفة، والحكومات المسيطرة على تلك البلاد متعددة، وتلك الأجواء تفرغ العضو إفراغاً فكرياً وعملياً خاصاً.

ولذا يمكن الاصطدام بين القيادة وبين أولئك الرؤساء، فاللازم تفادي هذا الأمر بالجلسات التحضيرية التي تقرّب من وجهات النظر، حتى لا يقع الاصطدام ثم الشقاق، كما يحدث كثيراً في الأحزاب.

والأحزاب الشيوعيه المنشقة بعضها على بعض شاهدة لذلك، حيث إن الأحزاب الشيوعيه مبنية على الديكتاتورية والعنف، وبذلك يقع التشقق الفظيع بين أعضائها، فإن كان الحزب مسيطراً على الدولة قتل المسيطرون المنشقين، وإن لم يكن مسيطراً نشطت الاغتيالات بينهم، والتعاون مع السلطة لضربها البعض غير المرغوب فيه، إلى غير ذلك من أساليبهم التصفوية.

بين الحزبيين القدامى والجدد

الثاني: إن الصغار الحزبيين يكبرون ثقافياً وسياسياً، ومكانة اجتماعية، وهؤلاء يريدون أن يفتحوا طريقهم إلى التقدم في درجات الحزب، وكثيراً ما تكون لهم كفاءات إن صبوها في الحزب تقدم الحزب، وتمكن من الوصول إلى أهدافه.

ومن المعلوم أن القدامى في الحزب يقفون دون تقدمهم، لأن ذلك يكون على حساب تأخر القدامى، أو التنازل عن بعض امتيازاتهم، فاللازم على القادة العقلاء للحزب أن يجمعوا بين تقدم الأفراد الجدد وبقاء الأفراد القدامى على نشاطهم، فإن القدامى لهم الخبرة والسابقة، والجدد لهم النشاط والكفاءة المتنامية مما يوجب عدم الاستغناء عن أي منهما.

وقد قال سبحانه: ﴿وَلا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْياءَهُمْ﴾[1].

وفي الحديث: «لا يتوى حق امرئ مسلم»[2]، إلى غيرهما من الآيات والروايات الشاملة لما نحن فيه.

المحسوبية والمنسوبية في الحزب

كما أن هناك مشكلة أخرى يقع فيها الحزب غالباً، هي مشكلة المحسوبية والمنسوبية، فكثير من القياديين يريدون إدخال بعض ذويهم في المناصب

---

(١) سورة الأعراف: ٨٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص٢١٥ الباب ٤٦ من الشهادات ح٥.

الحساسة، وفي كل من الإدخال وعدمه محذور، حيث إن في الإدخال محذور عدم كفاءة ذلك العضو، فهو يضر الحزب أحياناً بدل أن ينفعه، وفي عدم الإدخال محذور خروج القيادي المذكور عن الحزب، وفي ذلك خسارة الحزب، واللازم حل هذه المشكلة بالموازنة بين أكثر الأمرين نفعاً، أو أقلهما ضرراً من باب قاعدة الأهم والمهم.

نعم إذا كانت التربية الحزبية نظيفة، والرقابة الاجتماعية على الحزب شديدة، يكون وقع هذه المشكلات الثلاث: (الأولى والثاني والمحسوبية) أقل، وحلها أسهل.

ولا يخفى أن هذه المشكلات كلها أو بعضها هي مشاكل اجتماع في حالة تقدم، أو ممكن التبدل، كالجمعيات والنقابات والتكتلات والحكومات وغيرها.

وكلما كانت الرقابة الاجتماعية على هذه التجمعات أكثر وكانت التربية صحيحة، والانسجام العام بين الأفراد أقوى وأمتن، كانت المشاكل المذكورة أقل بروزاً، وأسرع حلاً، والتربية والانسجام يمكن تقويتهما بتكثيف الحوار والمناقشات الحرة، وخصوصاً إذا كانت تحت إشراف المجتمع أو عقلاء الحزب، حيث يظهر لكل طرف جوانب القوة والضعف في آرائه ومتطلباته.

بين الأنظمة السياسية والأحزاب

(مسألة ٤٣): الأنظمة السياسية المبنية على الأحزاب على قسمين:

١: النظام السياسي ذو الحزب الواحد.

٢: والنظام السياسى ذو الأحزاب.

والقسم الثاني ينقسم إلى ما كان بعض الأحزاب مسيطراً على الحكم مع حرية الأحزاب الأخر، وذلك لقلة أعضاء تلك الأحزاب الأخر، وما ليس كذلك.

وما ليس كذلك ينقسم إلى النظام ذي الحزبين فقط، أو ذي الأحزاب، فالأقسام أربعة:

١) ذو الحزب الواحد.

٢) ذو الحزبين.

٣) ذو أحزاب أحدها مسيطر.

٤) ذو أحزاب كلها تتصارع على الحكم.

ولا يخفى أن الحكومات كانت قبل أن تكون الأحزاب لها هذه الشخصية الحاضرة، وإن كان واقع الحزب موجوداً في كل حكومة، إما بصورة القبائل وإما بصورة الطبقة الممتازة لثروتها أو قوتها العسكرية أو أمور أخر، وعليه فالأحزاب بهذه الصورة الحاضرة تشكل حديث غالباً، يتكون في ظل الدولة التي لها مشخصات جغرافية ودينية وقومية خاصة، ثم يترعرع ويكبر حتى يتمكن أن يصل إلى الحكم.

وتأثير الحكومة والحزب أحدهما في الآخر من

قبيل تأثير الولد والعائلة أحدهما في الآخر، فالولد يكون في العائلة ويتأثر بالعائلة، ولما يكبر يؤثر في العائلة، وتدريجياً يغير وجه العائلة إلى وجهة نفسه.

١: في النظام الحزبي الواحد

والنظام الحزبي الواحد أول ما حدث في التاريخ، كما قال بذلك بعض السياسيين، هو في زمان لينين، حيث ألف كتابه (ما ذا نصنع)، وطرح هناك لزوم وحدة الحزب، وبرر بذلك ديكتاتوريته والتي انتهت إلى جعل روسيا أسوأ مكان يضطهد فيه البشر، وقد كانت قبل هذا النظام مكاناً للحريات النسبية، والأحزاب المتعددة، وكان اضطهاد قيصر للإنسان الروسي، أقل من اضطهاد الشيوعيين له بأقل من نسبة الواحد إلى الألف.

ولا ينتهي هذا الاضطهاد إلاّ برجوع الحريات إلى روسيا، والظاهر من الغليان داخل روسيا وتحرك الإنسان الروسي للخلاص من هذا النير الاستعبادي أن خلاصهم قريب بإذن الله تعالى.

ولولا مساعدة إمريكا والجبهة الغربية لستالين في الحرب العالمية الثانية، لكانت الديكتاتورية الشيوعية خبراً ينقل في ثنايا التاريخ، لكنهم ساعدوا الشيوعية حتى تمكنت من إبقاء ديكتاتوريتها والاستمرار في اضطهاد الشعوب المتسلطة على رقابها بالحديد والنار، ولا تزال إمريكا تساعدها بالقمح وبالعلم، ولكن من طبيعة الديكتاتورية أن لا تبقى، لأن الإنسان جبل على الحرية، والحرية هي صاحبة الكلمة أخيراً.

وقد كانت إيطاليا وألمانيا وإسبانيا والبرتغال وغيرها ذات حزب واحد ديكتاتور، لكن تحطمت ديكتاتورية إيطاليا وألمانيا بانتهاء الحرب العالمية

الثانية، حيث انهزمت النازية والفاشية، والبرتغال تحطمت ديكتاتوريتها قبل سبع سنوات بالانقلاب الذي حدث هناك، كما تحطمت ديكتاتورية إسبانيا بموت (فرانكو)، والصين وبولندا أخذتا تتململان للخروج عن هذا الطرق بعد موت (ماو) في الصين، وبعد التحرك العمالي في بولندا.

أما الديكتاتوريات العميلة الصغيرة، أمثال: (الشاه) و(ببرك) و(السادات) و(صدام)، فمنها ما سقطت، ومنها ما تترنح للسقوط، ولم يبق من الأنظمة الديكتاتورية إلاّ نظام روسيا وما يدور في فلكها من أوروبا الشرقية ونحوها، واللازم تظافر الجهود لتحطيمها، لأجل خلاص الإنسان من هذا المرض العضال.

قال سبحانه: ﴿وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين﴾[1].

كما أن اللازم خلاص البلاد الرأسمالية، كإمريكا من أخذ رأس المال بخناق الناس، وقد ذكرنا أسلوب الخلاص من هذين النظامين في جملة من كتبنا، مثل (الفقه: الاقتصاد) و(إلى حكومة ألف مليون مسلم) وغيرهما، والله سبحانه المستعان.

بطلان منطق الأحزاب الفاشسية والشيوعية

ثم إن الأحزاب الفاشسية والأحزاب الشيوعية، وإن اختلفتا في التكتيك والمنطق، لكنهما لا يختلفان في الجوهر، حيث إن كلتيهما تحطمان الحرية، وتطاردان الاستشارية الديمقراطية.

فالشيوعية تقول: إن الديمقراطية كذب لبسها رأس المال ليخفى جشعه تحت هذا الثوب المهلهل، ولذا يجب تحطيمها إلى الديكتاتورية بقصد تحطيم رأس المال.

---

(١) سورة النساء: ٧٥.

والفاشسية تقول: إن الديمقراطية ضعيفة، لا أثر لها إلاّ انتهاز الشيوعية هذا الضعف لتقوي نفسها وتتسلط على البلاد، فتطبق منهاجها بالدم والنار والحديد، ولذا فاللازم تحطيم الديمقراطية المهلهلة بقصد تحطيم الشيوعية المنتهزة.

والصحيح بطلان كلتيهما كبطلان الرأسمالية، وإنما اللازم وجود الحكومة الاستشارية التي لا يأخذ برقبتها رأس المال، وقد تقدم أن الصحيح في الحكومة أن تكون في الإطار الإسلامي.

أضرار الحزب الواحد

والحكومة ذات الحزب السياسي الواحد، عرضة للزوال السريع، بينما الحكومة ذات الأحزاب ليست كذلك، والسبب أن الناس لا يتحملون الديكتاتور، وحتى أعضاء الحزب الواحد تكون بينهم الديكتاتورية، إذ الديكتاتورية إذا تحركت عجلتها لا تفهم الغريب والقريب، وتسحق كل من وقف في طريقها، ولذا نجد الديكتاتوريين يقتلون حتى أقرب المقربين إليهم، فشاه إيران قتل أخاه، وعبد الناصر قتل زميله عامر، والبكر وصدام قتلا زملاءهما، كرشيد مصلح وحردان التكريتي.

أما ماو وستالين وهتلر، فلقد أكثروا القتل في أصحابهم.

ومن الواضح أن الوضع بهذه الحالة لا يدوم، ولا يقصد عدم الدوام على الإطلاق، بل الدوام المترقب من الحكومة، فعمر الحكومات الديكتاتورية أقصر من عمر الحكومات الديمقراطية.

هذا بالإضافة إلى أن الحكومات الديكتاتورية دائماً متأخرة بالنسبة إلى الحكومات الديمقراطية، وذلك لأن الديكتاتورية ضد ظهور الكفاءات، بينما الديمقراطية مهد ظهور الكفاءات، وكلما ظهرت الكفاءات وأعطيت لها فرص العمل كان التقدم أكثر.

ولذا نجد الشيوعيين دائماً محتاجين إلى الديمقراطيين، حتى الديمقراطيين في الجملة، كما هو الحال في الحكومات الغربية.

وكلما كانت الديكتاتورية أكثر كان التأخر أكثر، كما أنه كلما كانت الديمقراطية أكثر كان الدوام والثبات أكثر.

أما كيف بقيت روسيا إلى الحال، فقد تقدم وجهه، فإن إمريكا وسائر البلاد الاستعمارية الغربية هي التي أوجدتها، كما أنها هي التي أنقذتها في الحرب العالمية الثانية، وهي التي أبقتها، حيث إن بسببها:

١) تتمكن من امتصاص أموال الناس بالباطل، لتخويفهم إياهم من الشيوعية، كما تستدر إمريكا وبريطانيا بلاد النفط العربية بهذه الوسيلة.

٢) وتجعل منها سوقاً لقمحها تكنولوجيتها، ولذا نرى أن الغرب لما لم يرد بقاء شيوعية الصين، أخذ يجرها إلى جانب الغرب منذ أواخر (ماو).

((من سمات الحزب الواحد))

والتصفيات الجسدية والسجن والتعذيب بدون المحاكمة حتى المحاكمة الصورية، من أظهر سمات الحكومة ذات الحزب الواحد، كما أن الكذب والدجل وقلب الحقائق ظاهرة أخرى من ظواهر هذه الحكومات، كيف لا، وقد قال زعمائهم: (لا دين، ولا أخلاق).

وحتى رؤساء الحزب لم يستثنوا من التصفية، كما صفى بلغانين وبيريا، بل والمشهور أن ستالين هو الذي قتل لينين، وأساس التصفيات في الحكومات الديكتاتورية هي النزاع على الكرسي والسيطرة.

والطبقية داخل الحكومات الديكتاتورية تدور رحاها على أشدها،

فهناك طبقة الحاكم التي لها كل شيء، وطبقة الشعب التي ليس لها حتى الشبع من الخبز.

ولذا تجد الطبقية في روسيا الشيوعية بشكل لم يوجد لها مثيل طول التاريخ، فمثلاً في إمريكا المال بيد التجار وهم كثرة، والحكم بيد الحكام، وبين التجار والحكام وإن كان تقارب من ناحية، إلاّ أن بينهما تدافعاً من ناحية ثانية، بينما في روسيا المال والحكم بيد طبقة واحدة هي الطبقة المستكبرة التي تفعل ما تشاء.

وإنا نعتقد خطأ كلا النظامين، إذ اللازم أن يكون المال بيد الكل، والحكم بيد الكل، كما قال سبحانه: ﴿كَيْ لا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِياءِ مِنْكُمْ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ﴾[2].

وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الاقتصاد) و(الفقه: الحكم في الإسلام) كيفية توزيع المال بما يخالف المناهج الأربعة (الرأسمالية، والاشتراكية، والشيوعية، والتوزيعية)، وكيفية توزيع الحكم بما يكون شورى حقيقية، لا شورى صورية كما في إمريكا والبلاد الرأسمالية.

ثم إن بريطانيا وفرنسا وبلجيكا وما أشبه، حيث أخذت البلاد المستعمرة تحت نفوذهم في آسيا وإفريقيا تتحرر، واضطروا بسبب الضغوط العالمية إلى الانسحاب من تلك البلاد، مكروا لرجوعهم إليها بنشر مبادئ الديكتاتورية في تلك البلاد، كما أخذوا أزمة الديكتاتوريين الذين جاؤوا باسم التحرر إلى منصة الحكم، وكان هدفهم من ذلك تضجر أهل البلاد من الديكتاتوريين وطلبهم رجوع الاستعمار، لأنهم كانوا أقل عنتاً في حال الاستعمار من عنتهم

---

(١) سورة الحشر: ٧.

(٢) سورة الشورى: ٣٨.

حال الاستقلال المزعوم.

٢: النظام ذو الحزبين

والنظام ذو الحزبين هو الذي يقوى فيه حزبان سياسيان، مثل بريطانيا وإمريكا الشمالية، وليس معنى ذلك أن لا حزب سياسي آخر في مثل هذه البلاد، بل هناك تجمعات صغيرة في جانب هذين الحزبين، مثلاً في إمريكا إلى جانب الحزبين الديمقراطي والجمهوري أحزاب صغار تنصب في نهر الحزبين الكبيرين، مثل الحزب العمالي والحزب الاشتراكي وحزب المزارعين وحزب تحريم المسكرات والحزب التقدمي.

والحزبان في كلا البلدين لهما إطار واحد، وإن اختلفا في الاجتهادات الحزبية، مثلاً أحد الحزبين يهتم بالداخل أكثر، والحزب الآخر يهتم بالخارج أكثر، وأحد الحزبين يهتم بصنع السلاح والصناعات الثقيلة، والحزب الآخر يهتم بالأشياء التجميلية كالثلاجات والمبردات والمدافئ وما أشبه وهكذا، والعمدة في الدولة ذات الحزبين، أن الحزبين يكونان بمنزلة جناحي الطائر في طيران الأمة.

وفي كلمة للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام): «يطير المرء بهمته كما يطير الطائر بجناحيه»[1]، فكل حزب يهتم لجمع الناس حول نفسه، ولذا يخدمهم ويتقرب إليهم ويقضي حوائجهم، كما أن كل واحد منهما يقف بالمرصاد للحزب الآخر،

---

(١) نهج البلاغة: الحكمة ٤٧.

فكلما رأى زلة نشرها، وبذلك يعيش الشعب في راحة من الديكتاتورية والأحكام التعسفية التي يبتلون بها في الحكومات ذات الحزب الواحد، حيث لا محاسبة ولا مراقبة، كما أنه لا دافع للحزب الواحد في جلب رضاية الناس، ولذا يكثر غير الراضين، وحيث لا مسؤول فالحزب يتخذ منهج الديكتاتورية والقتل والتعذيب ومصادرة الأموال مخلصاً لتصفية أعدائه، وقد قال علي (عليه السلام): «من ملك استأثر»[1].

وجملة من بلاد العالم اتخذوا مسلك الحزبين في الحكومة، لكن جملة منها وقعت في شباك الاستعمار، فلم ينفع الحزبان فيها في توفير الرفاه وإيجاد جو الحريات الصادقة في الشعب، إذ ليس وجود حزبين في الدولة كل شيء، بل اللازم وجود سائر مقومات الحرية والرفاه والاستقلال.

لا يقال: إن كان وجود حزبين يكفي في رفع الظلم، فلماذا نرى أن بريطانيا وإمريكا من أكثر بلاد العالم ظلماً، لا بالنسبة إلى البلاد المستعمرة بالفتح، بل بالنسبة إلى شعوب أنفسها، حيث الطبقية الحادة، فبطون تتخم وبطون تحرم.

لأنه يقال: إن الحزب في كلا البلدين وقع أسير رأس المال، ورأس المال يتحرك لتقوية نفسه من دون ملاحظة الغريب والقريب، فالشعب مثاله مثال طائر في قفص، بينما شعب ذي حزب واحد كطائر ملفوف بالقيود، ولا خلاص للعالم من الاستعمار، ولا لشعوب البلدان المستعمرة بالكسر من الاستغلال، إلاّ بتحطيم رأس المال المنحرف، وتوزيع الثروة توزيعاً عادلاً، حسب الأمور

---

(١) الوسائل: ج٨ ص٤٢٤ الباب ٢١ من العشرة ح٣.

الخمسة، التي ذكرناها في (الفقه: الاقتصاد).

هذا فقط من ناحية التحرر من حيث المال، أما التحرر الحقيقي فليس إلاّ في ظل الإسلام، كما قال سبحانه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[1].

٣: النظام ذو الأحزاب المسيطر أحدها

أما النظام ذو أحزاب أحدها مسيطر، فذلك لا يكون إلاّ إذا كان في أحد الأحزاب مؤهلات أكثر لإدارة الحكم، وكان له أنصار كثيرون، إما لسوابقه وإما لأنه تمكن من استقطاب رضاية الناس أكثر، وحفظ نفسه عن الانزلاق.

فقد ورد في الحديث: «من أصلح فاسده أرغم حاسده»، والهند منذ استقلالها من يد بريطانيا عام (١٩٤٨ م) إلى الآن كذلك، حيث يسيطر على الحكم فيها (حزب المؤتمر) الذي تحمل أكثر الأتعاب في تحريرها، ولذا فهذا الحزب له الأكثرية في المجلسين التشريعي والتنفيذي، وأما سائر الأحزاب المجازة فليس لها شيء يذكر، وإن كانت لهم الحريات في مجال السياسة، أما الأحزاب الأخر في الهند، مثل الحزب الشيوعي والحزب الاشتراكي، فلم يتمكنوا من أخذ الزمام عن يد حزب المؤتمر.

والسبب أن ذينك الحزبين ثبت ارتباطهما بالأجنبي، فلم يلتف حولهما الناس، كما أنه لم يكن لهما سوابق نضال، بالإضافة إلى أن الحرية الموجودة

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

في الهند تقف دون هذين الحزبين بالمرصاد، لأن كلاً من الحزب الشيوعي والاشتراكي لا يتمكن أن يعيش إلاّ في جو من الديكتاتورية والظلام، فإذا لم يجد مثل هذا الجو لم يتمكن أي منهما أن يعيش إلاّ عيشة لا يموت فيها ولا يحيى، فإن كلاً من الشيوعية والاشتراكية خلاف العقل والمنطق، كما بينا ذلك في كتبنا الاقتصادية.

أما بعض الأحزاب الأخر في الهند، فليس لها سوابق ولا برامج مغرية، ولذا فإنها بقيت في ذيل القافلة، وقد حاولت كل من بريطانيا وإمريكا وروسيا والصين جر الهند إلى تبعيتها، لكنها آبت بالفشل، وليس معنى ما ذكرناه أنا نرضى بالنظام في الهند، وإنما هذا بيان لسبب تسلط الحزب الواحد، أو كيف أن سائر الأحزاب لم تتقدم منذ ثلث قرن.

٤: النظام ذو الأحزاب المتصارعة

وأخيراً يأتي دور النظام ذي الأحزاب المتكثرة والتي تتصارع كلها على الحكم، من غير انصباب في نهر حزبين، كما تقدم في حزبي إمريكا.

وفي مثل هذا النظام يمكن أن لا يفوز أحد الأحزاب بأكثرية الآراء، ولذا لا يتمكن أحد الأحزاب أن يأخذ بأزمة القدرة في يده، وإنما تتشكل منهم الحكومة الائتلافية، وبقدر قدرة كل واحد منهم في الفوز السياسي تكون بيده الوزارات، فإذا فرض أن أحد الأحزاب كان له ٥٠ % من المجلس، والثاني له ٣٠ %، والثالث له ٢٠ %، وزعوا الوزراء فيما بينهم بتلك النسبة، فإذا كان عدد الوزراء عشرين كان للأول عشرة، وللثاني ستة، وللثالث أربعة، وهكذا.

وإذا لم تأتلف الدولة من قدرات الأحزاب سقطت الدولة، وقد كان لإيطاليا قبل سبع سنوات هذا النوع من الحكم.

لكن إذا كان تعيين رئيس الجمهورية من قبل الأمة مباشرة، فرئيس الوزراء من قبل رئيس الجمهورية، لم تتمكن القوة التشريعية (مجلس الأمة) في صورة ائتلاف الدولة من إسقاطها، لأن القوة التشريعية في أغلب الأحيان لا تتمكن من تعبئة الرأي العام لإسقاط منتخبهم للقوة التنفيذية: (رئيس الجمهورية).

كما كان الحال في فرنسا عام (١٩٥٨ م) حينما اختير ديغول رئيساً للجمهورية في المرة الثانية، وفائدة هذا النحو: (الحكم في فرنسا) أنه يمنع من إسقاط الدولة كلما لم ترغب فيها القوة المقننة، ومن الواضح أن سقوط الدولة يوجب الضعف وفوضى البرامج المقررة للإصلاح والتقدم.

ثم لا يخفى أن الانتخابات قد تكون ذات درجة، وقد تكون ذات درجتين، فالأولى عبارة عن فوز من له أكثرية الأصوات بالنسبة لكرسي مجلس الأمة، فإذا كان هناك عشر مرشحين، حصلوا على الأصوات (٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١٢، ١٣، ١٤، ١٦) كان الفائز من حصل على (١٦)، لأنه أكثر المرشحين أصواتاً بالنسبة.

أما الانتخابات ذات درجتين، فمن حصل على (١٦) صوتاً، لا يفوز بكرسي المجلس، لأنه لم يحصل على الأكثرية المطلقة، والأكثرية المطلقة هي (٥١) من مجموع الأصوات الذي هو مائة صوت، وإذا كانت الانتخابات ذات درجتين تتحد الأحزاب الصغار، ويتنازل المنتخبون بعضهم لبعض، ويبقى في الميدان فائزان فقط يجربان حظهما في الانتخابات الثانية، فمن فاز بأكثرية الأصوات المطلقة (٥١) في المثال، حصل على كرسي المجلس، لكن الأحزاب التي اندمجت في الانتخابات وتنازلت بعضها لبعض، لا تفعل ذلك

اعتباطاً، بل في مقابل ضمانات وغنائم يوفرها الحزب الفائز بمنتخبه للحزب الذي لم يفز.

طريق معرفة أحجام الأحزاب

ثم إن معرفة أحجام الأحزاب إنما تكون:

١: في الأحزاب السرية بقدرتها على نشر الإشاعة ضد الحكم، فيما إذا لم يصل الحزب إلى إمكانية خلق الفوضى، وإلاّ كانت مظاهر الفوضى دليلاً على حجم الحزب.

مثلاً لو تمكن الحزب من إيجاد الفوضى بالمظاهرات والإضرابات وإحراق المباني الحكومية وما أشبه في بلد واحد، كان دليلاً على أن له قوة خمس الحزب الذي يتمكن من فعل ذلك في خمسة بلاد.

وهكذا بالنسبة إلى نشر الإشاعات، مثلاً الحزب الشيوعي السري في بلد كذا، ضد إدخال مادة الدين والفضيلة في المدارس، بناءً على قول ماركس: لا دين، لا أخلاق، فإذا صممت الدولة على ذلك أخذ الحزب الشيوعي السري في إشاعة أن هذا العمل خلاف التقدمية، ورجوع إلى الوراء، فإذا أريد معرفة قوة الحزب الشيوعي، القوة الكيفية، وإن لم يظهر بذاك القوة الكمية في عدد أفراده، علم ذلك من إمكانية إشاعتهم في البلدان، فإن تمكنوا من الإشاعة ضد المشروع في عشر البلد كان دليلاً على قوتهم بهذا القدر، وهكذا.

٢: أما معرفة أحجام الأحزاب العلنية، فقد ذكروا لها مقاييس ثلاثة:

١) معرفة كمية المنتسبين وكيفيتهم، هل لهذا الحزب ألف منتسب أو عشرة

آلاف، وكم له من الأطباء والمعلمين والمهندسين ورجال الدين، إلى غير ذلك.

٢) معرفة كمية الناخبين وكيفيتهم، والكيفية وإن لم تكن تعطي الصوت الزائد، فإن لكل ناخب صوتاً واحداً، إلاّ أنها تعطي الوزن، حيث إن الناس تبع للمثقفين مثلاً.

٣) معرفة عدد المقاعد البرلمانية، وكيفية أفراد الحزب في البرلمان، لأن الكيفية لها وزن في التأثير على سائر الأعضاء وفي الرأي العام الضاغط على أعضاء البرلمان، ومن الواضح أنه يقل احترام الحزب عند ما يقل عدد نوابه، لأن وزنه في المقررات يخف ويتضائل إمكان حصوله على مقاعد أو مكاسب أو معلومات من الناخبين، وتبعاً لقلة احترامه وقلة مكاسبه يقل نموه في المجتمع.

ولا يخفى أن البحث في الأحزاب طويل يصل إلى مجلد أو أكثر، ولذا ألف فيه (موريس) وغيره كتاباً مستقلاً، لكنا ذكرنا بعض تلك المباحث هنا إلماعاً إلى الخطوط العامة لهذا الشأن السياسي الذي له وزنه في عالم اليوم، ومن شاء التفصيل فليرجع إلى المفصلات، والله الموفق المستعان.

أصالة الحرية

(مسألة ٤٤): الأصل في الإنسان (الحرية) في قبال الإنسان الآخر[١] بجميع أقسام الحرية، إذ لا وجه لتسلط إنسان على إنسان آخر وهو مثله.

كما أن الأصل في الإنسان العبودية لله سبحانه، فإنه هو الذي خلقه ورزقه وكل أموره بيده، لا تصرفاً فقط بل بقاءً أيضاً، حيث إن الإنسان باق بإرادة الله تعالى، فإن أقل لحظة يصرف الله لطفه عن الإنسان يلحقه بالعدم، وقد مثل الحكماء لذلك ـ والأمثال تقرب من جهة وتبعد من جهة ـ بالصور الذهنية، فإنها موجودة في الذهن ما دام اللاحظ يعيرها الانتباه، فإذا صرف ذهنه عنها لم تكن شيئاً.

ولعل الإمام الصادق (عليه السلام) أشار إلى ذلك، فيما حاصله أن إنساناً سأله (عليه السلام) عن شأن الله في الكون بعد كونه سبحانه لا يحتاج إلى أكثر من لحظة في خلق الكون وإبقائه إلى الأبد، كما للإنسان الذي يصنع ماكنة ثم يشغلها ويدعها وشأنها، فلا شأن له سبحانه بعد ذلك، وحاصل جواب الإمام (عليه السلام): إن الاستمرارية مستندة إليه سبحانه في كل لحظة.

وعليه فلا يطابق المثل مع شأن الله في الخلق، كما أن قوله سبحانه: ﴿كُلَّ

---

(١) فلا عبودية لشخص على شخص.

يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾[1] لعله إشارة إلى ذلك.

وكيف كان، فيدل على أصالة حرية الإنسان قول علي أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً»[2].

وقد ذكر هذه الأصالة الفقهاء في مسألة الرق، فراجع كلامهم.

وقد خرج عن هذا الأصل استعباد أسراء الحرب، إذا رأى الإمام (عليه السلام) ذلك صلاحاً، فإنه مخير بين أمور: (القتل، والسجن، والفك ببدل، والفك بلا بدل، والاسترقاق)، ومن يزعم أنه إهانة لكرامة الإنسان نسأله هل هو أكثر إهانة أم سجنه، لا شك أن السجن أكثر إهانة، لأنه تقييد لحريات كثيرة، بينما الاسترقاق تقييد لحريات قليلة، فإذا جاز السجن جاز الاسترقاق بطريق أولى.

كما أن من يزعم أن القصاص في العضو قسوة، نسأله هل القتل أكثر قسوة أو القصاص، فإذا كان القتل جائزاً كان قصاص بعض الأعضاء جائزاً بطريق أولى، وحيث ذكرنا في كتاب (الفقه الاقتصاد) و(القصاص) تفصيل الكلام حول ذين الأمرين، لم يكن داع إلى الإعادة.

أقسام الحريات

والمقصود في المقام الإلماع إلى بعض الحريات وخصوصياتها، فنقول:

قد تبين مما سبق أن الحرية ليست من الحقوق الموضوعة، حتى يعطيها إنسان لإنسان آخر، أو يسلبها إنسان عن إنسان آخر.

---

(١) سورة الرحمن: ٣٠.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٣١.

نعم، لمولى العبد ـ العبد المتقدم ـ أن يحرره، كما ذكره الفقهاء في كتاب الرق، وفي ما عدا ذلك فالإنسان حر، سواء أقر به فرد أو جماعة أو دولة، أو لا.

والحرية وإن كانت حق الإنسان ولا يمكن إيجاد التزلزل في أسسها، لكنه قابلة التأطير بالأطر المعقولة، ونذكر ذلك ضمن أمور:

الحرية الجسدية

الأول: في الحرية الجسدية والعملية:

١) فكل إنسان حر في بدنه لا يُملك، في غير المورد المستثنى سابقاً، وما كان يفعله الغرب من سرقة الإنسان وبيعه والاستيلاء عليه بالقوة، كان عملاً باطلاً في نظر العقل والإسلام، إلى أن ألغاه بعض عقلائهم، وقد أحصى التاريخ أنهم في فترة خاصة استعبدوا بمثل ذلك الطريق مائتي مليون إنسان كما في كتاب (تشريح جثة الاستعمار) وغيره، والعقلية الغربية الاستعمارية والتي تبعتها الشرقية الشيوعية في الاستعمار وهضم حقوق الشعوب، هي نفس تلك العقلية الاستعبادية القديمة، لبست ثوب العصر، والحقيقة هي الحقيقة، وإن كانت الآن ظهرت في صورة أبشع.

حرية العمل

٢) كما أن كل إنسان حر في عمله، فلا يحق لأحد أن يجبر أحداً على عمل، نعم يمكن استثناء صورة عن ذلك، وهي ما إذا كان إنسان قادراً على عمل يتناسب

وشأنه، لكنه لا يعمل ويجعل نفسه وعائلته كَلاً على الناس، فإنه لا يبعد أن يكون للدولة حق الإجبار، لأن تركه يتسول إفساد له، والدولة الإسلامية مكلفة برعاية المصالح وهذا منها، بالإضافة إلى أنه تضييع لعائلته.

وقد ورد: «لعن الله من ضيع من يعول»[1]، فيما إذا كانت له عائلة.

ومن باب الإجبار على العمل لأجل رزق نفسه ورزق عائلته، الإجبار على العمل لأجل أداء دَينه، فيما إذا كان قادراً على العمل الذي يتناسب وشأنه، كما أفتى بعض الفقهاء بذلك، وإذا لم يقدر الشخص على العمل وعلى أداء دينه بالعمل، كان على بيت المال رزقه وأداء دينه، كما ورد في الأحاديث، وفصلنا الكلام حول ذلك في (كتاب الزكاة) من (الفقه).

حرية خصوصيات العمل

٣) وكذلك كل إنسان حر في خصوصيات العمل، من ساعاته وكميته وكيفيته وزمانه ومكانه وغير ذلك، لأن «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[2].

نعم للإنسان أن يسلب هذه الحرية عن نفسه بالمعاهدة والمعاملة، فإن كون حق السلب له نوع من الحرية، كما إذا آجر نفسه عشرة أيام ليعمل لزيد عمل كذا، بشرط كونه مؤطراً بالإطار الإسلامي ن الشروط والخصوصيات، إذ لا يحق

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص١٢٢ الباب ٨٨ من مقدمات النكاح ح٦.

(٢) انظر بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢ ح١١.

للإنسان المعاملة خارج هذا الإطار، ولذا قال الفقهاء: الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم، لا على أحكامهم.

التساوي بين الأفراد

٤) وهل التساوي بين أفراد الإنسان، الأبيض والأسود، والعربي والعجمي وما أشبه ذلك، نوع من الحرية، كما قال بذلك بعض السياسيين، أو أنه داخل في باب آخر، احتمالان، وإن كانت النتيجة أنه لا حق في منطق الإسلام في أي نوع من التمييز الذي لا يرجع إلى الكفاءات، والدين من الكفاءات كما ذكرناه سابقاً.

فلا حق للدولة أن تجعل بعض مؤسساتها أو ما أشبه ذلك خاصاً بالأبيض دون الأسود، أو لغة كذا دون لغة كذا، وهكذا، كما كان القانون الأمريكي وبعض البلاد الاستعمارية الأخر يوجب التمييز العنصري، فإن ذلك خلاف موازين العقل والشرع، فإن التمايز في منطق الشرع للتعارف لا للتناكر.

قال سبحانه: ﴿وَجَعَلْناكُمْ شُعُوباً وَقَبائِلَ لِتَعارَفُوا إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ﴾[١].

وقال (صلى الله عليه وآله): «الناس سواسية كأسنان المشط»[٢]، إلى غير ذلك.

أما المؤسسات الخاصة كفندق لزيد، ومطعم لعمرو، فهل يحق له التمييز، الظاهر أن له ذلك بمقتضى تسلط الناس على أموالهم، لكن بشرط أن لا يكون

---

(١) سورة الحجرات: ١٣.

(٢) الاختصاص: ص٣٤١.

تمييزه إهانة لكرامة الإنسان، مثلاً يحق له أن يجعل مطعمه خاصاً بالرجال، أو فندقه خاصاً بأهل بلد كذا، أما إذا كان إهانة كما إذا تبانى أصحاب الفنادق على عدم السماح للسود بدخولها، لم يكن لهم حق في ذلك، واللازم على الدولة كسر هذا التباني، لأنه إهانة ولا حق للإنسان في إهانة غيره.

حرية الدين

الثاني: حرية الدين، كما قال سبحانه: ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ﴾[1]، وفي هذا الأمر صور وفروع:

أ) لا يجبر إنسان أن يبدل دينه إلى الإسلام، سواء كان أهل كتاب إجماعاً، أو غير أهل كتاب على الأظهر، بدليل إطلاق الآية المتقدمة، والرسول (صلى الله عليه وآله) لم يجبر أحداً من المشركين على الإسلام، كما في أسارى بدر وأهل مكة وأهل الطائف وغيرهم، وعمله (صلى الله عليه وآله) حجة، إلاّ إذا ثبت أنه لأمر ثانوي، كقاعدة الأهم والمهم ونحوها، وحيث لم يثبت ذلك في المقام فمقتضى القاعدة المستفادة من (إلا ليطاع) و(أسوة) وغيرهما أن الحكم أولي يلزم اتباعه (صلى الله عليه وآله) فيه.

كما لم يؤثر عن علي (عليه السلام) أنه أجبر كافراً غير كتابي على الإسلام، مع وضوح كثرة الوثنيين في زمانه (عليه السلام) تحت حكمه.

ب) كما لا يجبر إنسان أن يبقى على دينه، إذا أراد أن يبدل دينه إلى دين

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

آخر غير الإسلام، مثلاً أراد الوثني أن يتنصر، أو المجوسي أن يتهود، أو ما أشبه ذلك، إذ لا دليل على الجبر، فالأصل عدمه، و(من بدل دينه فاقتلوه) منصرف إلى المسلم يريد تبديل دينه.

وإذ كان الأصل عدم الإجبار فلا فرق بين تبديل الدين إلى الأسوأ أو الأحسن أو المساوئ، فالأول كتهود النصراني، والثاني عكسه، والثالث كانتقال عباد الشمس إلى عباد القمر.

نعم مقتضى القاعدة أنه إذا غير أحدهم دينه إلى دين ثان أجريت عليه أحكام الدين الجديد، لقاعدة «ألزموهم بما التزموا به»، وغيره مما ذكرناه في (الفقه: كتاب القضاء) وغيره، لأنه كلما تحقق الموضوع تبعه الحكم.

ج) لا يحق لمسلم أن يبدل دينه، نصاً وإجماعاً، وقد ذكرنا حكم المرتد في (كتاب الحدود والتعزيرات) وأنه لماذا لا يسمح الإسلام للارتداد، وأن ما قرره مما يؤيده العقل أيضاً، كما أن له شبيهاً في سائر بلاد العالم سواء الديمقراطية منها أو غيرها.

وقد ذكرنا هناك الفرق بين الرجل والمرأة في العقاب إذا بدّلا دينهما، والفرق بين المعاند والشاك المشتبه حقيقة، كما أنه ذكرنا هناك أنه إذا تاب المرتد قبلت توبته وإن كان الارتداد عن فطرة، كما أن أحكام الارتداد لا تترتب على ما إذا كان الارتداد جماهيرياً، بأن حدثت فتنة ارتد فيها جماعات كبيرة، وإنما الأحكام تترتب على الارتدادات الفردية.

د) الكفار الذين يعيشون في بلاد الإسلام، لهم الحرية في إبراز عقيدتهم بدون أن يدعوا المسلمين إليها، كما أن لهم الحرية في إجراء مراسيم عباداتهم، ولا يتعرض مسلم لهم بسوء، ولهم أن يعملوا حسب شريعتهم في عقدهم ونكاحهم وإرثهم وعباداتهم، بشرط أن لا يظهروا بالمناكير الإسلامية[1]، ولهم الحرية في

---

(١) أي ما يراه الإسلام منكراً.

موارد نزاعاتهم أن يرجعوا إلى قاضي المسلمين وإلى قاضيهم، وإذا رجعوا إلى قاضي المسلمين حق للقاضي أن يقضي بحكم الكفار أو بحكم المسلمين أو لا يقضي بينهم وإنما يردهم إلى قضاتهم، ولا يحق للدولة التدخل في شؤونهم التي لا تضر المسلمين، ولا تنافي مصلحة البلاد.

ويأخذ المسلمون منهم المال المسمى بالجزية، كما يأخذون من سائر المسلمين المال المسمى بالخمس والزكاة، أما هم فليس عليهم خمس ولا زكاة، والجزية يجب أن تكون غير مجحفة بهم، وأخذ المال منهم إنما هو في قبال حماية الدولة لهم، وفي قبال القيام بمصالحهم، وإعطاء فقيرهم.

وإذا فعل الكفار المنكرات في دينهم لم تمنعهم الدولة، فليس واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلاّ بالنسبة إلى المسلمين.

وللدولة الإسلامية أن تساعدهم فيما ليس بحرام عند المسلمين، كما أن الدولة تساعد المسلمين كذلك، وللدولة الحق في بر الكفار والإحسان اليهم، على ما قال سبحانه: ﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم﴾[1].

وقد ذكرنا مدارك هذه الأحكام في كتاب (القضاء) و(الجهاد) و(الزكاة) و(الاقتصاد) وغيرها من الكتب الفقهية، وسيأتي بعض الكلام في الأقليات أيضاً في مسألة آتية إن شاء الله تعالى.

حرية البيان والقلم

الثالث: حرية البيان والطبع، وفي هذه المسألة أمور:

---

(١) سورة الممتحنة: ٨.

أ) في الأدلة التي أقيمت على لزوم هذه الحرية عقلاً وشرعاً.

ب) في حدود هذه الحرية، وأنه هل يجوز ترويج العقائد السياسية ونحوها الضارة، وفي مطاردة الدولة للبيان والطبع وحدودها، فنقول:

١) أما الأدلة التي أقيمت على لزوم هذه الحرية فهي الأدلة الأربعة، مثل الكتاب العزيز، حيث قال سبحانه: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلالَ الَّتِي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[١]، وإجماع علماء المسلمين، وإطلاق السنة في الحرية، كقوله (عليه السلام): «وقد جعلك الله حراً»[٢].

أما العقل فقد استدل به لها بوجوه:

١: لو لم يكن البيان والطبع حراً لم تطلع الحكومة على مواضع النقص فيها، كما لم تطلع على احتياجات المجتمع، مع لزوم رفع الحكومة لمواضع النقص وإعطائها الاحتياجات، فاللازم على الأفراد أن يكونوا أحراراً في كل ما يقولون، وفي كل ما يكتبون، بحيث لا يخافون من مطاردة السلطة لهم، وحينذاك يقولون ويكتبون فتطلع الحكومة على الحاجات والنقائص، وفي الحديث: «خير الإخوان من أهدى إليّ عيوبي».

٢: إذا لم يكن البيان والطبع حراً لم يتربَ الناس تربية سياسية، لأن التربية السياسية إنما تتولد من المناقشة وبيان الفضائل والرذائل والحسن والقبيح، فينظر الناس إلى الأقوال المتضاربة والآراء المختلفة ويختاروا الحسن ويتركوا القبيح.

هذا بالإضافة إلى أن حرية البيان والطبع توجب كون الناس في متن السياسة لا الانزواء السياسي، فإنه كما يقال: (الحرب دولاب التقدم) كذلك المنازعات السياسية دولاب التقدم، وإلاّ يؤول الأمر إلى إطاعة الناس للأمور

---

(١) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٣١.

السياسية بدون إبداء الرأي ورفض السيء وقبول الحسن.

٣: إذا لم يكن البيان والطبع حراً، بأن صار الكبت والإرهاب حول ذلك، أوجب الانفجار، إذ الناس جبلوا على مقاومة الكبت، كما جبلوا على التحقيق والتعمق في الأمور الممنوعة، وفي المثل: (الضغط يوجب الانفجار).

كما أن الكفاءات تظهر في جو الاحتكاك، لأن الغالب كون الإنسان يسمو بنفسه عن النقد، وفي الحديث: «من أصلح فاسده أرغم حاسده».

٤: عدم حرية البيان والطبع يؤدي إلى ديكتاتورية الحكام، إذ المعارضة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي التي تقف دون سير الحاكم في طريقه الذي تميله عليه أهواؤه وشهواته، وحتى إذا كان عادلاً في نفسه، إذ ﴿كل حزب بما لديهم فرحون﴾[١]، وفي الحديث: «لن تقدس أمة لا يؤخذ من قويها حق ضعيفها غير متمتع»[٢].

حدود حرية البيان القلم

ت) أما حدود هذه الحرية، فاللازم أن تحد بما لا يوجب ضرراً على الغير، ولا كذباً، سواء كان الغير فرداً أو مجتمعاً، لأنها حينئذ تعد تجاوزاً وليست حرية، ويكون حالها حال حرية القتل والسرقة وانتهاك الأعراض.

ولو اختلف المبين والطابع مع الدولة في أن ما أبداه في حدود المستثنى منه أو المستثنى، كما قد يتفق كثيراً، كان المرجع الهيئة المنصفة القضائية التي تقضي هل أن ما قاله

---

(١) سورة المؤمنون: ٥٣، سورة الروم: ٣٢.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٣١.

أو كتبه داخل في نقد الأخلاق والدين نقداً خارجاً عن أساليب البحث والتحقيق، ونشراً للصور القبيحة، وتحريكاً للأفراد بارتكابهم الجناية والأعمال اللاإنسانية أو لا، وفي المثل: (لا حرية لأعداء الحرية).

ومما ذكرناه تبين الجواب عن إشكالات القائلين بلزوم إعطاء البيان والطبع كل حرية، بدون أي قيد أو شرط، مستدلين بأمور:

أولا: لأنه إذا قيدت الحرية لم يطلع المجتمع عن حقائق نافعة تنفعه، فلإن عدم اطلاعهم موجب لحرمانهم عن كثير من النضج والتقدم ورفع النقائص.

وثانياً: إذا قيدت الحرية بقيد ما، لزم فسح المجال أمام قوة الشرطة للمنع عن الأشياء النافعة أيضاً، لأن الشرطة لا يميزون بين المستثنى والمستثنى منه في كثير من الأحيان، فيمنعون النافع بزعم أنه ضار.

وثالثاً: لا خط فاصل بين النافع والضار، ولا قاعدة تحدد الأمرين، فإن النافع عند إنسان ضار عند آخر، وبالعكس، فتقييد الحرية يوجب كبت الحرية.

وجه الجواب: إن النافع والضار أمران عرفيان، كسائر المواضيع العرفية، ولو وقع لبس في مصداق كان المرجع الهيئة القضائية المنصفة، وعليه فلا يوجب الاستثناء فسح المجال أمام قوة الشرطه للكبت، كما لا يوجب حرمان الناس من الحقائق.

والاستدلالات المذكورة مثل أن يقال: يجب ترك الناس وشأنهم في أن يفعلوا ما يشاؤون من غير تحديد بعدم العمل الضار، استناداً إلى الإشكالات الثلاثة على التحديد، فإذا لم يسلم المستشكل حرية العمل المطلق من غير نظر إلى المصلحة والمضرة، يقال له: كيف لم تقبل الحرية المطلقة في العمل، وقبلت الحرية المطلقة في البيان والطبع، مع أن الإشكالات الثلاثة مشتركة الورد في العمل والقول والطبع.

وحاصل جوابنا عن الإشكالات

بالحل أولاً، وبالنقض ثانياً.

ومما تقدم ظهر أنه لا حق شرعاً ولا عرفاً في إطلاق حريات الذين يهدفون إلى تقويض النظام الصحيح، ولا الذين يهدفون إلى تقويض النظام أي نظام كان بدون أن يكون هناك احتمال عقلائي لأن يخلف نظام أحسن مكان النظام السابق، فإنه من رفع الفاسد بالأفسد، ولذا فاللازم عدم السماح للشيوعيين بإبداء آرائهم بياناً أو طباعة، ونحن نسأل أمثال هؤلاء هل الحرية حق أو ليست بحق، فإن قالوا: إنها حق، قلنا: فلماذا تدعون إلى الديكتاتورية (ديكتاتورية البروليتاريا)، وإن قالوا: إنها ليست بحق، قلنا: فلماذا تطالبوننا بإعطائكم الحرية.

كتب الضلال

وقد ظهر بما تقدم أنه لا حق للدولة في مطاردة كتب مختلف العقائد والمبادئ إذا لم تكن تلك الكتب ضارة، بأن كانت محل متناول العلماء الذين لا يخشى خداعهم، فإن الكتاب الضار مثله مثل الدواء الضار، فكما أنه لا يجوز للدولة السماح بتناول الطفل له لأنه محل خطر استعماله والتضرر به، بينما يجوز للدولة السماح بتناول الدكاترة الناضجين له لأنه يؤمن عاقبته، كذلك بالنسبة إلى الكتب الضالة المنحرفة، كما ذكر ذلك الفقهاء في مسألة (كتب الضلال).

وليس معنى ما ذكرناه أن الدولة تمنع عن طبع الكتب إلاّ بعد الرقابة، فإنه تحديد للحرية بلا مبرر، مثله مثل دولة تمنع التجول في الشوارع والأسواق ليلاً بحجة المنع عن السرقة، وذلك لأن الأصل الحرية إلاّ ما خرج بالدليل.

بل معناه أن الدولة لها حق المصادرة إذا طبع شيء ضار بالعامة، مما يعد

كتاب الضلال، كما أن للدولة معاقبة السارق إذا ظهرت سرقته.

بقي شيء، وهو أن للدولة حق منع المطبوعات الضارة في حالة الحرب، مما يوجب تضعيف الجيش أو كشف أسراره للعدو أو ما أشبه ذلك، لأنه داخل في المستثنى على ما تقدم.

نعم لابد وأن تثبت الدولة لدى الهيئة المنصفة القضائية أن المطبوعات المذكورة داخلة في الضارة، وإلاّ ففي بعض الأحيان تكون المطبوعات الناقدة للدولة في حال الحرب لأجل التبصير بمواقع الخطأ والصواب، إذ الديكتاتورية في حال الحرب نفس الديكتاتورية في حال السلم، فكما أن الديكتاتور في حال السلم إذا سكت عنه تصرف سيئاً، كذلك الديكتاتور في حال الحرب، فاللازم ملاحظة الهيئة المنصفة القضائية أن المطبوعات التي هي مورد التنازع بين الدولة وبين أصحاب تلك المطبوعات، هل إنها ضارة بالقضية أو إنها صد أمام الديكتاتورية.

فإن من المعلوم أن الديكتاتورية في حال الحرب قد تضر الأمة أضعاف الديكتاتورية في حال السلم، كما أن ديكتاتورية هتلر أسقطت ألمانيا إلى الحال، وديكتاتورية ناصر قسمت اليمن وألقت بمصر في أحضان إسرائيل، وديكتاتورية قاسم شطرت العراق إلى الشمال والجنوب وألقته في أحضان الإنكليز بواسطة عملائه البعث.

حرية التجمعات

الرابع: حرية التجمعات والاجتماعات، ويدخل في هذا الأصل كل اجتماع وتجمع، سواء كان وقتياً بعقد مجلس وتداول رأي، أو غير وقتي كالشركات،

والنقابات والجمعيات، والهيئات وما أشبه ذلك، حيث إن العصر الحاضر عصر أمثال هذه الاجتماعات.

١: فإن الصناعة وضعت في يد الإنسان امتدادات كبيرة، وهذه الامتدادات حيث لا يتمكن الفرد من الاستفادة منها في حال كونه فرداً، اضطر الأفراد إلى التجمع للاستفادة من هذه الامتدادات، سواء في المواصلات أو المعامل أو الأسلحة أو أجهزة الإعلام أو غير ذلك.

٢: وكذلك حيث تجمعت قدرات كبيرة، أمثال القدرة الرأسمالية، والقدرة الشيوعية، وهذه القدرات الكبيرة تضطهد الأفراد، اضطر المضطهَدون بالفتح إلى انضمام بعضهم إلى بعض، ليكونوا قدرة في قبال تلك القدرات حتى يحدوا من نشاط القدرة المناوئة، (فإن القدرة لا تروضها إلاّ القدرة).

والحاصل: إن التجمع إما لجلب النفع، أو لدفع الضرر، وفي الحديث: «يد الله مع الجماعة»[1]، وشعار الديكتاتوريين (قو نفسك حتى احترمك)، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة مباحث حول القدرة وأن القدرة تحتاج إلى الترويض، وإلاّ كانت كالنيران المحرقة والمياه المغرقة.

وهنا بحوث:

أ) لا حق للدولة في منع التجمع، سواء كان تجمعاً وقتياً مثل مجلس احتفال أو عزاء أو تبادل رأي، أو تجمعاً استمرارياً مثل عقد الجمعيات والنقابات والهيئات وما أشبه ذلك، وذلك لما تقدم من أصالة حرية الإنسان.

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٢٧.

نعم، إذا أثبتت الدولة لدي القضاء أو الهيئة المنصفة أنها ضارة، حق لها المنع، كما يحق لها المنع عن كل عمل ضار ولو كان القائم به فرداً.

ومنه ظهر أنه لا حق للدولة في حل الجمعيات، لأنه تصرف في حريات أفرادها، وكذلك في المنع عن المدارس وسائر المؤسسات الأهلية، لأنه تصرف في شؤون الأفراد وحرياتهم.

ومنه يظهر وجه بطلان تأميم المدارس والمصارف والمعامل وما أشبه ذلك، وقد ذكرنا بعض الكلام في ذلك في (الفقه: الاقتصاد).

كسر الإضرابات

ب) لا حق للدولة في كسر الإضراب عن العمل، إلاّ إذا كان خلاف الوفاء بالعقد.

أما المستثنى منه فلأن للإنسان حرية أن يعمل أو لا يعمل، حسب قاعدة: «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم»[1]، وقد تقدم في بعض المسائل السابقة حكم ترك العمل وأنه جائز إلاّ في صور خاصة ألمحنا إليها هناك.

وأما المستثنى، فإذا استأجرت الدولة الشرعية أو رئيس العمل أجراء، بدون إكراه ولا إجحاف، لم يحق لهم الإضراب عن العمل.

والإضرابات التي تتفق في الحال الحاضر لا تخرج عن أحد عاملين:

١) عامل ظلم رئيس الأعمال للعمال، فيضرب العمال لأجل تقاضي حقوقهم المشروعة، فإن كل مؤسسة صناعية أو زراعية أو دولية لها طرفان

---

(١) راجع بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

أو أطراف، فإذا لم توزع الثمار بين الكل بالعدل كان للمهضوم حق الإضراب للوصول إلى حقه.

مثلاً في المعامل يجب أن يقسم الربح بين (المعمل) لأنه عمل متراكم له بقدر استهلاكه وبقدر ربحه، وبين (صاحب رأس المال) وبين (المدير) وبين (العمال)، كل بقدر جهده الفكري والجسدي.

وحيث إن الغالب في الحكومات الرأسمالية ظلم الرأسمالي للعمال، كان لهم حق الإضراب حتى يصلوا إلى حقهم، ومقصودنا بالحكومات الرأسمالية ما كان رأس المال آخذاً بالزمام، سواء كان الرأسمالي التجار كما في إمريكا، أو كان الرأسمالي الحكومة كما في روسيا الشيوعية.

وكذلك الحكم بالنسبة إلى الدولة والموظفين، حيث يجب عليها أن تعطيهم بقدر حقهم الجسدي والفكري، وهكذا بالنسبة إلى صاحب الأرض والفلاحين، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الاقتصاد) صحة ملك الأرض واستيجار الفلاحين للزرع فيها عقلاً وشرعاً.

٢) عامل إرادة الشيوعيين ونحوهم فوضى العمال حتى يفرضوا إرادتهم، فإن من أساليب وصول روسيا الشيوعية وسائر البلاد الشرقية الاستعمارية إلى فرض إرادتها على الحكومات الضعيفة أنها تكون نواة الشيوعية في المعامل والأراضي والدوائر وما أشبه، ثم لما تريد تلك الحكومة الاستعمارية مغانم من تلك الحكومة الضعيفة، تحرك الشيوعية المحلية لضرب مصالح الحكومة الضعيفة، حتى تضطر إلى قبول شروط الحكومة المستعمرة، وأحياناً تكون الشيوعية المحلية وليدة بريطانيا وإمريكا وما أشبه، فتشرب هذه الحكومات الغربية حسواً في ارتغاء.

وعلى أي حال، يكون هذا الإضراب ظلماً بحتاً، ظلماً في الإضراب، وظلماً في الهدف من الإضراب، وهو شروط الاستعمار الواقف وراء الإضراب، ومثل هذا الإضراب يكون تخريباً، لا حقاً للعمال والفلاحين ومن إليهم، ولذا لم تكن من الحرية في شيء.

حرية المظاهرات

ج) لا حق للدولة في منع المظاهرات وتوقيفها، حيث إن المظاهرات نوع من التجمع للاحتجاج على بخس حق العمال والفلاحين ومن إليهم، لكن يأتي هنا الكلام المتقدم في الإضراب من حيث المستثنى منه والمستثنى، لأن كلا الأمرين من باب واحد.

ولا يخفى أن المظاهرات والإضراب وإن أوجبت توقف العمل الموجب للخسائر، إلاّ أن توقف العمل لو كان حقاً كان حقهما مقدماً، لأنهما من مظاهر الحرية التي تقدم أنها من الحق الطبيعي للإنسان.

والدولة لها الحق في أن تتدخل في عمل العمال، وربطه بالمعمل ورأس المال والمدير:

١: فتعين حق كل من الأربعة، بحيث لا يكون إجحاف من جانب لجانب آخر، بأن يوزع الربح بينهم بالعدل.

٢: وتقرر القوانين في الإطار الإسلامي لرفع الاختلاف بين الأطراف.

٣: وتقرر العقوبات للمتخلف في إطار الحدود الإسلامية، أما أن تكون للدولة فوق ذلك فالأصل العدم، لأنه مناف للحرية، أو خارج عن المقررات الإسلامية.

حرية الإضراب عن الطعام

د) ويمكن أن يلحق بهذا الباب، حق الإضراب عن الطعام، فإن ذلك جائز شرعاً، وتقتضيه الحرية الإسلامية، فيما إذا لم يكن الإضراب موجباً للموت أو شل قوة أو عضو.

أما المستثنى منه فللأصل.

وأما المستثنى فلحرمة إهلاك الإنسان نفسه، وضرره على نفسه ضرراً بالغاً.

قال سبحانه: ﴿وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾[1].

وقال تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾[2].

وقال (صلى الله عليه وآله): «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»[3].

إلى غيرها من الآيات والروايات المذكورة في محلها.

نعم إذا توقف حقٌ على ذلك، بأن كان الأمر من باب الأهم والمهم، وعلم الموضوع قطعاً يمكن احتمال جوازه، كما يجوز الذهاب إلى العدو مع أنه يعلم أنه يقتله إذا توقف نصرة الإسلام على ذلك، وكما يجوز قتل المسلم إذا تترس به الكفار، بل ربما قيل إن إقدام الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) على شرب السم مع أنهم كانوا يعلمون أنه سم، كان من باب الأهم والمهم، مثلاً الإمام الرضا (عليه السلام) كان يعلم أنه لو لم يشرب السم قتله المأمون بالسيف، ومن المعلوم أن الموت بالسيف فضيع جداً، ودونه أن يموت (عليه السلام) بالسم، بل ربما كان اتهمه بتهمة أوجبت تحطيم شخصية الإمام (عليه السلام)، وهل يستبعد المؤامرة لتحطيم

(١) سورة النساء: ٢٩.

(٢) سورة البقرة: ١٩٥.

(٣) الكافي: ج٥ ص٢٩٢ ح٨.

الشخصية بمثل مؤامرة قارون ضد موسى (عليه السلام) في قصة اتهامه، وللكلام موضع آخر.

وكيف كان، فإذا كان للإنسان حرية الإضراب عن الطعام فلا حق للسلطة في كسر إضرابه قسراً، سواء بواسطة إيجاره الماء والطعام، أو بواسطة ربطه بالأبر المغذية أو غير ذلك، وإن حدث خلاف بينه وبين السلطة في أنه حق أم لا، كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى الهيئة المنصفة القضائية، فإن حكمت للمضرب ترك وشأنه، وإن حكمت للسلطة كان لها حق الإيجار ونحوه.

ولا بأس بالإلماع إلى ما نقصده من (الهئية المنصفة القضائية)، وإن كان تفصيل الكلام حول ذلك خارجاً عن بحثنا الآن في السياسة، فنقول:

إن الأمور التي يقع فيها النزاع بين السلطة وبين الأفراد أو الجماعات، قد تتعلق بالموضوعات وقد تتعلق بالأحكام، ومن الواضح أن الموضوعات تشخيصها من شأن العرف، كما أن الأحكام شأنها مرتبط بالفقهاء والقضاة، وحيث إن الغالب في مثل نزاعات السلطة والأفراد أو الجماعات، احتياجها إلى توضيح الأمرين، أي الموضوع والحكم معاً، كان اللازم تشكيل جماعة من العرف الخبير والقاضي البصير ليدققوا في الأمر، ويضعوا الحلول الشرعية للنزاع.

في حرية أنواع الاكتساب

الخامس: حرية أنواع الاكتساب والمعاملة، سواء كان الكسب بالعمل الجسدي، أو العمل الفكري كالإدارة، أو العمل المهني كالطبابة، أو كان الكسب بحيازة المباحات، من غير فرق بين البيع والشراء والإجارة والمضاربة والمزارعة

والمساقاة وغير ذلك، بشرط أن لا يكون إجحافاً، وأن يكون المكسب حلالاً، وأن لا يكون ضرراً على ما فصلناه في كتاب (الفقه: الاقتصاد).

نعم، اللازم أمران:

١: أن لا يكون التعامل خارجاً عن الموازين الإسلامية المذكورة في الفقه، وبمطالعة الفقه يظهر أن المسائل الفقهية كلها مبنية على الأدلة العقلية، بالإضافة إلى وجود الأدلة الشرعية لها.

٢: أن يعطي الإنسان الحق المقرر في الشريعة للدولة الإسلامية المشروعة، وإذا لم تكن دولة إسلامية مشروعة أعطي الحق لنواب الإمام (عليه السلام)، وذلك لأن الدولة إذا لم تكن مشروعة فالواجب تقويضها لا مساعدتها، وإذا كانت مشروعة فالواجب إبقاؤها وتأييدها، وليس المال الذي تأخذه الدولة المشروعة إلاّ اتباعاً لرأي الأكثرية في الأخذ، بالإضافة إلى مشروعية الأخذ بعنوان الخمس أو الزكاة أو ما أشبه، من الحقوق المالية المذكورة في الشريعة.

ولذا لا يحق للدولة المنع عن أي لون من ألوان الاكتساب المشروع، تجارة داخلية كانت أو خارجية، لأنه قوف أمام الحرية، وقد عرفت تطابق العقل والشرع على حرمة سلب الناس حرياتهم.

ومنه يعلم عدم حق الدولة في مصادرة أموال الناس، سواء الأموال المنقولة أو الأموال غير المنقولة، كما لا حق للدولة في وضع اليد على المنابع العامة الطبيعية، كالبحار والمعادن، أو غير الطبيعية كالمعامل الكبار على ما هو أسلوب الاقتصاد الاشتراكي، بل للدولة أمران:

١: الرقابة لئلا يفوت إنسان الفرصة على إنسان آخر، كان يستولي على الغابة مثلاً بحيث يمنع الآخرين من الانتفاع بها، لأن مقتضى الجمع بين ﴿خلق

لكم﴾[1] و«من سبق»[2]، أن لكل أحد حق السبق في إطار (لكم)، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في كتاب (الفقه: الاقتصاد).

٢: الرقابة لئلا يجحف إنسان بحق إنسان آخر، مثلاً اللازم أن يكون إنتاج المعمل بين العامل والمدير وصاحب المعمل وصاحب رأس المال بالعدل لا الإجحاف، كما تقدم الإلماع إلى ذلك.

الحريات في الظروف الاستثنائية

نعم يحق للدولة:

١: سلب مالكية الأفراد.

٢: أو توقيف نوع خاص من التصرف.

٣: وجعل العقوبات الرادعة لمن تصرف ذلك النوع، في موارد خاصة.

١) مثلاً إذا احتاجت المدينة إلى شوارع أو حدائق، مما بدونها تتفشى الأمراض، أو يكون العسر والحرج العام، حق للدولة المشروعة سلب مالكية أصحاب الدور والأراضي ونحوها الواقعة في طريق الشارع ونحوه، وإنما يحق للدولة ذلك لأهمية المشروعات المذكورة بالنسبة إلى دليل المالكية، فإن في المقام تعارضاً بين دليل (الناس مسلطون) وبين دليل (لا ضرر ولا حرج)، وحيث أهمية الثاني يقدم على الأول.

لكن اللازم في هذا الحال إعطاء الدولة القيمة العادلة لأرباب تلك الدور ونحوها، لأنه مقتضى الجمع بين الحقين، كما ذكروا مثل ذلك في الأخذ من أموال الناس في حال المخمصة، وإذا كان في

---

(١) سورة البقرة: ٢٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١٧ ص١١١ ب١ ح٢٠٩٠٥.

مسير الشارع وقف عام أو خاص أعطت الدولة بقدر بدله، ليؤسس مثل ذلك الوقف في مكان آخر، لقاعدة: «الوقوف حسب ما وقفها أهلها»، بعد ضمها إلى قاعدة ارتكاز أذهان الواقفين، كما ذكرها الفقهاء في كتاب الوقف، وألمع إليه الشيخ المرتضى (رحمه الله) في كتاب المكاسب.

وحيث إن سلب مالكية الأفراد ضرورة، والضرورات تقدر بقدرها، لا يحق للدولة سلب القدر الزائد من المحتاج إليه، كان تستملك بقية العرصة، كما اعتادت الحكومات الجائرة استملاك بقية العرصة، فالباقي من القدر المحتاج إليه لرب الأرض ونحوها، إن شاء باعها للدولة، وإن شاء تصرف فيه كما يشاء، لقاعدة (الناس مسلطون)[1].

٢) ومما تقدم ظهر وجه حق الدولة المشروعة في توقيف نوع خاص من تصرف المالك، وذلك لتقديم الأهم على المهم، كما إذا وقفت الدولة بناء المعامل، أو المقصب، أو جعل المقبرة في طرف من المدينة لأجل كون ذلك ضرراً على الناس، أو عسراً وحرجاً عليهم، فلمالك الأرض أن يتصرف في أرضه كيف يشاء لكن لا يحق له أن يتصرف التصرف الذي منعته الدولة، وحقيقة ذلك أنه إسقاط حرية أقل لحريات أكثر، فهو ممارسة الحرية وليس منعاً عن الحرية.

يبقى الكلام في أنه إذا منعت الدولة نوعاً خاصاً من التصرف، وسبب المنع نقصان قيمة الشيء الممنوع التصرف فيه، فهل الدولة مكلفة بدفع التفاوت من بيت المال أم لا، احتمالان، فإذا كانت الأرض قبل منع نصب المعمل فيها تسوى ألفاً، وبعد المنع ثمانمائة، فهل الدولة مكلفة بإعطاء المائتين، احتمالان،

(١) بحار الأنوار: ج٢ ص٢٧٢.

من أنه إضرار من الدولة فاللازم تداركه، ومن أن الدولة لم توجه الضرر المذكور بل لم يكن لصاحب الأرض هذا الحق واقعاً، حيث إن المالك لا يحق له إضرار الآخرين، وإنما الدولة نبهت المالك على ذلك، ونفذت المنع الشرعي الذي كان موجهاً إلى المالك واقعاً، والثاني أقرب، وإن كان في بعض مصاديق المسألة نوع من التأمل.

ثم لا فرق في المسألتين السابقتين (١ و٢) بين أن يكون الأهم المقدم على المهم معيناً أو مردداً، والمردد كما إذا دار أمر الشارع المزمع فتحه بين أن يفتح في ملك زيد أو في ملك عمرو، فإنه إذا جاز فتحه كان للدولة ترجيح أيهما شاءت، ولا يحق لأحدهما المنع بأن يحتج بأنه لا يتعين أن يكون الفتح في داره، وكذا فيما إذا كان أمر منع نصب المعامل مردداً بين منعه في شمال المدينة أو جنوبها، فاختارت الدولة المنع عن النصب في الجنوب مثلاً.

أما لماذا يكون للدولة حق كل عقوبة رادعة، فلأنه للجمع بين دليل ولاية الفقيه الجامع للشرائط المنتخب من قبل الأكثرية، وبين دليل الوقوف أمام المنكر (دفع المنكر)، فالتعزير الذي هو العقاب الأولي للمحرمات، حسب ما ذكروا في باب الحدود، إذا لم يكن رادعاً لم تصل الدولة إلى هدفها.

وقد فرض وجوب وصول الدولة، حيث إن الهدف من المصالح العامة التي وضعت الدولة لرعايتها، فعدم وضع العقاب الرادع تضييع لحق الناس، وقد ورد (لعن الله من ضيع من يعول)، ومن باب المثال نقول: إنه إذا كانت سرعة سير السيارات في الشارع الفلاني تورث الاصطدام كثيراً، ولم يكن منع الدولة السواق وتعزير المسرع منتجاً، فهل تترك الدولة الأمر مما يسبب تلف الأرواح والنفوس، أو تجعل العقاب الرادع مثل السجن والغرامة وما أشبه، لا شك أن مقتضى الأدلة

الثاني، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتاب (الحدود والتعزيرات) وكتاب (الحكم في الإسلام) وغيرهما.

سائر الحريات

السادس: حرية سائر شؤون الإنسان.

١: مثل نكاحه وطلاقه، وفي نفس الوقت نكاحها وطلاقها، إذ النكاح لا يكون إلاّ برضاية الزوجين، والطلاق وإن كان بيد الرجل فقط إلاّ أن لها أن تجعل شرطاً لنفسها حال النكاح، أن تكون وكيلاً عن الرجل في طلاق نفسها، بشرط خاص مثل أن يسيء معاملتها، أو لا يقوم بواجب نفقتها أو أمورها الجنسية أو ما أشبه ذلك من الشروط التي ليست مخالفة للكتاب والسنة ولا لمقتضى العقد، على التفصيل الذي ذكروه في باب الشروط.

٢: ومثل بنائه كيف شاء.

٣: ودراسته.

٤: وسفره واقامته.

٥: وزراعته وصناعته، إلى غير ذلك من الحريات.

نعم للدولة التدخل في الحد من بعض الحريات إذا كانت هناك أحكام أهم من تلك الحرية، ولكن بعنوان حكم ثانوي، وله حينئذ مفعوله ما دام قانون الأهم والمهم، حاله حال قانون الاضطرار الذي له مفعوله ما دام موضوع الاضطرار باقياً.

مثلاً إذا كان فتح حدود بلاد الإسلام في وجه بضاعة الأجنبي يوجب

غزو الأجانب بلاد الإسلام ببضائعهم، مما يوجب الاستعمار الاقتصادي بما ينطوي ذلك على المخاطر، من توقف عجلة الاقتصاد الإسلامي وانتشار البطالة وتأخر بلاد الإسلام، حق للدولة الإسلامية المنع عن استيراد البضائع الأجنبية، إلاّ بشروط وقيود ثقيلة، مما يوجب ارتداع التجار عن استيرادها، أو المنع عن الاستيراد مطلقاً.

ثم إنه كما لا يحق الإكراه المباشر بالتدخل في شؤون الإنسان لمنع حرياته، كأن يكره صاحب المعمل العامل على العمل، سواء على أصل العمل أو على بعض خصوصيات العمل، كذلك لا يحق الإكراه الأجوائي بأن يهيأ إنسان أو جماعة أو دولة الأجواء بحيث يضطر الإنسان أن يعمل عملاً، أو بكيفية ما مثل ما يتضمن أضراراً أو إجحافاً أو ما أشبه ذلك.

كما إذا اتحد أصحاب البضائع أن لا يعطوا لحمالي الميناء أكثر من أجرة كذا مما كان إجحافاً بحقهم، أو اتحد الحمالون على قيمة إجحافية في عملهم لأصحاب البضائع، إلى غير ذلك، لأنه أيضاً إكراه، فإن إطلاق المنع عن الإكراه كما يشمل الإكراهات الفردية، يشمل الاكراهات الإجوائية.

ومن قبيل ذلك ما لو اتحد التجار الكبار على تنزيل البضاعة بحيث أوجب ذلك لتعطيل بائعي الفرد عن العمل، حيث لا ينفعهم المبيع كذلك لتضررهم، مثلاً إنهم يشترون كل وحدة بعشرة ويبيعونها بإحدى عشرة، فإذا خفض التجار البضاعة إلى ثمانية، لم يتمكن هؤلاء من العمل، حيث إن ربح الثمانية لا يكفي إدارة شؤونهم، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في ذلك في كتاب (الفقه: الاقتصاد).

٦) وكذلك حقه في أن يتكلم أو لا يتكلم، أو يحضر أو لا يحضر، في موارد

الشهادات، إذا لم يكن دليل شرعي يوجب الحضور أو الشهادة، كما ورد في مثل: ﴿وَلا يَأْبَ الشُّهَداءُ إذا ما دُعُوا﴾[1] على التفصيل المذكور في كتاب الشهادات.

ويدخل في هذا الباب عدم الحق للدولة في أخذ الإقرار عن الناس بالجبر، كما اعتادت الحكومات الغربية والشرقية في الحال الحاضر ذلك، حيث يعذبون الناس في السجون والمحاكم، لأجل أن يعترف بما يعلمه أو بما يريدون منه، فإنه خلاف الحرية وكرامة الإنسان، وقد منعه الإسلام أشد المنع، كما ذكرناه في كتاب (القضاء) و(الحدود) وغيرهما.

نعم، للحاكم تكرار الاستنطاق فيما إذا اشتبه في صدق الشخص، حتى يظهر صدقه أو كذبه، كما فعله داود وعلي (عليهما السلام) في قصص مشهورة، وهذا التكرار في الاستنطاق وإن كان منافياً للحرية، إلاّ أنه لابد منه من باب الأهم والمهم.

ومنه يعلم أنه لو لم يستعد للتكرار حق للدولة حبسه حتى يستبين الأمر.

ومن هذا القبيل إذا كان يعلم بشيء لابد للدولة كشفه، لكنه يأبى من البوح به، كما إذا كان شريكا جرم هرب أحدهما ووقع الآخر في قبضة العدالة، ولم يستعد المجرم المقبوض عليه من إعطاء اسم صديقه، كان للدولة سجنه إلى أن يعترف.

ويلحق بهذا الباب حق أطراف النزاع، سواء كان أحد الأطراف الدولة أو لا، في جعل المحامين لأنفسهم عند المنازعات، وذلك لإطلاق دليل الحرية، وقد جعل علي (عليه السلام) وكيلاً لنفسه في نزاع كما ذكر في الكتب الفقهية.

وكذلك لا يحق للدولة دخول مساكن الناس لإلقاء القبض على المتهمين، فإنه

(١) سورة البقرة: ٢٨٢.

حرق لحرياتهم، إلاّ إذا أمر القاضي بذلك، وإنما يحق للقاضي أن يأمر بذلك لقاعدة الأهم والمهم، وبيانه أن حفظ الحريات الفردية يقتضي أن يكون كل إنسان قادراً من أن يعمل أعماله بكل حرية على ما تقدم، وشرط تمكن كل فرد من من الاستفادة من حرياته وجود الأمن، لأنه لولا الأمن وقع المجتمع في معرض مهاجمة اللصوص والمختطفين والقتلة والسراق وما أشبه، وفي مثل هذا الجو لا أثر للحريات، وحيث يجب على الدولة مراعاة المصالح العامة، والتي من أهمها حفظ أجواء الأمن، وكان لازم ذلك توقيف المشتبه بهم والمجرمين الذين ثبت جرمهم، كان لابد أن يكون للقاضي حق إعطاء الشرطة إجازة اقتحام المساكن، وتوقيف الأفراد وجلبهم واستجوابهم وعقاب المتخلف، إلى غير ذلك مما ذكرناه في كتاب (الحدود والتعزيرات).

ويؤيد ذلك استمرار السيرة منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى يومنا هذا على ذلك، مما لسنا بصدد تفصيله الآن.

تأطير القوانين بمقتضى الحرية

بقى شيء، وهو أن الحكومة الصحيحة لما كانت جامعة بين إرادة الله وإرادة الإنسان، فالمعنى الذي ذكرناه في بعض المسائل السابقة أي:

١: أن تكون القوانين إسلامية.

٢: أن يكون الرئيس مرضياً لله سبحانه.

٣: أن يكون الرئيس مرضياً لأكثرية الأمة.

٤: أن توضع القوانين بسبب نواب الأمة في إطار الإسلام ورضاية الأمة.

كان اللازم أن تنطلق القوتان: التأطيرية (التشريعية) والتنفيذية، من الحرية الإنسانية التي هي الأصل في كل إنسان على ما تقدم، فلا تؤطر القوانين الإسلامية بالأطر الكابتة للحرية، بل اللازم أن يراعى في التأطير أمران:

أ) الإسلام.

ب) العقد الاجتماعي للنواب في المجلس الذين هم وكلاء الأمة، والوكالة عقد، وللقوة التنفيذية وكلاء الأمة مباشرة أو بواسطة نواب المجلس، على اختلاف كيفية انتخاب رئيس الجمهورية، مباشرة من الأمة أو بسبب النواب.

فاللازم أن يكون التأطير للقوانين الإسلامية حسب مصلحة الأمة، لأنهم لم يوكلوا الوكلاء وكالة تشمل العمل خلاف مصلحتهم، ومن الواضح أن حفظ حريات الأمة من أهم مصالحهم التي يجب على وكلائهم في التشريعية والتنفيذية ملاحظتها والانطلاق منها، فكل قانون خلاف الإسلام أو خلاف مصلحة الأمة في تضييق حرياتها باطل مردود.

الأول: لأنه ليس بإسلامي.

الثاني: لأنه تصرف في شؤون الموكل بدون رضاه.

أسباب الخضوع للسلطة

وهذا البحث ذكرناه لربطه بمبحثنا الذي هو حرية الفرد، وتوضيحه يتوقف على وجه لزوم إطاعة الناس للحكومة، هل هو من جهة الدين، أو الحق الطبيعي، أي لأن قوانين الحكومة مأخوذة من القوانين الطبيعية، فكلما كان

القانون الاجتماعي أوفق بالقانون الطبيعي كانت النتائج أحسن، أو العقد الاجتماعي أي أنه نوع تعامل بين الحكومة والأفراد كالتعامل بين الوكيل والموكل، أو لأن قوانين الدولة أحسن إطار لتنمية الحريات والملكات في الأفراد وتشغيل الطاقات الكامنة في النوع لنفع الإنسان؟

فقد اختلفت آراء السياسيين في ذلك على الوجوه الأربعة المذكورة، وتفصيل الكلام في الأقوال المذكورة بقدر ما يتحمله هذا الكتاب، هو:

أنه لما لم يكن أمر الحكومة بمجرد أنه أمر الحكومة واجب الإطاعة، إذ ليس ذلك آخر الحلقة، لابد وأن ينتهي إلى ما يكون آخر الحلقة، ليقتنع الناس بلزوم الإطاعة، وآخر الحلقة هو (اللذة والألم) فإن الإنسان ميال إلى اللذة ويفر من الألم، سواء كانا جسديين أو روحيين، وبذلك ظهر أنه ليس آخر الحلقة (الضار والنافع) كما ربما توهم، إذ يبقى مجال السؤال بعد إثبات كونه ضرراً أو نفعاً، بأنه لماذا أجلب النفع وأدفع الضرر.

وما ذكرناه من أن آخر المطاف اللذة والألم، إنما هو مع الغض عن مرتبة أرقى من ذلك ممن لا يطلب دفع الألم واستجلاب اللذة، وإنما يفعل للحسن ويترك للقبح، كما قال علي (عليه السلام): «وجدتك أهلاً للعبادة»[1]، ومن نافلة القول أن قوله (عليه السلام) لا ينافي قوله سبحانه: ﴿رغباً ورهباً﴾[2]، إذ ليس في الاية رغباً في جنته، ورهباً من ناره، فيمكن أن يكون المراد رغباً في رضاه، ورهباً من عدم لطفه، وهذا يساوي معنى «وجدتك أهلاً للعبادة».

---

(١) تحف العقول: ص١٧٥.

(٢) سورة الأنبياء: ٩١

وكيف كان، حيث لا يصلح أمر الحكومة بنفسه مصدراً للطاعة، انقسم السياسيون إلى أربع طوائف:

الأول: المتدينون، حيث قالوا: إن أمر الحكومة واجب الإطاعة من جهة أمر الدين به، ومن الواضح أن الدين أصوله مبنية على العقل، وفروعه مبنية على وجوب شكر المنعم، ولذا كان لزوم إطاعة الحكومة مبنياً على العقل، وهذا هو الذي نرجحه نحن، إذ ما عدا ذلك لا يصلح أن يكون مصدراً.

الثاني: القائلون بالحق الطبيعي، قالوا: إن الكون له طبيعة خاصة في سيره، وكل مخالف لتلك الطبيعة لابد وأن يرتطم بما يوجب هلاكه، والقوانين الوضعية التي تنفذها الحكومة هي ما طابق تلك القوانين الكونية، فإطاعة الحكومة إنما هي لأجل عدم الارتطام بالقوانين الكونية، مثلاً الطبيعة تقتضي أن يتهيأ الجسم لإفراغ المني إذا وصل العمر إلى السادسة عشرة، فإذا وضع القانون على طبق ذلك وتزوج الإنسان سعد واستراح، وإذا لم يوضع القانون على طبق ذلك أو لم يطبق الإنسان القانون، فهو إما أن يسلك سبيل الانحراف، وفي ذلك الأمراض الزهرية والعقد النفسية، وإما أن لا يباشر أصلاً، وفيه الأمراض التي تتولد من الرواسب المنوية.

وهذا وإن كان صحيحاً، إلاّ أنه لا يغني عن الدين، إذ الدين وضع أحكامه على المصلحة والمفسدة، كما قرر في الكتب الأصولية، فالذي يكشف عن القانون الطبيعي إنما هو الدين، إذ واضع الكون وهو الله هو الذي يعلم قوانين الكون.

وعليه فالقائل بهذا القول وإن اصاب في الكبرى: القوانين الوضعية يجب أن تطابق القوانين الطبيعية، إلاّ أنه أخطأ في الصغرى: الذي يطابق القوانين الطبيعية هو ما يضعه الناس من عند أنفسهم.

الثالث: القائلون بالعقد الاجتماعي، وهؤلاء يقولون بأن وجوب إطاعة الحكومة إنما هو لأجل القرار الذي عقده الجانبان: الحكومة والأمة، في قيام الأولى بمصالح الثانية، في قبال قيام الثانية بإطاعة الأولى، فالإطاعة وفاء بالمعاملة التي جرت بين الطرفين.

أقول: هذا إنما يتم إذا لم نقل نحن بالموازين الدينية، وإلاّ لزم أن يكون هذا القول في الإطار الديني، إذ كل عقد خارج عن الموازين الدينية فهو باطل لا يجب الوفاء به، أما الإشكالات الأخر التي أوردوها على هذا القول فغير تامة.

الرابع: إن قوانين الدولة أحسن إطار لتنمية الحريات وتشغيل الطاقات، ولذا يطيعها الناس، وهذا يتم إذا كانت القوانين صحيحة، وصحة القوانين لا تكون إلاّ إذا كانت مستندة إلى الله سبحانه وكان التطبيق بيد المجتهد العادل، وإلاّ فأي دليل على كون القانون كذلك.

الدستور بين السلب والإيجاب

(مسألة ٤٥): الدستور اصطلاح في العصر الحاضر لموجز الإطارات التي تعمل الدولة بمقتضاها في مختلف الأمور المرتبطة بالشؤون الداخلية والخارجية.

وقد استدلوا لاحتياج الدول إليه بأمور:

١: إن الدولة إذا تبدلت احتاج الشعب إلى أن يفهم علاقته بالسياسة الجديدة، فلابد لهما بالتوافق بينهما من وضع كليات القوانين بصورة موجزة، حتى يعرف الجميع حقوقهم وواجباتهم، كما جعلت إيران عند الحركة الدستورية، والهند وباكستان والسيلان بعد استقلالهم عند انتهاء الحرب العالمية، وجملة أخرى من البلاد مثل هذا القانون، ومثال ذلك ما لو أخذ جماعة من الناس وكلاء للتصرف في أموالهم، احتاج الموكلون والوكلاء إلى جعل ضوابط للوكالة المذكورة، تعين الحق والواجب لكلا الجانبين.

٢: إن أغلب البلاد فيها جماعات وأحزاب وأديان وقوميات ولغات، فاللازم أن يعين الدستور العام الذي يكون لكل تلك الفئات، في أمورهم التقنينية والتنفيذية والقضائية والمالية وغيرها، وبذلك تكون أمة واحدة، أو شعباً واحداً في دولة واحدة، ولا يقع بينهم الشجار والخصام بدون وضوح الإطار العام للدولة مما يكون مرجعاً لجميعهم.

٣: حيث إن الغالب أن البلاد الوسيعة المترامية الأطراف لا تتمكن فيها الدولة من إعطاء حقوق الأفراد النائية عن العاصمة، ممن يسكنون الأرياف والقرى الحدودية، وذلك يوجب ضعف علاقتهم بالدولة وانفصالهم أحياناً، والمؤامرات تجد محلاً خصباً في مثل أولئك، وخصوصاً الغالب أن الدول المتجاورة مختلفون في أمور مما يسبب أن يتآمر أحدهم ضد الآخر، كان الدستور كصمام أمان لاطمينان الكل بوحدة نظر الحكومة إليهم جميعاً، وإعطاء حقوقهم كإعطائها لحقوق من في المدن والقرى القريبة من العاصمة.

٤: إن الدستور يوجب توحيد البلدان المتحدة، حيث إنه يكون للجميع قانون واحد يرجعون إليه، فالدول الأعضاء يعرفون حقوقهم وواجباتهم، والكل خاضع للقانون، لأن الكل اشترك في وضعه بالأكثرية.

أقول: إن تم ما ذكروه مبرراً لتدوين الدستور في البلاد غير الإسلامية، فقد يناقش في ذلك بأنه لا تتم هذه الأمور مبرراً للتدوين في البلاد الإسلامية باعتباره أصلاً سياسياً وأساسياً ثابتاً، إذ تلك الأسباب غير موجودة في البلاد الإسلامية.

١) فالدولة الإسلامية أنشأت منذ أربعة عشر قرناً، أسسها رسول الله (صلى الله عليه وآله) في المدينة المنورة، كما سيأتي في بعض المسائل الآتية كيفيته تأسيس الرسول (صلى الله عليه وآله) لها.

٢) والبلد الإسلامي مشتمل على أكثرية مسلمة كلهم خاضعون للإسلام أصولاً وفروعاً ولا خلاف، والأحزاب والمنظمات السياسية قابلون بالإسلام بحكم أنهم مسلمون، وإنما يختلفون في الاجتهادات وكيفية التطبيقات، أما الأقليات غير الإسلامية فهم يعملون في أمورهم الخاصة حسب موازينهم،

وفي أمورهم العامة حسب موازين الدولة المقررة للذميين.

٣) وإعطاء الحقوق للأفراد لا يتبع القانون الأساسي سلباً وإيجاباً، سواء كانوا في أطراف البلاد أو في قلب العاصمة، فإن القانون الإسلامي وضع بالعدالة، كما أن المطبق له يجب أن يكون عادلاً، وفيه لا ظلم، فأين مكان القانون الأساسي من الشريعة أو التنفيذ.

٤) ومنه يعلم النقد على الأمر الرابع.

٥) فإذا فرضنا عدم وجود حكومة واحدة إسلامية لكل بلاد الإسلام، وأنها كانت دولاً، فلا نفع لقانون أساسي مدون في التوحيد وعدمه.

ولتوضيح الأمر في عدم احتياج البلاد الإسلامية إلى القانون الأساسي نقول: هل القانون الأساسي موجز عن الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، أم لا، فإن كان موجزاً عنها، فما الفائدة في تدوينه، بل تدوينة ربما يضر لأنه يصرف المرجعية للكتاب والسنة إلى نفسه لدى الاختلاف، حيث نراهم يرجعون إلى القانون الأساسي، لا إلى المصدر الحجة شرعاً وعقلاً، وإن كان مخالفاً لها كان مرفوضاً.

لا يقال: إنما يدون القانون الأساسي وهو موجز عن الأدلة الأربعة ليكون مرجعاً عند الاختلاف.

فإنه يقال: كيف صار الموجز مرجعاً، ولم يكن المفصل مرجعاً، بينما الرجوع إلى المفصل يحل الاختلاف، لتقبل الكل له بخلاف الموجز.

إن قيل: في المفصل تختلف الاجتهادات.

قلنا: في الموجز كذلك أيضاً.

إن قلت: فما هو الحل.

قلت: واضحات الكتاب والسنة لا اختلاف فيها، والأمور المجملة سواء في الحكم أو في التطبيق ـ مثل كيف نطبق قانون الخمس والزكاة في الحال الحاضر ليقوم بواجبات الدولة المالية ـ يرجع بشأنها إلى رأي أكثرية الفقهاء المراجع للمسلمين، فإن كان عشرة فقهاء في أربعة مدن هم مراجع التقليد، واختلف مجلس الأمة في الحكم أو في الموضوع، رجع فقهاء الشورى في مجلس الأمة إلى أولئك الفقهاء المراجع في استجلاء الأمر، فما استقر عليه رأي الأكثرية من المراجع طبق في البلاد.

لا يقال: كيف يؤخذ برأي أكثرية الفقهاء ويترك الآخرون.

قلنا:

أولاً: يقال: كيف يؤخذ برأى أكثرية فقهاء الشورى في مجلس الأمة لدى الاختلاف في المجلس، مع أن الرجوع إلى الفقهاء المراجع أولى، لأنهم مورد تقليد الجماهير، واعتماد الجماهير عليهم أولاً وبالذات.

وثانياً: إطلاق دليل الشورى يحكم بذلك.

وثالثاً: الأولوية في المقام من اختلاف القاضي والمراجع في الاجتهاد فيما كان المراجع المخاصم مجتهداً، أو في التقليد فيما كان المراجع المخاصم مقلداً، وقد اشتهر بينهم لزوم الرجوع إلى القاضي، وأن فصله حجة على المتنازعين وإن تخالفا اجتهاداً.

وعلى أي حال، فتدوين موجز عن الكتاب والسنة، إن لم يكثر المشكلة لا يحلها، بل ولا يقلل منها، ولما ذكرناه من أن الجماهير المسلمة لاينظرون نظر الاحترام إلاّ إلى الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وجدنا في إيران المشروطة كان المسلمون أول من أداروا ظهرهم على الدستور، وكذلك حدث في كل

بلد إسلامي، جعل له وثيقة أو قانون أو غير ذلك من الاصطلاحات.

ولا يستغرب من قولنا عدم الاحتياج إلى الدستور، فبريطانيا عاشت منذ تسعمائة سنة بدون أن يكون لها قانون أساسي مدون، مع أنه ليس لهم مرجع كالكتاب والسنة مما يقبله كل الأمة.

ويؤيد عدم احتياج البلاد الإسلامية إلى القانون الأساسي أن الناس لا يمكن جمعهم باسم هذا القانون، وإنما يمكن جمع المسلمين باسم الكتاب والسنة.

وقد جمع العلماء المسلمين في إيران باسم الكتاب والسنة في حربهم مع روسيا قبل قرن ونصف، وفي حربهم مع بريطانيا في ثورة التبغ، وفي حربهم مع الاستبداد الداخلي والاستعمار الخارجي في الثورة الدستورية، وفي حربهم مع الشيوعية في آذربايجان، وفي حربهم مع الاستعمار وعملائه في قصة تأميم النفط، وفي حربهم مع إمريكا في العصر الحاضر.

وكذلك جمع شعب العراق العلماء باسم الكتاب والسنة في حربهم مع بريطانيا قبل ستين سنة، والآن يجمع العلماء الشعب العراقي بنفس ذلك الاسم لحربهم مع بريطانيا وإسرائيل وإمريكا الذين استعمروا العراق في قفاز البعث.

وهكذا حدث الأمر في كل بلاد الإسلام في حربهم مع الاستعمار الخارجي والاستبداد الداخلي.

هذا ولكن الأمر حول الاحتياج أو عدم الاحتياج إلى القانون الأساسي بحاجة إلى تأمل أكثر، والله العالم.

تقسيمات الدستور

ثم إن علماء السياسة قسموا القوانين الأساسية إلى أقسام:

أ) القانون المشكل تغييره، والقانون السهل تغييره.

فالأول: هو ما لا يغير إلاّ بصعوبة، مثل قانون اتحاد إفريقيا الجنوبية حيث إن تغييره يحتاج إلى تصديق أغلبية ثلثي أعضاء المجلسين، وقانون الهند حيث صرح بأنه لا يمكن تغيير قوانين الولايات الهندية إلاّ إذا وافق على ذلك أكثرية أعضاء المقننة لكافة الولايات، وقانون أستراليا حيث إن قانونها لا يغير إلاّ إذا وافق على ذلك أكثرية أربع ولايات من ولاياته الست في استفتاء شعبي عام.

والثاني: هو ما يسهل تغييره، كما إذا وافق أكثرية المجلس على التغيير، فيكون حال تغيير الدستور حال جعل وحذف سائر القوانين العادية، وهذه الحالة موجودة في إنكلترا، فإنه وإن لم يدون فيها دستور إلاّ أن مجموعة من الأعراف والتقاليد وما أشبه لها حال الدستور، فإذا إريد تتميم أو تغيير بعضها كان للمجلس ذلك بأكثرية الآراء.

وفي الإسلام حيث قد عرفت عدم الاحتياج إلى الدستور، يكون تغيير الحكم حيث يختلف أحياناً اجتهاد المجتهدين، حسب رأي الفقهاء المراجع المشرفين على الدولة بكافة أجهزتها، أما تغيير التأطير للقوانين الإسلامية بما تلائم العصر كما مثلنا له فيما تقدم، فيكفي فيه رأى أكثرية المجلس مع تصويب أكثر شورى الفقهاء المتواجدين في المجلس.

نعم إذا كان تغيير التأطير من الأهمية بمكان لزم الرجوع فيه إلى الفقهاء المراجع، قال (عليه السلام): «أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها لي رواة أحاديثنا»[1]، وإنما جعلنا تغيير الحكم من اختصاصات المراجع، لأن المفروض

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٠١ الباب ١١ من صفات القاضي ح٩.

تقليد أكثرية الأمة لهم، فلا شأن للمجلس وشورى فقهائه في التغيير بدون مراجعتهم.

ب) الدستور لدولة واحدة، والدستور لدولة متحدة، فالأول كالدولة الواحدة والثاني كالدول المتعددة التي أتحدت فيها بينما لكن لم تصبح دولة واحدة، فالقسم الأول له دستور واحد، أما القسم الثاني فله قسمان من الدستور:

١: قسم يشترك فيه الجميع.

٢: وقسم يختص بكل دولة دولة من تلك الدول، فلا القانون بكله واحد في الجميع حتى تتشكل من الجميع دولة واحدة، ولا لكل دولة قانون خاص بها من غير قوانين مشتركة بين الجميع حتى تكون دولاً.

مثلاً الخارجية والمالية والدفاع مشتركة بين الكل، أما الداخلية والقضاء وما أشبه فلكل دولة قانونها الخاص بها، وربما حدث التناقض بين الدول المذكورة في قوانينها، مثلاً بعض الدول تبيح بيع الأفيون، بينما دولة أخرى تحرم ذلك أشد التحريم، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

أما في الإسلام فقد عرفت فيما تقدم أن اللازم أن يكون لجميع المسلمين حكومة واحدة، ويكون كلها بلداً إسلامياً واحداً، أما إذا فرض عدم إمكان ذلك فدخلت البلاد في اتحاد، فاللازم أن يتحد قانون الجميع، لأن الإسلام لا يتغير قانونه بتغيير المناطق.

نعم يمكن أن يكون المشرف الأعلى على هذه الدولة العضو عدة من الفقهاء، بينما المشرف الأعلى على دولة أخرى من دول الأعضاء عدة آخرين، ويختلفون في بعض الفتاوى وحسب اختلافهم تختلف قوانين هذه الدولة من تلك، كما أن اختلاف الفتوى بين مجتهدين يوجب اختلاف عمل مقلديهم.

ج) ربما يقسم بعض السياسيين القانون الإساسي إلى:

١: القانون الجمهوري.

٢: والقانون البرلماني.

فالأول: ما إذا كانت القوة التنفيذية بموازاة القوة التشريعية، فكما تعين الأمة نوابها كذلك تعين رئيس الجمهورية، كما في الجمهورية الإسلامية في إيران، وكما في الولايات المتحدة الإمريكية.

والثاني: كما إذا كانت القوة التنفيذية تابعة للقوة التشريعية، بأن تعين الأمة نوابها، والنواب ينصبون القوة التنفيذية، كما في بريطانيا وبعض البلاد الآخر.

وقد ذكرنا في ما تقدم أن كلاً من القسمين لا مانع منه في الدولة الإسلامية، وإن كان الأقرب إلى الشورى والرقابة الشعبية المستفادة من قانون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر القسم الأول.

التناقض بين القوانين

د) قد سبق في بعض المسائل السابقة الإلماع إلى أن القوانين المتداولة في البلاد الديمقراطية على أربعة أقسام:

١) الدستور.

٢) القوانين العادية التي يقررها مجلس الأمة.

٣) القوانين التي تضعها السلطة التنفيذية في مجال صلاحية القوة التنفيذية.

٤) القوانين التي تضعها السلطة القضائية في مجال صلاحية القوة القضائية.

وعليه فربما يقع التضاد بين الدستور وبين قانون أحد من المقننين الثلاثة الآخرين، كما قد يقع التضاد بين قوانين المجلس وبين قوانين التنفيذية والقضائية، أو يقع التضاد بين قوانين التنفيذية وقوانين القضائية.

وقد اختلفت الأقوال في كيفية علاج هذه المتضادات، لكن الأقرب إلى المنطق أن يقدم الدستور على كل الثلاثة الأخر عند تضادهما، وأن يقدم قانون المجلس على قوانين القضائية والتنفذية، لأن الدستور هو الأصل بالنسبة إلى الثلاثة، كما أن قانون المجلس أصل بالنسبة إلى التنفيذية والقضائية، أما مع تعارض التنفيذية والقضائية فاللازم جعل الحكم القانون الأساسي، فان فقد فالحكم قانون المجلس، فإن فقد فالمرجع هو السلطة القضائية العليا في الدولة، لأنها المرجع في مثل هذه الأمور.

أما في الإسلام فالمرجع الأصل هم الفقهاء المراجع، لأن اللازم الرجوع إليهم في «الحوادث الواقعة».

والكلام حول شؤون القوانين الأساسية وغيرها طويل نكتفي منه بهذا القدر، والله سبحانه العالم.

طرق الحيلولة دون طغيان الحكومة

ثم إن القانون لا يكفي بنفسه ضماناً لإجرائه، وإن كان في غاية النزاه والاستقامة، بل الحكومة هي التي تضمن الإجراء، ومن طبيعة الحكومة الفساد، حيث إنها قدرة كبيرة والقدرة تطغى: ﴿إِنَّ الإنسان لَيَطْغى أنْ رَآهُ اسْتَغْنى﴾[1]، فإن الإنسان

(١) سورة العلق: ٧ و٨.

يأخذه الغرور إذا رأى نفسه غنياً، مهما كان نزيهاً قبل وصوله إلى الحكم، إلاّ في الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والقليل من الناس جداً، ولا مخلص من الفساد الطارئ على الحكومة إلاّ بضبطها ضبطاً دقيقاً بكل شدة، وقد ذكر علماء السياسة أن الضبط يكون بأمور.

الأول: كثرة وقوة المسؤولين الدينيين، حيث إنهم غالباً خارج الحكم، وفي نفس الوقت متنفذون في الناس، تخافهم الدولة، ويقفون صداً دون فسادها، وكلما كثر عدد هؤلاء وزاد نفوذهم كان ضبطهم للدولة أكثر.

الثاني: أخذ التدابير اللازمة لضبط الدولة من جهة القوانين المتضمنة لعزل وإخراج العاتي من أفرادها.

الثالث: جعل المشاورين النزيهين والأقوياء لأفراد الدولة المقتدرين منهم، كرئيس الجمهورية والوزراء ومن إليهم.

الرابع: في الموارد اللازمة تعرض أمورهم على العامة، ليكونوا رقباء على الدولة، فتخاف الدولة الرأي العام.

الخامس: تكوين وتنظيم وتوسعة المؤسسات المهنية، حتى يدافع كل صنف عن أفراده بواسطة المؤسسة المرتبطة به، ولا شك أن الحكومة مجبورة على اتباع هؤلاء، حيث إن الأفراد الذين يشكلون المؤسسة المهنية لهم خبرة وتجربة ومعرفة بالمشاكل وحلولها، والناس لذلك ملتفون حولهم، وحيث إن الدولة تخاف على سمعة نفسها إذا أرادت مخالفتهم تضطر إلى الأخذ برأيهم.

وذلك يحد من ديكتاتورية الدولة، لخشيتها من الرأي العام الملتف حول المؤسسات المذكورة.

أما لدى اختلاف الدولة والمؤسسات المهنية، فالمرجع القوة القضائية.

السادس: تكثير الجرائد والمجلات النزيهة، حيث إن الحكومة تخاف نقدها، لعلمها بتأثيرها على الرأي العام، وذلك يوجب ضبط القوى الثلاث عن الانحراف، وقد كان نابليون الديكتاتور المشهور يقول: (ترهبني أربع صحف أكثر مما ترهبني مائة ألف بندقية).

لكن اللازم في المطبوعات أمران:

١: أن تكون بأيدي نزيهة واعية، لوضوح أن غير مثل هذه الأيدي لا تدرك مواقع الضعف والخطأ في الدولة، ولعل ضرها يكون أقرب من نفعها.

٢: أن تكون الصحف مهتمة بالحقائق في قوالب ملائمة، فالإهانة والهتك والتهريج والكذب وما أشبه لا تفيد في المقصود المذكور من إيقاف الدولة عند حدها.

السابع: الوقوف بكل شدة دون بقاء غير النزيهين في أي من السلطات الثلاث، فإن البقاء يورث الغرور والتمادي في الغي.

الثامن: تكثير الاجتماعات، حيث إن الاجتماع محل تبادل الرأي وتداول المشورة، وفيها تظهر مساوئ الدولة، مما يجعلها الرأي العام آلة للضغط على الدولة المنحرفة، ولذا تمنع الدول أحياناً الاجتماعات، وتكره الدول مراكز الاجتماع حيث تعرف أنها محل النقد وكشف سوءاتها، أمثال المساجد والحسينيات والمدارس، وتتخذ الدول حيطة أيام شهر رمضان والمحرم ونحوهما حيث إنها مراسم الاجتماع.

التاسع: الاهتمام لصحة الاقتصاد العام، إذ انحراف الاقتصاد سواء كان بسبب الأثرياء كما في الرأسمالية، أو بسبب الحكومة كما في الشيوعية، حيث كلتاهما تسلط فئة خاصة على جهود الناس وأتعابهم، يوجب أمرين:

٥) اشتغال الناس بلقمة عيشهم عن نقد الحكومة وإبداء معايبها.

٦) تسلط القلة على كل مقاليد البلاد، بسبب ما بيدها من الثروة، حتى أن النقد يكون كصيحة في واد، والرأي العام لا يهيؤ حتى يضغط على الدولة.

العاشر: توسعة وتعميق الثقافة الحيوية، حيث إن الجهل يمنع معرفة الناس بمواضع العيب في الدولة، وكلما توسعت الثقافة وتعمقت ازداد الرأي العام خبروية، وبازدياد خبرويته لا تتمكن الدولة من إعمال الديكتاتورية والفساد.

ضرورة تشكيل الحكومه الإسلاميه

(مسألة ٤٦): نذكر في هذه المسألة بعض الأمور المرتبطة بالحكومة الإسلامية، وإن كنا قد ذكرنا بعض الأمور المرتبطة بهذه الشؤون في كتاب (الحكم في الإسلام)، وألمعنا إلى بعضها الآخر في مسائل آنفة في هذا الكتاب، فنقول:

يجب إرساء الحكومة الإسلامية، وجوباً عينياً ضرورياً، ويدل على ذلك:

الرسول ص قدوة

أ) كونه من باب الأسوة الواجبة، إذ اللازم العمل على طبق أعمال الرسول (صلى الله عليه وآله).

قال سبحانه: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخر﴾[1]، والآية تدل على الوجوب كما لا يخفى، إلى غير ذلك من أدلة وجوب الأسوة.

وقد قال علي (عليه السلام): «فليتأسّ متأسّ بنبيه وإلاّ فلا يأمنن الهلكة»[2].

والرسول

(١) سورة الأحزاب: ٢٢.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٦٠.

(صلى الله عليه وآله) قد أرسى الحكم في المدينة المنورة، بعد أن اشتغل في مكة المكرمة طيلة ثلاث عشرة سنة بتربية الرجال الذين يمكن الاعتماد عليهم في إرساء ذلك، فقد كون (صلى الله عليه وآله) في المدينة المنورة الجيش، وجبى المال، وجعل موازين القضاء، وبين القوانين المرتبطة بإدارة البلاد، وبعث السفراء والرسل، أي إنه (صلى الله عليه وآله) جعل السلطات الثلاث وإن لم تكن منفصلة بعضها عن بعض.

وفي القرآن الحكيم والسنة المطهرة آيات وروايات بشأن الحكم، قال سبحانه: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوى﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾[4].

وفي آية أخرى وثالثة: ﴿... هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[5]، ﴿... هُمُ الْكافِرُونَ﴾[6].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنا إِلَيْكَ الْكِتابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِما أَراكَ اللَّهُ﴾[7].

وقال سبحانه: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا في أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَ يُسَلِّمُوا تَسْليماً﴾[8].

إلى غيرها من الآيات

---

(١) سورة المائدة: ٤٨.

(٢) سورة المائدة: ٤٩.

(٣) سورة ص: ٢٦.

(٤) سورة المائدة: ٤٧

(٥) سورة المائدة: ٤٥.

(٦) سورة المائدة: ٤٤.

(٧) سورة النساء: ١٠٥.

(٨) سورة النساء: ٦٥.

المباركات، بل وآيات أخر مرتبطة بالحكم، مثل: ﴿وَأنّ هذا صِراطي مُسْتَقيماً فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَميعاً وَلا تَفَرَّقُوا﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾[3].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ الَّذينَ فَرَّقُوا دينَهُمْ وَكانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ في شَيْءٍ﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[5].

وقال سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾[6].

ومن الواضح أن الوحدة لا يمكن توفرها إلاّ تحت ظل الحكومة الإسلامية، كما أن الدعوة إلى الخير والأمر والنهي والأخوة لا يمكن إيجادها أصلاً أو كمالاً إلاّ بالحكومة الإسلامية.

الأئمة والعلماء قدوة

ب) وقد عين الرسول (صلى الله عليه وآله) من بعده الخلفاء بالنص بأسمائهم تارة، وبالإجمال أخرى كقوله (صلى الله عليه وآله): «الخلفاء

---

(١) سورة الأنعام: ١٥٣.

(٢) سورة آل عمران: ١٠٣.

(٣) سورة الأنفال: ٤٦.

(٤) سورة الأنعام: ١٥٩.

(٥) سورة آل عمران: ١٠٤.

(٦) سورة الحجرات: ١٠.

بعدي اثنى عشر»[1].

وقوله (صلى الله عليه وآله): «الأئمة من قريش»[2].

وبالعموم ثالثة، كقوله (صلى الله عليه وآله): «اللهم ارحم خلفائي، قيل يا رسول الله: ومن خلفاؤك، قال: الذين يأتون من بعدي ويروون حديثي وسنتي»[3].

ومن الواضح أن نصب الخلفاء يكون دليلاً على إرساء الحكم والدولة، وقد قام الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) بعده (صلى الله عليه وآله) بدور الحكم إما مباشرة حيث أمكن ذلك، كما فعله علي (عليه السلام) والحسنان (عليهما السلام) عند تمكنهم، وإما تسبيباً، كالثورات التي أقاموها (عليهم السلام) بسبب أولادهم ومواليهم وأقربائهم.

فقد كانوا (عليهم السلام) يقودون الثورات ضد الأمويين والعباسيين من وراء الستار، بعد أن كانوا يربون الثائرين في بيوتهم وحجورهم، ثم كانوا يمدونهم بالدعاء، وينعونهم بعد مقتلهم، ويدفعون الأموال إلى من بقي منهم، ويلعنون قتلتهم، وإنما لم يكن الإمام (عليه السلام) هو الذي يقوم بالثورة الظاهرة، لأجل تكميل المسيرة الفكرية، عقيدة وشريعة، على ما فصلنا ذلك في كتاب (الفقه: الاقتصاد)، وأخيراً كان يظهر أمرهم (عليهم السلام) في معارضة السلطة والعمل لاجتثاثها، ولذا كان الجائرون يلقون عليهم القبض وينهبون أموالهم ويحرقون دورهم ويسجنونهم وأخيراً يقتلونهم، وإلاّ فهل السلطات الجائرة تفعل مثل ذلك بغير المعارضين لها المقوضين لدولها.

ولذا نجد عصور الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) مليئة بالثورات الشعبية التي كان يتزعمها أولاد الأئمة وأقرباؤهم وتلاميذهم وأتباعهم، ففي عهد الإمام السجاد

---

(١) أمالي الصدوق: ص٢٥٥ المجلس ٥١ ح٧.

(٢) أمالي الصدوق: ص٢٥٥ المجلس ٥١ ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٦٥ الباب ٨ من صفات القاضي ح٥٠.

(عليه السلام) ثار التوابون وحكم المختار وثارت أهل المدينة.

وفي عهد الإمام الباقر (عليه السلام) قام بالثورة أخو الإمام زيد بن علي بن الحسين (عليهما السلام)، وبعد مقتله ثار ولده يحيى بن زيد.

وفي عهد الإمام الصادق (عليه السلام) حدثت ثورة عبد الله بن معاوية بن جعفر بن أبي طالب (عليهم السلام)، وبعده تفجرت ثورة مُحَمَّد بن عبد الله ذي النفس الزكية من أحفاد الإمام الحسن (عليه السلام)، وكذلك ثار أخوه إبراهيم بن عبد الله.

وفي عهد الإمام الكاظم (عليه السلام) ثار الحسين بن علي شهيد فخ بجمع كبير من بني هاشم، وثار يحيى وإدريس.

وفي عهد الإمام الرضا (عليه السلام) ثار أخو الإمام (عليه السلام) زيد، وثار مُحَمَّد بن إبراهيم أبو السرايا، ومُحَمَّد الديباج ابن الإمام الصادق (عليه السلام) وإبراهيم بن الإمام الكاظم (عليه السلام).

وفي عهد الإمام الجواد (عليه السلام) ظهرت ثورة عبد الرحمان بن أحمد من أبناء عم الإمام الجواد (عليه السلام)، ومُحَمَّد بن القاسم من أحفاد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام).

إلى غيرها مما يجدها الطالب في كافة التواريخ المعنية بهذا الشأن.

وإظهار بعض الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) ما ينافي بعض الثورات المذكورة، كان إظهاراً من باب التقية الإيجابية، كما كانوا أحياناً يظهرون التبري عن أخص أصحابهم، مما هو مذكور في علم الرجال، ولذا كانوا يقولون لمن تبرؤوا عنه في خفاء أن مثلهم مثل السفينة، حيث خرقها العالم حفظاً لها، فيما كان ﴿وَراءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفينَةٍ غَصْباً﴾[1].

---

(١) سورة الكهف: ٧٩.

وقد أثرت تلك الثورات وما رافقها من تهجم الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) على الحكام أموراً:

١: تهييج الرأي العام ضد تلك الحكومات الجائرة، ولذا قامت ثورات أخر ضدهم.

٢: إسقاط بعضهم كما أسقطوا الأمويين ومحوهم عن الوجود.

٣: إسقاط شرعيتهم، وإظهار أنهم غصاب ديكتاريون، لا يمتون إلى الإسلام بصلة، والتي بسببها أنقذوا الأمة من الضلال.

٤: الحد من ديكتاتوريتهم، وإنقاذ المستضعفين من براثنهم، وجعلهم يرتعدون من الرأي العام الإسلامي.

٥: وأخيراً أسست حكومات في عرض حكوماتهم مما ذهبت بشوكتهم، أمثال حكومة المختار وطباطبا في الكوفة، زهاء عام المائتين من الهجرة، وحكومة الأدارسة في عهد الإمام الصادق (عليه السلام) في المغرب، إلى غير ذلك.

وبعد الأئمة (عليهم الصلاة والسلام) قام العلماء الذين هم خلفاء الرسول (صلى الله عليه وآله) حسب الحديث المتقدم بنفس الدور، فحاربوا السلطات الجائرة، وأسسوا الحكومات قدر الإمكان، وأوقفوا الطغاة إلى حد ما، وتعرضوا للطرد والسجن والقتل والحرق، لأنفسهم ولمكتباتهم، وإلى غير ذلك، وتمكنوا كثيراً ما من تسديد بعض الحكومات ولو بقدر.

كما لا يخفى ذلك لمن راجع تواريخ الناصر، والرضي، والمرتضى، والمفيد، والطوسي، ونصير الدين، وأبناء طاووس، والشهيدين، والعلامة، وابن فهد، والمجلسيين، والبهائي، والكركي، والشيرازيين، وكاشف الغطاء، والمجاهد، والآخوند، والخالصي، والشفتي، والسيد نور الدين صاحب التفسير، والقمي،

والأصفهاني، والحبوبي، وشرف الدين، وغيرهم (قدس الله أسرارهم) ممن ذكرت أحوالهم في جملة من التواريخ.

ومن الجدير أن يتصدى لجنة من العلماء الواعين، لكتابة تفاصيل هذه الأمور، ولعلها تبلغ مجلدات ضخام، والله المستعان.

تطبيق قوانين الإسلام متوقف على إقامة الدولة

ج) وقوانين الإسلام شاملة لقوانين الحكم، ولو لم يرد الإسلام الحكم لم يكن وجه لجعل هذه القوانين:

١) مثل قوانين الحرب المذكورة في كتاب الجهاد، المنقسم إلى:

١: الجهاد الابتدائي، في سبيل إنقاذ الناس من الخرافة، وإنقاذهم من المستكبرين الذين يظلمونهم، كما قال سبحانه: ﴿وَمَا لَكُمْ لاَ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدْوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾[2].

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اصْبِرُواْ وَصَابِرُواْ وَرَابِطُواْ﴾[3]، والرباط الكون في الثغر الإسلامي لمراقبة تحرك العدو.

٢: وإلى الجهاد الدفاعي.

٣: وإلى الجهاد مع البغاة.

وفي كلمات الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة الطاهرين (عليهم الصلاة والسلام) ثروة كبيرة في هذا الجانب، وقد ذكرنا

---

(١) سورة النساء: ٧٥.

(٢) سورة الأنفال: ٦١.

(٣) سورة آل عمران: ٢٠٠.

جملة من الروايات والأحكام في كتاب (الفقه: الجهاد).

٢) وقوانين الأموال، من الخمس والزكاة والخراج والجزية، ومن الواضح أن الخراج والجزية من شؤون الدولة، أما الخمس والزكاة فأحكامهما المتعددة تدل على أنهما أيضاً من شؤون الدولة، مثل كون الخمس على أرض الذمي التي اشتراها من المسلم، إذ من الواضح أن الذمي لا يعتقد بالخمس، فكيف يدفعه بدون القوة، ومثل إرسال الجبات لأجل الزكوات، ومثل كون الإمام الزائد له والمعوز عليه، ومثل أحكام بيت المال، وما ذكرناه في الخراج والجزية لا يحتاج إلى بيان، وقد ذكرنا طرفاً من الكلام في الأمور المالية الإسلامية في كتاب (الفقه: الاقتصاد).

٣) والأحكام المرتبطة بالمرافعات، والحدود والقصاص والديات، فإن القضاء والشهادات ومعاقبة المجرمين حداً وقصاصاً وديةً من شؤون الدولة، إذ بعض هذه الأمور وإن كان بالإمكان إجراؤه بدون الدولة، إلاّ أن المجموع من حيث المجموع لا يمكن أن يقوم به إلاّ الدولة، بحيث لولا جعل الدولة كان تشريع هذا المجموع من دون فائدة.

٤) هذا بالإضافة إلى الأحكام المتفرقة في مختلف الأبواب، مثل إذا حضر الوالي جنازة فهو أحق بها، وصلاة الجمعة من شأن الإمام، والخلفاء ابتزوا هذا المنصب، كما في دعاء الإمام السجاد (عليه السلام)، وأحكام الحج المرتبطة بالإمام، إلى غير ذلك.

وفي الحديث: «حلال مُحَمَّد (صلى الله عليه وآله) حلال إلى يوم القيامة، وحرام مُحَمَّد (صلى الله عليه وآله) حرام إلى يوم القيامة»[1].

---

(١) الكافي: ج ١ ص٥٨ باب فضل العلم ح١١.

ثلاثة خيارات

د) الأمر لا يخلو إما من قيام الناس بدون الحكومة، أو مع حكومة جائرة، أو مع حكومة عادلة، وحيث يبطل الأولان يتعين الثالث.

أما بطلان الأول: فواضح، وإن زعم ماركس أنه يأتي يوم يعيش الناس فيه بدون حكومة، لأن الاختلاف بين الطبقات يزول، حيث يتساوى تقسيم المال فلا حاجة إلى الحكومة، لكن يرد على هذا الكلام.

أولاً: إن الاقتصاد ليس البناء التحتي لكل شيء كما زعم، حتى إذا زال الاختلاف تزول كل الأبنية الأخرى التي جعلها فوقية.

وثانياً: إن الناس بحاجة إلى إدارة شؤونهم، والإدارة العامة هي الحكومة، كما تقدم في بعض المسائل السابقة.

وثالثاً: إن الاختلاف والظلم موجودان، ولا يمكن رفع الاختلاف والظلم إلاّ بالحكومة، ولذا رد آراء ماركس حتى المفكرون من الشيوعين الذين جاؤوا من بعده.

وأما بطلان الثاني: فلأن الله سبحانه نهى عن الجور وأمر بالعدل وحرض على إزالة العدوان، فكيف يقر الظلم ولا يأمر بإقامة حكومة عادلة.

وإذاً.. لم يبق إلاّ الثالث، وهذا بالإضافة إلى أنه عقلي، قد أشير إليه في الآيات والروايات:

مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكاةَ وَهُمْ راكِعُونَ﴾[1]، حيث إن ولاية سائر الأئمة (عليهم السلام) والعلماء امتداد لولاية من ذكر في الآية الكريمة، ومعنى الولاية هو حقه في

---

(١) سورة المائدة: ٥٥.

التصرف في شؤونهم، فإن مقتضى «الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم» أنه لا حق لأحد في التصرف في أمورهم، والآية تدل على استثناء تصرف الولي، فلا يقال: إن الحكم مستلزم للتصرف، «والناس مسلطون» يمنع كل تصرف.

وقال سبحانه: ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأمر مِنكُمْ﴾[(١)].

و(أولو الأمر) هم خلفاء الرسول (صلى الله عليه وآله)، سواء عينهم بالاسم، أو بالصفة الكلية كما تقدم في «اللهم ارحم خلفائي»[(٢)].

وقال علي (عليه السلام) في (نهج البلاغة): «أما والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم ولا سغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها»[(٣)]، فالله سبحانه أخذ على العلماء تولي الحكم، لأن الإمام (عليه السلام) كان في صدد وجه تقبله للإمارة بعد عثمان.

وقال (عليه السلام): «لابد للناس من أمير بر أو فاجر، يعمل في إمرته المؤمن، ويستمتع فيها الكافر، ويبلغ الله فيها الأجل، ويجمع به الفيء، ويقاتل به العدو، وتأمن به السبل، وتؤخذ به للضعيف من القوي»[(٤)]، فإن في أثر النظم والاستقرار المؤمن يعمل لدنياه وآخرته، والكافر يتمتع لدنياه، كما قال سبحانه: ﴿يَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الْأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ﴾[(٥)]، وكل تحت حكمه يصل إلى أجله المقرر الطبيعي فلا فوضى حتى يحترم القتل الناس قبل

---

(١) سورة النساء: ٥٩.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٦٥ الباب ٨ من صفات القاضي ح٥.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٣١.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ٤٠.

(٥) سورة محمد: ١٢.

آجالهم الطبيعية، وبواسطة الحاكم يجمع المال لأجل المصالح، ويقاتل به المعتدون، ولا ينتشر قطاع الطرق حتى لا يتمكن الناس من السفر، ولا يأكل القوي الضعيف.

ولذا قال الإمام (عليه السلام): (فاجر) ولم يقل (ظالم)، إذ الظالم تجب إزالته، أما الفاجر الذي هو عاص في نفسه، لكنه يراعي النظام فيترتب عليه ما ذكره (عليه السلام) من الفوائد وإن لم يكن حاكماً شرعياً.

وروى الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «إنا لا نجد فرقة من الفرق ولا ملة من الملل بقوا وعاشوا إلاّ بقيم ورئيس، لما لابد لهم منه في أمر الدين والدنيا، فلم يجز في حكمة الحكيم أن يترك الخلق، لما يعلم أنه لابد لهم منه ولا قوام لهم إلاّ به، فيقاتلون به عدوهم، ويقسمون به فيئهم، ويقيم به جمعهم وجماعتهم، ويمنع ظالمهم من مظلومهم»[(١)].

وقال الصادق (عليه السلام): «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام العالم بالقضاء، العادل في المسلمين»[(٢)]، فإن الظاهر منه أن العادل العالم جعل حاكماً من قبل الله سبحانه.

وفي حديث القداح: إن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن العلماء ورثة الأنبياء، إن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، ولكن ورثوا العلم، فمن أخذ منه أخذ بحفظ وافر»[(٣)]، بناءً على أن الوارث يقوم مقام المورث، فكما كان الأنبياء (عليهم السلام) حكاماً، يكون العلماء كذلك.

---

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام: ج٢ ص٩٩ الباب ٣٤ ح١.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٧ الباب ٣ من صفات القاضي ح٣.

(٣) الوسائل: ج١٨ ص٩٩ الباب ١١ من صفات القاضي ح١.

وروى السكوني، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الفقهاء أمناء الرسل ما لم يدخلوا في الدنيا، قيل: يا رسول الله وما دخولهم في الدنيا، قال (صلى الله عليه وآله): اتباع السلطان، فإذا فعلوا ذلك فاحذروهم على دينكم»[1]، وإطلاق الأمانة يشمل الحكم.

وفي خبر عمر بن حنظلة، عن الصادق (عليه السلام): «ينظر إلى من كان منكم ممن قد روى حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف، وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله، وهو حد الشرك بالله»[2]، فإنه يشمل الحكم إما بالمناط أو بالإطلاق، والحديث موجود في كتب المشايخ الثلاثة.

وقال علي (عليه السلام) كما في (نهج البلاغة): «أيها الناس أن أحق الناس بهذا الأمر، اقومهم عليه، واعلمهم بامر الله فان شغب شاغب استعتب، وان ابى قوتل»[3].

وفي خبر رواه (تحف العقول) عن الإمام الحسين (عليه السلام) سيأتي نقله بتمامه إن شاء الله تعالى، قال (عليه السلام): «ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه»[4].

وروى الكافي، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تصلح الإمامة إلاّ لرجل فيه ثلاث خصال، ورع يحجزه عن

---

(١) الكافي: ج١ ص٦٤ ح٥.

(٢) الوسائل: ج١٨ ص٧٦ الباب ٩ من صفات القاضي.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٣.

(٤) تحف العقول: ص١٧٢.

معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي، حتى يكون لهم كالوالد الرحيم»[١].

وروي ابن أبي الحديد، عن الإمام الحسن (عليه السلام) أنه قال: «إنما الخليفة من سار بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله»[٢].

وفي (نهج البلاغة) قال علي (عليه السلام): «إن أحق الناس بهذا الأمر أقومهم عليه»[٣].

وعن (روضة الواعظين): إن الإمام الحسين (عليه السلام) قال: «فلعمري ما الإمام إلاّ الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، والداين بدين الله، الحابس نفسه على ذات الله»[٤].

وعن كامل ابن أثير، أنه روى عن الإمام علي (عليه السلام) أنه قال: «أيها الناس إن هذا أمركم ليس لأحد فيه حق إلاّ من أمرتم، وإنه ليس لي دونكم إلاّ مفاتيح ما لكم معي»[٥].

ويؤيد ذلك أن خازن عثمان لما ألقى المفاتيح أمام عثمان، قال ما حاصله: إنه خازن مال المسلمين لا خازن الخليفة.

---

(١) الكافي: ج١ ص٤٠٧ باب ما يجب من حق الإمام على الرعية وحق الرعية على الإمام ح٨. ثم قال الكليني رحمه الله: وفي رواية أخرى: (حتى يكون للرعية كالأب الرحيم).

(٢) شرح نهج البلاغة: ج١٦ ص٤٩.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٣.

(٤) روضة الواعظين: ج١ ص١٧٣ في ذكر مقتل الحسين (عليه السلام).

(٥) الكامل لأبن الأثير: ج٣ ص١٩٣ ذكر بيعة أمير المؤمنين (عليه السلام).

من هو الحاكم الإسلامي

(مسألة ٤٧): الحاكم الإسلامي هو الذي يجمع بين شرطين:

الأول: كونه مرضياً لله سبحانه تعالى.

الثاني: كونه منتخباً من قبل أكثرية الأمة.

أما الشرط الأول: فإن الولاية لله سبحانه عقلاً وشرعاً، فلا يحق لأحد تولي الأمر بدون رضاه سبحانه.

أما عقلاً: فلأن الله سبحانه خالق الخلق ومالك الملك، وكما لا يجوز عقلاً أن يتصرف أحد في ملك أحد إلاّ برضاه، كذلك لا يجوز التصرف في ملك الله إلاّ برضاه.

وأما شرعاً: فلورود الآيات والروايات بلزوم أن يكون من يلي الأمور مرضياً له سبحانه، مثل آية ﴿إنما وليكم﴾[1]، وآية ﴿أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأمر مِنكُمْ﴾[2]، وغيرهما مما تقدم، ومثل الروايات المتقدمة.

وأما الشرط الثاني: فلقوله سبحانه: ﴿أَمْرُهُمْ شُورى﴾[3]، وقوله تعالى: ﴿وَشاوِرْهُمْ فِي الأمر﴾[4]، فإن إطلاق الآيتين يعطي أنه بدون الشورى لا يصح الحكم إلاّ فيما

(١) سورة المائدة: ٥٥.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) سورة الشورى: ٣٧.

(٤) سورة آل عمران: ١٥٤.

خرج، مثل حكم الرسول وحكم الإمام (عليهما السلام)، وحكم من عيناه نصاً، مثل تعيين الرسول (صلى الله عليه وآله) أسيداً على مكة، وتعيين علي (عليه السلام) مالكاً لمصر، فإنه لا مجال للشورى مع النص في الموضوعات، كما لا مجال للشورى مع النص في الأحكام.

وحيث إنه لا حكم إلا ما ورد به كتاب أو سنة، كما ورد بذلك النصوص وقد ذكرنا بعضها في مسألة آنفة، يبقى مجال الشورى في الموضوعات، فما دل على أن الشورى فيه ليس على سبيل الوجوب نقول بعدم وجوب الشورى فيه، وإلاّ فظاهر الآية الوجوب، ولذا نقول بوجوب الشورى في الحكم، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الحكم في الإسلام) أدلة الشورى في الحكم الواردة في الكتاب والسنة.

وعلى هذا يكون هناك انتخابان للناس:

الأول: انتخابهم للفقيه العادل الجامع للشرائط، كما سيأتي بيان الشرائط حتى يكون هو الذي يتولى عامة الأمور، وهذا ما يسمى بولاية الفقيه، فإذا كان هناك جماعة من الفقهاء العدول، اختار المسلمون أحدهم رئيساً أعلى للدولة، ويحق لهم أن يختاروا جماعة منهم ليكونوا رؤساء الدولة بالاستشارة فيما بينهم، وهذا الثاني أقرب إلى روح الإسلام، حيث إن الإسلام استشاري، كما أنه أقرب إلى الإتقان، وقد قال (صلى الله عليه وآله): «رحم الله امرءاً عمل عملاً فأتقنه»[1]، وهؤلاء الفقهاء هم الذين يقررون السياسة العليا للدولة بالاستشارة فيما بينهم، إما

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨٨٣ الباب ٦٠ من الدفن ح١.

بأن يجعل بعضهم رئيساً والبقية مشاورون، وإما بأن تنفذ الأمور بالهيئة الجماعية.

الثاني: انتخابهم لنواب الأمة، الذين يكونون بدورهم تحت إشراف الفقهاء، أي تكون ولاية الفقيه المشرفة العليا على النواب وعلى غيرهم، وبعد ذلك إن شاءت الأمة انتخبت رئيس الجمهورية، وبالتشاور بين الثلاثة يكون انتخاب الوزراء (السلطة التنفيذية) والهيئة العليا للقضاء، وإن شاءت الأمة جعلت انتخاب رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية مع السلطة الفقهائية، ولعل انتخاب الأمة لرئيس الجمهورية أقرب إلى روح التشاور، وإن كان يجعل الأمر أصعب.

حكم التعارض بين المرجع وشورى الفقهاء

ولا يخفى أنه بانتخاب الفقهاء لا يسقط الفقيه عن منصبه التقليدي المخول إليه شرعاً، فهو مرجع إذا قلده الناس، كان في الحكم أو لا، وإذا لم يكن في الحكم ودار الأمر عند المقلد بين طاعته أو طاعة شورى الفقهاء في مورد اختلاف نظرهما، فالظاهر لزوم اتباع المقلد لشورى الفقهاء، فهو من قبيل تردد المقلد بين رأي مجتهده ورأي القاضى فيما حدث نزاع رجعا إلى القاضي، حيث ذكروا لزوم أخذ رأي القاضي، وقد فصلنا البحث في ذلك في كتاب القضاء.

وإنما نرجح اتباع المقلد لشورى الفقهاء على اتباعه لمرجعه:

أولاً: للمناط في مسألة القاضي.

وثانياً: لظهور بعض الروايات في ذلك، مثل ما في (نهج البلاغة) حيث قال

(عليه السلام): «وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار، فإذا اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضى، فإن خرج من أمرهم خارج بطعن أو بدعة ردوه إلى ما خرج منه، فإن أبى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين»[1]، واختصاص الأمر بالمهاجرين والأنصار دون كل المسلمين:

١: لأن كل المسلمين ذلك اليوم كانوا راضين بما يفعله المهاجرون والأنصار.

ولأن الإسلام كان في بدو أمره، حيث كان إيكال الأمر إلى كل المسلمين خطراً على الدولة من جهة تربص الفرس والروم بالأمة.

أما حمل كلامه (عليه السلام) على أنه من باب إلزام الخصم بما التزم به، لأن الكتاب موجه إلى معاوية، فهو خلاف الظاهر، إذ اللازم حمل الكلام على البرهان إلاّ إذا لم يكن مساق له إلاّ الجدل.

بل يمكن أن يستفاد ترجيح رأي شورى الفقهاء على رأي مرجع تقليده في مورد الاختلاف مما يرتبط بشؤون الدولة، من العلة في قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك، ودع الشاذ النادر، فإن المجمع عليه لا ريب فيه»[2]، إذ المراد بالمجمع عليه الشهرة بقرينة الصدر، والعلة آتية في المقام، فهو من قبيل منصوص العلة.

وفي المقام روايات أخر يمكن أن يستفاد منها ذلك:

مثل ما رواه أبو أمامة، كما عن الخصال، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «أيها الناس أطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم»[3].

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٦ إلى معاوية.

(٢) مستدرك الوسائل: ج٣ ص١٨٦ الباب ٩ من صفات القاضي ح٢.

(٣) الخصال: ج١ ص٣٢١ باب السنة ح٦.

وعن الصدوق (رحمة الله عليه) أنه روى عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «المحمدية السمحة إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصيام شهر رمضان، وحج البيت، والطاعة للإمام، وأداء حقوق المؤمن»[1].

وروى أبو حمزة، عن الباقر (عليه السلام)، أنه سأل عن حق الإمام، فقال (عليه السلام): «حقه عليهم أن يسمعوا له ويطيعوا»، قلت فما حقهم عليه، قال: «يقسم بينهم بالسوية، ويعدل في الرعية»[2].

وروى الكافي، عن عبد الأعلى، عن الصادق (عليه السلام)، أنه قال: «السمع والطاعة أبواب الخير، السامع المطيع لا حجة عليه، والسامع العاصي لا حجة له، وإمام المسلمين تمت حجته واحتجاجه يوم يلقى الله عزوجل»[3].

وعن ابن أبي الحديد، أنه روى عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «أما بعد، فإن الله جعلكم في الحق سواء، أسودكم وأحمركم، وجعلكم من الوالي وجعل الوالي منكم، بمنزلة الولد من الوالد والوالد من الولد، فحقكم عليه إنصافكم، والتعديل بينكم، والكف عن فيئكم، فإذا فعل ذلك وجبت عليكم طاعته، فيما وافق الحق»[4].

إلى غير ذلك.

وقد تقدم الإلماع إلى أن ولاية الفقيه امتداد لولاية النبي والإمام (عليهما السلام)، كامتداد ولاية النبي والإمام (عليهما السلام) إلى من نصبوه بالاسم، فلا يقال: إن بعض الروايات المذكورة خاصة بالإمام (عليه السلام) فلا تشمل ما نحن فيه.

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٧٤ الباب ٤٨ من مقدمات النكاح ح١.

(٢) الكافي: ج١ ص٤٠٥ في ما يجب من حق الإمام على الرعية ح١.

(٣) الكافي: ج١ ص١٨٩ في فرض طاعة الأئمة ح١٧.

(٤) شرح نهج البلاغة: ج٣ ص١٩٥.

((من شروط الولاة))

وبعد ما تقدم من اشتراط أن يكون الوالي مجتهداً عادلاً، لا حاجة إلى ذكر أنه لابد أن يعمل بقوانين الله سبحانه، إذ أن أي انحراف عنها يسقط عدالته، وإذا سقطت لزم على المسلمين إسقاطه وسحب الثقة عنه وتبديله بالرجل الصالح، وأنه لا طاعة له على المسلمين، أما عدم وجوب طاعته في المعصية، فأوضح من أن يخفى، فإنه «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق».

وعن الخصال: إنه روى سليم بن قيس، عن علي (عليه السلام)، قال: «احذروا على دينكم ثلاثة» إلى أن قال: «ورجلاً أتاه الله سلطاناً، فزعم أن طاعته طاعة الله، ومعصيته معصية الله وكذب، لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» إلى أن قال: «لا طاعة لمن عصى الله، إنما الطاعة لله ولرسوله ولولاة الأمر عليهم السلام»(١).

هذا بالإضافة إلى أن جملة من الروايات حذرت عن اتباع العالم العاصي، مما تدل على المقام بالطريق الأولى، مثل ما تقدم في خبر السكوني المتقدم في المسألة السابقة: «الفقهاء أمناء الرسل»(٢).

ومثل ما عن محجة الكاشاني (رحمة الله عليه)، روى عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «العلماء أمناء الرسل على عباد الله عزوجل ما لم يخالطوا السلطان فإذا فعلوا ذلك فقد خانوا الرسل فاحذروهم واعتزلوهم»(٣).

وعن خراجية الفاضل القطيفي، قال: روي عن المعصوم (عليه السلام): «العلماء أحباء الله ما أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولم يميلوا في الدنيا، ولم يختلفوا أبواب السلاطين، فإذا رأيتم مالوا إلى الدنيا واختلفوا أبواب السلاطين

---

(١) الوسائل: ج١٤ ص٥٨٨ الباب ٨٢ من النكاح.

(٢) غوالي اللئالي: ج٤ ص٧٧ ح٦٥.

(٣) المحجة البيضاء: ج١ ص١٢٨ الباب السادس.

فلا تحملوا عنهم العلم، ولا تصلوا خلفهم، ولا تعودوا مرضاهم، ولا تشيعوا جنائزهم، فإنهم آفة الدين وفساد الإسلام، يفسدون الدين كما يفسد الخل العسل».

وعن الديلمي في مسنده، إنه روي عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا رأيت العالم يخالط السلطان مخالطة كثيرة، فاعلم أنه لص».

إلى غيرها من الروايات التي تأتي جملة أخرى منها أيضاً إن شاء الله.

ولا يخفى أن شورى فقهاء حفظة مجلس الأمة، غير شورى الفقهاء المراجع الذي تقدم الكلام حوله، حيث إنهم المرجع الأعلى للدولة، بل شورى الفقهاء المراجع هم الذين يعينون (شورى الحفظة)، إما مستقلاً أو بالتعاون مع سائر وكلاء الأمة.

مناقشة نظرية البيعة

(مسألة ٤٨): قد ظهر مما تقدم أن الدولة الإسلامية رئيسها الأعلى هو الفقيه الجامع للشرائط، سواء كان بصورة فردية، أو بصورة اجتماعية، حسب اختيار الأمة أحد الأمرين.

وقد ذكر بعض الكتاب الإسلاميين إمكان تعيين الرئيس بالبيعة، أو بسبب أهل الحل والعقد.

واستدلوا لذلك، بأن المسلمين بايعوا الرسول (صلى الله عليه وآله)، وبأن أهل الحل والعقد عينوا الخليفة الثالث، بل بما تقدم من كلام علي (عليه السلام) من كفاية اختيار المهاجرين والأنصار.

لكن كلا الأمرين محل نظر، إذ البيعة إنما تكون بعد الانتخاب ومظهرة له، لا أنها تعين رئيس الحكومة، فالمسلمون بعد أن صدقوا رسالة الرسول (صلى الله عليه وآله) بايعوه، ولو لم تكن البيعة كانوا مصدقين له، وكذلك كانت بيعة بعض الخلفاء، فالبيعة كانت نوعاً من التأكيد، فالبائع يبيع نفسه وأهله وماله لله، في قبال أن يعطيه الله الجنة، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾[1].

---

(١) سورة التوبة: ١١١.

هذا بالإضافة إلى أنه لم تكن البيعة انتخاباً للرسول، لأنه رسول الله (صلى الله عليه وآله) بايعوه أم لا، بل كانت إظهاراً وتأكيداً، ولذا بايعوه (صلى الله عليه وآله) تحت الشجرة في صلح الحديبية مع أنهم كانوا قد بايعوه قبل ذلك، وكانت علة هذه البيعة التأكيد وإرهاب الكفار، فالبيعة لا شأن لها، ولذا إذا انتخبوا بدون البيعة كان لازماً، وإذا بايعوا بدون المؤهلات كانت باطلة.

نعم من بايع كان الأمر عليه آكد، ﴿فمن نكث فإنما ينكث على نفسه﴾[1]، كما أن حجة الوالي عليه تكون أقوى، حيث إن الوالي يستدل ببيعته على أنه قبل وانتخب، فلا حق له في النقض، ولذا استدل الإمام (عليه السلام) على الناكثين بأنهم بايعوه، ولذا كان خلفاء الجور يجبرون الناس على البيعة بالسيف، حتى يستدلوا بعد ذلك لجهلة الناس بأنه بويع لهم بالخلافة.

وقد قال خطيب مرتزق في مجلس معاوية بحضور يزيد: (أمير المؤمنين هذا، وأشار إلى معاوية. فإن مات فهذا، وأشار إلى يزيد. ومن أبى فهذا، وأشار إلى السيف) فقال له معاوية مستبشراً: اجلس فأنت أخطب الخطباء.

حال ذلك حال تزييف الانتخابات في الزمن الحاضر، حيث إن الدول الديكتاتورية تجبر الناس على الإدلاء بأصواتهم لنفع الديكتاتور، والظريف في الأمر أن الديكتاتور يخرج فائزاً بتسع وتسعين صوتاً من المائة، بينما في ما يكون الانتخاب فيه شبه الحر لا يخرج الفائز إلاّ بأكثرية ضئيلة غالباً.

وكيف كان، فالبيعة لا شأن أساسي لها في تشكيل الحكومة.

---

(١) سورة الفتح: ١٠.

مناقشة نظرية اهل الحل والعقد

وأما انتخاب أهل الحل والعقد، فدليله وهو الشورى التي أتت بالخليفة الثالث، غير تام، فإن الشورى الواردة في الكتاب والسنة معناها شورى الجميع لا شورى جماعة، فبأى حق تسقط آراء الآخرين.

وقد تقدم الجواب عن الاستدلال بكلام علي (عليه السلام) وأنه كان فيما قبلت الأمة ما يفعله أهل الحل والعقد، بالإضافة إلى تعسر الانتخابات من جميع الأمة في ذلك الزمان، كما أشار إليه علي (عليه السلام) في كلمة له كما في (نهج البلاغة): «ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى تحضرها عامة الناس فما إلى ذلك من سبيل، ولكن أهلها يحكمون على من غاب عنها، ثم ليس للشاهد أن يرجع ولا للغائب أن يختار»(١).

هذا مع الإشكالات الأخر التي ذكروها في قصة الشورى، وقد أشار إليها علي (عليه السلام) في قوله: «فيا لله وللشورى»(٢)، فراجع شروح نهج البلاغة وشرح تجريد الاعتقاد للعلامة الحلي وللقوشجي وغيرها مما لسنا نحن بصدده هنا.

نعم ربما أورد على انتخاب الأكثرية، دون أهل الحل والعقد فقط، بأن الأكثرية غالباً جاهلون بالسياسة، ولذا تشترى أصواتهم، وكثيراً ما ينتخبون غير الصالح، بخلاف ما إذا كان زمام الانتخاب بيد أهل الحل والعقد فإنهم لدرايتهم السياسية لا يخدعون، فلا يأتي غير الصالح إلى الحكم.

لكن هذا الإيراد غير تام، مع الغض عن أدلة الشورى الظاهرة في العموم، وعن أنه لماذا تسقط حق الجماهير

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٦.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٣.

في اختيار من يتولى شؤونهم، إذ لا نسلم جهل الأكثرية، إذ الأكثرية حيث تتجمع آراؤهم لهم رؤية حسنة، ولذا يقال: (محكمة الاجتماع) وهم المرجع في أن أي الأطباء والمهندسين و... خير من غيره.

واشتراء الصوت أحياناً لا يخدش حسن رأي الأكثرية، ولا نسلم أنهم ينتخبون غير الصالح، فإن انتخابهم لغير الصالح نادر.

ثم يبقى المجال للنقض برأي أهل الحل والعقد، فهل هم لا يقعون تحت تأثر الدعايات، ولا يراعون مصالح أنفسهم، ولا يبيعون أصواتهم، وقد ذكر التاريخ أخطاء آراء أهل الحل والعقد بما لم يذكر مثله، في آراء العامة.

وقد تقدم إطلاق دليل الشورى، وفي القرآن الحكيم: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى﴾[1]، وقد ذكرنا في كتاب (الفقه: الحكم في الإسلام) جملة من أدلة الشورى فراجع.

---

(١) سورة النساء: ١١٦.

شروط الحاكم الإسلامي

(مسألة ٤٩): يشترط في الحاكم الإسلامي أمور عشرة:

أ) البلوغ، فإن غير البالغ مولى عليه، فلا يكون ولياً، وقد ذكر في الروايات أنه لا يجوز أمر الغلام.

ولا يخفى أن البلوغ الشرعي في الرجل أقصاه إتمامه الخامسة عشرة والدخول في السادسة عشرة، أما القوانين التي تجعل البلوغ عند اكتمال الثامنة عشرة، فهي مخالفة للعقل والشرع، ولماذا التأخير إلى هذا السن وقد اكتملت الطبيعة بدليل الإمناء، وإن اريد اكتمال العقل فلا إشكال في أنه أمر تدريجي كل درجة لاحقة يكون العقل فيها أنضج من الدرجة السابقة.

والحرية أيضاً شرط، بنفس الدليل السابق.

ب) العقل، واشتراطه لا يحتاج إلى دليل، وقد أطبق على اشتراطه العقل والشرع، والسفيه والمعتوه ومن أشبه كلهم داخلون في من لا عقل له.

ج) الإيمان، فإنه لا يصح انتخاب غير المؤمن رئيساً، ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾[1]، هذا بالإضافة إلى أنه ربما يستدل لذلك بالأكثرية، حيث إن الأكثرية الإسلامية ترغب في اختيار المؤمن، إلى غير ذلك من الأدلة التي

(١) سورة النساء: ١٤١.

ذكرت في مواضعها، وقد ذكرناها نحن في كتاب (الفقه: الاجتهاد والتقليد) تفصيلاً، ولذا لا داعي إلى تكرارها هنا، سواء بالنسبة إلى هذا الشرط أو الشرائط الأخر.

د) العلم عن استنباط من الأدلة الأربعة، أي الكتاب والسنة والإجماع والعقل، حيث قد ثبت حجية الأمور المذكورة في أصول الفقه، وقد ألمعنا إلى جملة من أدلة بعضها في بعض المسائل السابقة.

هـ) العدالة التامة، وقد قال (عليه السلام): «من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه، فللعوام أن يقلدوه»[1].

وقد روى المشايخ الثلاثة، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «اتقوا الحكومة، فإن الحكومة إنما هي للإمام، العالم بالقضاء، العادل في المسلمين، لنبي أو وصي نبي»[2].

وروي (روضة الواعظين) عن الإمام الحسين (عليه السلام) أنه قال: «فلعمري ما الإمام إلاّ الحاكم بالكتاب، القائم بالقسط، والدائن بدين الله، الحابس بنفسه على ذات الله»[3].

إلى غيرها، وستأتي بعض الروايات الأخر دالة على ذلك.

و) طهارة المولد، بأن لا يكون ولد زنا، بأن قد ثبت شرعاً أنه ولد زنا، فإنه وإن لم يذنب لكنه لا يصلح لإمامة المسلمين، وقد ذكرنا أدلة ذلك عقلاً وشرعاً في كتاب (الفقه: الاجتهاد والتقليد) و(كتاب الشهادات) وغيرهما.

ز) الحياة، وهذا الشرط واضح بالنسبة إلى قائد الأمة، وإن كان فيه خفاء بالنسبة إلى مرجع التقليد، وجه الوضوح أن الميت لا يقدر على القيادة، فلا يصح

---

(١) الوسائل: ج١٨ ص٩٥ الباب ١٠ من صفات القاضي ح٢٠.

(٢) الكافي: ج٧ ص٤٠٦ باب أن الحكومة إنما هي للإمام ح١. والتهذيب: ج٦ ص٢١٧ الباب ٨٧ في من إليه الحكم ح٣. والفقيه: ج٣ ص٤ الباب ٣ في اتقاء الحكومة ح١.

(٣) روضة الواعظين: ج١ ص١٧٣ في ذكر مقتل الحسين (عليه السلام).

أن تبقى الأمة بدون المرجع الأعلى ليقودهم.

المرأة والقيادة

ح) الذكورة، وليس اشتراط الذكورة في المرجع القائد تنقيصاً للمرأة وإهانة لها، بل من جهة أنها خلقت غير خشنة، فلا تكلف بالأشياء التي تحتاج إلى الخشونة، كما أن الرجل خلق خشناً، فيكون حمل الأمور الخشنة عليه.

وقد مثلنا لذلك في بعض كتبنا بقسمي السيارة، وقسمي المعامل، حيث إن السيارة المصنوعة لحمل المسافر غير المصنوعة لحمل الحديد، فعدم حمل الحديد على سيارة المسافرين ليس إهانة وتنقيصاً بالنسبة إليها، وكذلك عدم صنع الأشياء الخشنة في المعامل اللطيفة، ليس إهانة لها وتنقيصاً لقدرها، وإنما من باب وضع كل شيء موضعه.

كما أن أقلية إرث المرأة وديتها إنما كانت لأجل أن الرجل مكلف بنفقة المرأة، بنتاً وزوجةً وأماً وأختاً، فحيث كلف الرجل بالنفقة جعل حظه أكثر.

أما لماذا كلف الرجل بالنفقة، فلأنه القادر على الأعمال الخشنة دون المرأة.

ويدل على أن للمرأة شأناً غير شأن الرجل، أنا نجد في العالم الغربي والشرقي، حيث يقولون بأنهم ساووا بين الجنسين، وحيث إن الطريق مفتوح أمام المرأة لنيل كل ما يتمكن الرجل من نيله، أنه لم تصل المرأة إلى ما وصل إليه الرجل، من الرئاسة والوزارة والسفارة وقيادة الجيش والاختراع والاكتشاف وما أشبه، ولماذا، إن عدم وصول المرأة إلى تلك المناصب والأمور:

إما لأن فطرة المرأة لم تخلق لمثل هذه الشؤون، وإما لأن الرجل لم يدع

لها مجالاً، وإما لأن القانون جار عليها ففرق بينهما.

لكن المفروض أن القانون يساوي بين الجنسين، كما أن الطريق مفتوح أمام كلا الجانبين، فليس إلاّ قضية الفطرة، والفطرة لم تكن جائرة، ولولا المرأة كان الخلق ناقصاً، كما أنه لولا الرجل كان كذلك: ﴿ما تَرى في خَلْقِ الرَّحْمنِ مِنْ تَفاوُتٍ﴾[1].

وعلى المثل السابق لو لم تكن في البلاد السيارة الكبيرة كان البلد محتاجاً إليها، كما أنه إذا لم تكن فيها السيارة لأجل المسافرين كان البلد محتاجاً إليها.

لا يقال: إن أفراداً من النساء وصلن إلى الوزارة والرئاسة والاكتشاف.

لأنه يقال: لماذا أفراد، أليس لو كانت الخلقة فيهما واحدة، كان اللازم تساويهما، إن لم تكن المرأة أكثر أفراداً حيث إنها اكثر عدداً من الرجل.

وبهذا تبين أن المراد (بأنهن نواقص) كما في بعض الروايات، يراد بالنقص عدم كونها بقدر الرجل، لا النقص بمعنى عدم التمام، فليس مثل المرأة والرجل مثل الإنسان الذي له يد واحدة والإنسان الذي له يدان، حيث إن الأول ناقص، بل حالهما حال الحمام والبازي، حيث إن صغر جثة الأول وعدم تزوده بالمخلب ليس نقصاً، بل إن الأول أعطي كيلواً من اللحم ولم يعط المخلب بينما أعطى الثاني كيلوين والمخلب، قال سبحانه: ﴿فَسالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِها﴾[2].

نظرة الإسلام إلى المرأة

وبما ذكرنا يجمع بين الروايات الواردة التي يتوهم أنها في ذم المرأة

---

(١) سورة الملك: ٤.

(٢) سورة الرعد: ١٧.

والروايات الواردة في مدحها، والجمع يكون بقرينة الآيات والروايات الآخر، مثل قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذي عَلَيْهِنَّ﴾[١].

وقوله سبحانه: ﴿فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ﴾[٢].

وقوله سبحانه: ﴿وَ صَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ﴾[٣].

وقوله سبحانه: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقاكُمْ﴾[٤].

وقوله سبحانه: ﴿في خَلْقِ الرَّحْمنِ مِنْ تَفاوُتٍ﴾[٥].

وقوله سبحانه: ﴿سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾[٦]، إلى غير ذلك.

فلا نقص في حقها، وهي مشمولة كالرجل بأن الله مدح نفسه في خلقها: ﴿فَتَبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخالِقِينَ﴾[٧]، في خلق هذا وهذه، وهي مصورة بأحسن صورة، والأتقى منهما أكرم عند الله، ولا نقص في خلقها: ﴿فما ترى في خلق الرحمن من تفاوت﴾[٨]، وهي جاءت إلى الدنيا سلاماً كما جاء الرجل كذلك.

ولذا نجد إلى جنب الرجال العظام نساءً عظيمات، كآدم وحواء، وإبراهيم وهاجر، وموسى وآسية، وعيسى ومريم، ومُحَمَّد وخديجة، وعلى وفاطمة، والحسنين والزينبين، والصادق وأم حميدة، والهادي وحكمية، والمهدى ونرجس، صلوات الله عليهم أجمعين.

---

(١) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٢) سورة المؤمنون: ١٤.

(٣) سورة غافر: ٦٤.

(٤) سورة الحجرات: ١٣.

(٥) سورة الملك: ٣.

(٦) سورة القدر: ٥.

(٧) سورة المؤمنون: ١٤.

(٨) سورة الملك: ٣.

والروايات التي يتصور أنها في ذم المرأة، ليست إلاّ لجعلها في المكان اللائق بها، فإذا قال إنسان: إن سيارة المسافرين قليلة الأجهزة لا تقدر على نقل الحديد، ليست مهيأة للسير في الصحاري الخشنة والطرق الوعرة، أفهل يعد ذلك ذماً لتلك السيارة، أم أنها لبيان واقعها حتى لا تحمل ما لا طاقة لها به، ثم لماذا الذم، هل الذم لخلقة الله، وهل هي خلقت نفسها حتى تذم بفعلها الاختياري، ولا اختيار لها، أم الذم على شيء ليس من صنعها، وهل يذم الإنسان على ما ليس باختياره، وحيث لا يرجع الذم لا إلى صنع الله، ولا إلى ذاتها حيث إنها لم تخلق نفسها، لابد وأن يكون المراد بيان حقيقتها، حتى لا تدخل في مجال ليس من مجالها.

وهذا الوجه جار في كثير من الروايات الواردة في الأبواب المختلفة، مثل الواردة مما ظاهره ذم (الغنى) أو ذم (الفقر) أو ذم (البكاء والندبة وما أشبه على الميت).

والبحث حول المرأة طويل، لم نكن بصدد التعرض له إلاّ إلماعاً بالمناسبة لجعلها بمعزل عن قيادة الأمة.

فقد روى الشيخ الطوسي في الخلاف، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يفلح قوم ولتهم امرأة»[1].

وروى الخصال، عن الباقر (عليه السلام) أنه قال: «ولا تولي المرأة القضاء، ولا تلي الإمارة»[2].

ط) وهل يشترط أن يكون القائد الذي تختاره الأمة أعلم ممن سواه، قال به بعض الفقهاء، تبعاً لما ذكر جمع من اشتراط تقليد الأعلم.

والظاهر عندنا عدم الاشتراط، تبعاً لما ذكرناه في التقليد من عدم وجود

---

(١) الخلاف: ج٣ ص٢٢٨ كتاب القضاء المسألة ٦.

(٢) الخصال: ج٢ ص٥٨٥ باب ٧٣ ح١٢.

دليل كاف على لزوم الأعلمية، ولذا نفي اشتراطه غير واحد من الفقهاء مطلقاً، كصاحبي المسالك والجواهر وغيرهما، أو في الجملة حتى أن في المسألة عشرة أقوال أو أكثر.

وقد فصلنا أدلة الطرفين في (كتاب التقليد) من شرح العروة، وإن كان لا شك أن كونه أعلم أفضل، واللازم أن يكون المراد بالأعلم هنا الأعلم بأمور الدين والدنيا، لأن الإدارة بحاجة إلى كليهما.

صفات أخرى للقائد

ي) قد ذكر في جملة من الروايات بعض الصفات الأخر في القائد، أو مطلقاً مما يمكن أن ينطبق الأمر على القائد، والظاهر أن أغلبها على سبيل الأفضلية، وإن كان من الممكن وجوب بعضها.

فعن علي (عليه السلام) في (نهج البلاغة) أنه قال: «أيها الناس إن أحق الناس بهذا الأمر أقومهم عليه، وأعلمهم بأمر الله، فإن شغب شاغب استعتب، وإن أبى قوتل»[١].

وعن الاحتجاج، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «ما ولت أمة قط رجلاً وفيهم من هو أعلم منه، لم يزل أمرهم سفالاً حتى يرجعوا إلى ما تركوا»[٢].

وقال أمير المؤمنين (عليه السلام) كما في (نهج البلاغة): «وقد علمتم أنه لا ينبغي أن يكون الوالي على الفروج والدماء والمغانم والأحكام وإمامة المسلمين البخيل

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٣.

(٢) الاحتجاج: ج٢ ص٢٨٦ ط الأعلمي.

فتكون في أموالهم نهمته، ولا الجافي فيقطعهم بجفائه، ولا الحائف للدول فيتخذ قوماً دون قوم، ولا المرتشي في الحكم فيذهب بالحقوق ويقف به دون المقاطع، ولا المعطل للسنة فيهلك الأمة»[1].

وفي الكافي، عن الإمام الباقر (عليه السلام) أنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تصلح الإمامة إلاّ لرجل فيه ثلاث خصال، ورع يحجزه عن معاصي الله، وحلم يملك به غضبه، وحسن الولاية على من يلي حتى يكون لهم كالأب الرحيم»[2].

وفي الآية الكريمة: ﴿ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار﴾[3].

وفي آية أخرى: ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾[4].

وقال سبحانه: ﴿فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظاً غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾[5].

وقال تعالى: ﴿إنك لعلى خلق عظيم﴾[6].

وقال تعالى: ﴿الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة الدنيا ولا تطع من أغفلنا قلبه عن أمرنا واتبع هواه وكان أمره فرطا﴾[7].

وقال تعالى في ذم بعض الصحابة: ﴿عبس وتولى * أن جاءه الأعمى﴾[8] الآيات.

---

(١) نهج البلاغة: خطبة ١٣١.

(٢) الكافي: ج١ ص٤٠٧ باب ما يجب من حق الإمام ح٨.

(٣) سورة هود: ١١٣

(٤) سورة الأعراف: ١٩٩.

(٥) سورة آل عمران: ١٥٩.

(٦) سورة القلم: ٤.

(٧) سورة الكهف: ٢٨.

(٨) سورة عبس: ١ ـ ٢.

مما يدل على أن اللازم أن لا يكون المسلم كذلك فكيف بالقائد.

وروي عن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «ولا تقبلن في استعمال عمالك وأمرائك شفاعة، إلاّ شفاعة الكفاءة والأمانة»[١].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) كما عن (تحف العقول): «إنا والله لا نولي هذا العمل أحداً سأله أو أحداً حرص عليه».

وعن (الإمامة والسياسة): إن ابن عباس توسط لنصب الإمام (عليه السلام) طلحة والزبير واليين عنه (عليه السلام) في البصرة والكوفة، فقال: «ويحك إن العراقيين بهما الرجال والأموال، ومتى تملكا رقاب الناس يستميلا السفيه بالطمع، ويضربا الضعيف بالبلاء، ويقويا على القوي بالسلطان، ولو كنت مستعملاً أحداً لضره ونفعه، لاستعملت معاوية على الشام، ولولا ما ظهر لي من حرصهما على الولاية لكان لي فيهما رأي»[٢].

وفي (نهج البلاغة) أنه قال (عليه السلام): «إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومن شركهم في الآثام، فلا يكونن لك بطانة»[٣].

أقول: فإذا كان الأفضل ترك مثل هذا الوزير، كان ترك جعله قائداً للأمة أولى، فيما إذا كان عادلاً، وإلاّ لم يصح نصبه لخروجه بشرط العدالة.

ومما تقدم ظهر لزوم اطلاع القائد على مجاري الزمان، فإنه داخل في جملة من الإطلاقات المتقدمة، هذا بالإضافة إلى روايات خاصة، مثل ما قاله الصادق (عليه السلام) لمفضل (رحمة الله عليه): «العالم بزمانه لاتهجم عليه اللوابس»[٤]، أي ما يوجب اللبس والشبهة حتى لا يعرف كيف يصنع، ويوجب ذلك سقوطه في المشكلات.

---

(١) شرح نهج البلاغة: ج٢٠ ص٢٧٦.

(٢) الإمامة والسياسة: ج١ ص٥٢.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٥٣.

(٤) تحف العقول: ص٢٦١.

وعن الوافي، عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه قال: «العامل على غير بصيرة كالسائر على غير الطريق، لا تزيده سرعة السير من الطريق إلاّ بعداً»[١].

الحاكم الإسلامي والاستشارة

كما أن اللازم على الحاكم الإسلامي كثرة الاستشارة، وفي القرآن الحكيم آيات حول الاستشارة، تقدمت جملة منها، كما تقدمت بعض الروايات حول ذلك.

وقد استشار الرسول (صلى الله عليه وآله) حول أمور متعددة في حروبه، كما استشار علي (عليه السلام) في قضايا متعددة.

وعن مجمع البيان في ذيل آية: ﴿وَالَّذينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ﴾[٢]، أنه روي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من أحد يشاور أحداً إلاّ هدي إلى الرشد»[٣].

وقال علي (عليه السلام) كما في (نهج البلاغة): «فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة، ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي، فإنه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل[٤].

وعن شرح نهج البلاغة، أن علياً (عليه السلام) قال لطلحة والزبير: «ولو وقع حكم ليس في كتاب الله بيان ولا في السنة برهانه لشاورتكما»[٥].

---

(١) الوافي: ج١ ص٣٩ س ٢٢.

(٢) سورة الزمر: ١٧.

(٣) انظر مجمع البيان: مجلد ٥ جزء ١٣ ص١٤٦.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ٢١٦.

(٥) شرح نهج البلاغة: ج٧ ص٣٩، وبحار الأنوار: ج٣٢ ص٢٢.

وعن المحاسن، عن الباقر (عليه السلام)، أنه سئل عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما الحزم، قال: «مشاورة ذوي الرأي واتباعهم»[1].

وفي (نهج البلاغة) قال علي (عليه السلام): «لا غنى كالعقل، ولا فقر كالجهل، ولا ميراث كالأدب، ولا ظهير كالمشاورة»[2].

وقال (عليه السلام): «من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»[3].

إلى غيرها من الروايات.

لكن اللازم أن تكون المشورة بموازينها، إذ ليس كل أحد يستشار، كما ليس في الأحكام الشرعية استشارة، بل الاستشارة في أمرين:

١) في الإطارات، بعد لزوم أن يكون المحتوى الأدلة الأربعة.

٢) في التطبيقات في مجلس الشورى، والهيئة التنفيذية، والقوة القضائية، ولا حق لهم في أن يستشيروا في حكم شرعي هل يجعلوه كما قاله الشارع أو لا، ولا في تطبيق الحكم على الموضوع المتبين أنه موضوع لذلك الحكم، فإن حلال مُحَمَّد (صلى الله عليه وآله) وحرامه لا يتغيران إلى الأبد.

وقد وردت روايات بالنسبة إلى المشورة بصدد ما ذكرناه، فقد قال علي (عليه السلام) كما في (نهج البلاغة): «ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله»[4].

اقول: لأن البخيل يسيء الظن بأن الله لا يكفيه إذا احتاج، والحريص يسيء

---

(١) المحاسن: كتاب المنافع، باب الاستشارة ح١٤.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٥٤.

(٣) نهج البلاغة: الحكمة ١٦١.

(٤) نهج البلاغة: الرسالة ٥٣.

الظن بالله بأنه لا ينزل عليه رزقه، والجبان يسيء الظن بالله بأنه سبحانه لا ينصره إذا أقدم في الحق.

وروى معاوية بن وهب، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «استشر في أمرك الذين يخشون ربهم»[1].

وروى سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام) أنه قال: «استشر العاقل من الرجال الورع، فإنه لا يأمر إلاّ بالخير»[2].

وروى الحلبي، عنه (عليه السلام) أنه قال: «إن المشورة لا تكون إلاّ بحدودها، فمن عرفها بحدودها وإلاّ كانت مضرتها على المستشير أكثر من منفعتها له،

فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلاً.

الثانية: أن يكون حراً متديناً.

الثالثة: أن يكون صديقاً مؤاخياً.

والرابعة: أن تطلعه على سرك، فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثم يستر ذلك ويكتمه.

فإنه إذا كان عاقلاً انتفعت بمشورته، وإذا كان حراً متديناً أجهد نفسه في النصيحة لك، وإذا كان صديقاً مؤاخياً كتم سرك إذا أطلعته على سرك، وإذا أطلعته على سرّك فكان علمه به كعلمك تمت المشورة وكملت النصيحة»[3].

الزهدضرورة ملحة للقائد

ومن ألزم الصفات في القائد: أن يكون زاهداً في الدنيا بطبعه، وذلك ينفع

(١) المحاسن: ص٦٠١ الباب ٣ من كتاب المنافع ح١٧.

(٢) المحاسن: ص٦٠٢ الباب ٣ من كتاب المنافع ح٢٤.

(٣) المحاسن: ص٦٠٢ الباب ٣ من كتاب المنافع ح٢٨.

المجتمع من ناحية أنه لا يطمع في أموالهم، ولا يفرط في تكثير الزوجات لنفسه فيذرها كالمعلقة لا ذات بعل ولا مطلقة، ولا يفعل الشيء الدون للوصول إلى السمعة الكبيرة والرئاسة العريضة، ومن ناحية أن وقته كله مصروف في خير العباد وإنهاض البلاد، بينما الراغب يصرف كثيراً من وقته في شهواته.

وقد قال سبحانه: ﴿وَلا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلى ما مَتَّعْنا بِهِ أَزْواجاً مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَياةِ الدُّنْيا﴾[١].

ويروى عن المسيح (عليه السلام) أنه قال: «الدنياء داء والعالم طبيب، فإذا رأيتم الطبيب يجر الداء إلى نفسه فاتهموه»[٢].

وقال (عليه السلام): «الدنيا قنطرة فاعبروها ولا تعمروها»[٣]، ومراده (عليه السلام) عمارة راغب في مقابل عمارة مسافر.

وفي (نهج البلاغة) كلمات للإمام (عليه السلام) بهذا الشأن، فقد قال (عليه السلام): «ألا وإن لكل مأموم إماماً يقتدي به ويستضيء بنور علمه، ألا وإن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمريه، ومن طعمه بقرصيه، ألا وإنكم لا تقدرون على ذلك، ولكن أعينوني بورع واجتهاد، وعفة وسداد»[٤].

---

(١) سورة طه: ١٣١.

(٢) بحار الأنوار: ج١٤ في مواعظ النبي عيسى (عليه السلام) ص٣١٩ ح٢٢.

(٣) بحار الأنوار: ج١٤ في مواعظ النبي عيسى (عليه السلام) ص٣١٩ ح١٢.

(٤) نهج البلاغة: الكتاب ٤٥.

وقال (عليه السلام): «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه، والله لا أطور به ما سمر سمير، وما أم نجم في السماء نجماً، لو كان المال لي لسويت بينهم، فكيف وإنما المال مال الله، ألا وإن إعطاء المال في غير حقه تبذير وإسراف، وهو يرفع صاحبه في الدنيا ويضعه في الآخرة، ويكرمه في الناس ويهينه عند الله»[1].

وقال لبعض ولاته: «وإني أقسم بالله صادقاً لئن بلغني أنك خنت من فيء المسلمين شيئاً، صغيراً أو كبيراً، لأشدن عليك شدة تدعك قليل الوفر، ثقيل الظهر، ضئيل الأمر»[2].

وروى عنه (عليه السلام) أنه قال: «إن الله جعلني إماماً لخلقه، ففرض علي التقدير في نفسي ومطعمي ومشربي وملبسي كضعفاء الناس، كي يقتدي الفقير بفقري، ولا يطغي الغني غناه»[3].

وقال (عليه السلام): «إن الله فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كي لا يتبيغ بالفقير فقره»[4].

وروي عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «الفقر فخري»[5].

وقد ذكرنا وجهه في بعض المسائل.

بقى شيء:

وهو أن الحاكم السلامي يتساوى في القانون الإسلامي مع غيره، في العبادات والمعاملات والزواج والطلاق والحدود والديات والقصاص وغير ذلك، حتى أنه إذا قتل جنيناً ولجته الروح حق لولي الجنين أن يقتله قصاصاً، إذا كان قتله إياه عمداً.

وإذا كانت له منازعة، حضر مع طرفه عند القاضي، ولو كان طرفه ذمياً، فموازين القضاء تطبق عليه كما تطبق على غيره من غير فرق.

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٢٦.

(٢) نهج البلاغة: الرسالة ٢٠.

(٣) الكافي: ج١ ص٤١٠ في سيرة الإمام ح١.

(٤) الكافي: ج١ ص٤١٠ في سيرة الإمام ح٣.

(٥) بحار الأنوار: ج٦٩ ص٥٥ ح٨٥.

الحاكم الإسلامي والظلامات

واللازم عليه إغاثة الملهوف وقضاء الحوائج والاستماع إلى الشكاوي ورد الظلامات، وإلاّ كثر الفساد في البلاد، وييئس الناس من العدل، وبذلك يسقط عن العدالة، وكان اللازم عزله.

وقد ورد أن علياً (عليه السلام) عزل قاضيه أبا الأسود الدؤلي، فلما أتاه قال: يا أمير المؤمنين لم عزلتني وما خنت وما جنيت، قال (عليه السلام): «لأنك يعلو صوتك صوت الخصمين»[1].

كما طلب (عليه السلام) واليه حيث اشتكت عليه عنده امرأة في قصة ذات مغزى كبيرة.

ولم يؤخر (عليه السلام) في قصة شاكية على زوجها إلى العصر حيث تبرد الهواء، بل رافقها إلى دارها في الظهيرة وأصلح بينهما[2]، فكيف بالسكوت على الظلم، أو مساعدة الظالم بإبقائه.

وقد كتب الإمام السجاد (عليه السلام) إلى أحد الساكتين على الظالمين الموالين له: «واعلم أن أدنى ما كتمت وأخف ما احتملت أن آنست وحشة الظالم، وسهلت له طريق الغي، بدنوك منه حين دنوت، وإجابتك له حين دعيت، فما أخوفني أن تكون تبوء بإثمك غداً مع الخونة، وأن تسأل عما أخذت بإعانتك على ظلم الظلمة، إنك أخذت ما ليس لك ممن أعطاك، ودنوك ممن لم يرد على أحد حقاً، ولم ترد باطلاً حين أدناك، وأحببت من حاد الله، أو ليس بدعائه إياك حين دعاك جعلوك قطباً أداروا بك رحى مظالمهم، وجسراً يعبرون عليك إلى بلاياهم،

(١) إحقاق الحق: ج٨ ص٥٤٨.

(٢) بحار الأنوار: ج٤٠ ص١١٣ في جوامع مناقبه.

وسلماً إلى ضلالتهم، داعياً إلى غيهم، سالكاً سبيلهم، يدخلون بك الشك على العلماء، ويقتادون بك قلوب الجهال إليهم، فلم يبلغ أخص وزرائهم ولا أقوى أعوانهم إلاّ دون ما بلغت من إصلاح فسادهم، واختلاف الخاصة والعامة إليهم، فما أقل ما أعطوك في قدر ما أخذوا منك، وما أيسر ما عمروا لك فكيف ما خربوا عليك، فانظر لنفسك فإنه لا ينظر لها غيرك، وحاسبها حساب رجل مسؤول»(١).

ونختم هذه المسألة برواية رواها صاحب (تحف العقول) عن الإمام الحسين (عليه السلام):

قال: «اعتبروا أيها الناس بما وعظ الله به أولياءه من سوء ثنائه على الأحبار، إذ يقول: ﴿لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم﴾(٢)، وقال: ﴿لُعِنَ الَّذينَ كَفَرُوا مِنْ بَني إِسْرائيلَ﴾ إلى قوله: ﴿لَبِئْسَ ما كانُوا يَفْعَلُونَ﴾(٣)، وإنما عاب الله ذلك عليهم لأنهم كانوا يرون من الظلمة الذين بين أظهرهم المنكر والفساد فلا ينهونهم عن ذلك، رغبة فيما كانوا ينالون منهم، ورهبة مما يحذرون، والله يقول: ﴿فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ﴾(٤)، وقال سبحانه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِناتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِياءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(٥)، فبدأ الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة منه، لعلمه بأنها إذ أديت وأقيمت استقامت الفرائض كلها، هينها وصعبها ... وذلك أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر دعاء إلى الإسلام مع رد المظالم

---

(١) تحف العقول: ص١٩٨.

(٢) سورة المائدة: ٦٣.

(٣) سورة المائدة: ٧٨ ـ ٧٩.

(٤) سورة المائدة: ٤٤.

(٥) سورة التوبة: ٧١.

ومخالفة الظالم، وقسمة الفيء والغنائم، وأخذ الصدقات من مواضعها، ووضعها في حقها.

ثم أنتم أيتها العصابة، عصابة بالعلم مشهورة، وبالخير مذكورة، وبالنصيحة معروفة، وبالله في أنفس الناس مهابة، يهابكم الشريف، ويكرمكم الضعيف، ويؤثركم من لا فضل لكم عليه، ولا يد لكم عنده، تشفعون في الحوائج إذا امتنعت من طلابها، وتمشون في الطريق بهيبة الملوك وكرامة الأكابر، أليس كل ذلك إنما نلتموه بما يرجى عندكم من القيام بحق الله، وإن كنتم عن أكثر حقه تقصرون.

فاستخففتم بحق الأئمة، فأما حق الضعفاء فضيعتم، وأما حقكم بزعمكم فطلبتم، فلا مالاً بذلتموه، ولا نفساً خاطرتم بها للذي خلقها، ولا عشيرة عاديتموها في ذات الله، أنتم تتمنون على الله جنته ومجاورة رسله وأماناً عن عذابه، لقد خشيت عليكم أيها المتمنون على الله أن تحل بكم نقمة من نقماته، لأنكم بلغتم من كرامة الله منزلة فضلتم بها، ومن يعرف بالله لا تكرمون، وأنتم بالله في عباده تكرمون، وقد ترون عهود الله منقوضة فلا تفزعون، وأنتم لبعض ذمم آبائكم تفزعون، وذمة رسول الله (صلى الله عليه وآله) محقورة.

والعمي والبكم والزمن في المدائن مهملة لا ترحمون، ولا في منزلتكم تعملون، ولا من عمل فيها تعنون، وبالادهان والمصانعة عند الظلمة تأمنون، كل ذلك مما أمركم الله به من النهي والتناهي وأنتم عنه غافلون، وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ...

ذلك بأن مجاري الأمور والأحكام على أيدي العلماء بالله، الأمناء على حلاله وحرامه، فأنتم المسلوبون تلك المنزلة، وما سلبتم ذلك إلا بتفرقكم عن الحق واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الأذى وتحملتم

المؤونة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد وعنكم تصدر وإليكم ترجع، ولكنكم مكنتم الظلمة من منزلتكم، واستسلمتم أمور الله في أيديهم، يعملون بالشبهات ويسيرون في الشهوات، سلطهم على ذلك فراركم من الموت، و؛عجابكم بالحياة التي مفارقتكم.

فأسلمتم الضعفاء في أيديهم، فمن بين مستعبد مقهور، وبين مستضعف على معيشته مغلوب، يتقلبون في الملك بآرائهم، ويستشعرون الخزي بأهوائهم، اقتداءً بالأشرار، وجرأةً على الجبار، في كل بلد منهم على منبره خطيب يصقع، فالأرض لهم شاغرة، وأيديهم فيها مبسوطة، والناس لهم حول لا يدفعون يد لامس، فمن بين جبار عنيد، وذي سطوة على الضعفة شديد، مطاع لا يعرف المبدأ المعيد.

فيا عجباً، وما لي لا أعجب، والأرض من غاش غشوم، ومتصدق ظلوم، وعامل على المؤمنين بهم غير رحيم، فالله الحاكم فيما فيه تنازعنا، والقاضي بحكمه فيما شجر بيننا.

اللهم إنك تعلم أنه لم يكن ما كان منا تنافساً في سلطان، ولا التماساً من فصول الحصام، ولكن لنرى المعالم من دينك، ونظهر الإصلاح في بلادك، ويأمن المظلومون من عبادك، ويعمل بفرائضك وسننك وأحكامك، فإنكم إن لا تنصرونا وتنصفونا قوي الظلمة عليكم، وعملوا في إطفاء نور نبيكم، وحسبنا الله وعليه توكلنا، وإليه أنبنا واليه المصير»[١].

---

(١) تحف العقول: ص١٧١.

بين قوانين الله والقوانين البشرية

(**مسألة ٥٠**): لقد وضع الإسلام قوانين لأمور ستة:

١) علاقة الإنسان بربه.

٢) علاقة الإنسان بنفسه.

٣) علاقة الإنسان بالإنسان.

٤) علاقة الإنسان بالحيوان.

٥) علاقة الإنسان بالنبات.

٦) علاقة الإنسان بسائر الأمور الطبيعية المخلوقة في الكون.

وقد وضع الإسلام لهذه الأمور عشرات الألوف من القوانين، مما قد جمع جملة منها بعض الفقهاء فكانت أكثر من ربع مليون قانون في الفقه فقط، دون قضايا العقيدة والأخلاق والآداب وما إلى ذلك.

والقوانين التي قررها الله سبحانه أصلح من القوانين التي يضعها البشر لثلاثة أمور:

أ) إن الله عالم بحقيقة الإنسان وحقيقة الكون، فيعلم الصالح من القوانين من فاسدها، والإنسان مهما كان نزيهاً ليس بمطلع على الحقائق، ولذا نجده

تمكن من الوصول إلى القمر وإلى أعماق البحر، حيث عرف حقائقهما في الجملة، بينما لم يتمكن من وضع القانون لنفسه، بحيث يتخلص من الفقر والجهل والمرض والفوضى والرذيلة والحرب وما أشبه ذلك.

ب) إن الله سبحانه لا تملي الشهوات عليه شيئاً، ولذا يكون قانونه في صالح الإنسان بما هو إنسان، أما البشر فمهما كان نزيهاً عند نفسه، تملى عليه الشهوات والأهواء والمجتمع ما يسبب تحريف قانونه الذي يضعه، مما لا يصلح لكل البشر.

ولذا نجد المقننين في بلاد الشيوعية يضعون القانون في نفع ديكتاتورية الحكام، والمقننين في البلاد الرأسمالية يضعون القانون في نفع الرأسماليين وهكذا، ومن المعلوم أن كلتا الطريقتين خطأ، فالقانون المتولد منهما يكون خطأً لا محالة.

ج) أن قانون الأرض لا يحترم، حيث إن المنفذ له هو البوليس، ولذلك لا يسيطر إلاّ على بقع خاصة من المجتمع الظاهرة للبوليس، ولذا كثرت الجرائم والمفاسد في كل الأرض، بينما قانون الله سبحانه يحترم من الأعماق، حيث احترام المؤمن لله وخشيته منه، ولذا تقل الجرائم عند المتدينين إن لم تتعدم رأساً، وليس كذلك غير المتدينين حيث تكثر عندهم الجرائم.

وعلى هذا فاللازم اتباع قوانين السماء، مع الغض عن الثواب والعقاب في الآخرة، فإن قوانين الإله أصلح بحال البشر، أما إذا لوحظت الآخرة والجنة والنار، فالقوانين الإلهية هي المنجية فقط، بينما في اتباع سائر القوانين العقاب والنكال.

كيف يمكن إجراء قوانين الإسلام

وحيث إن تبديل قوانين الشرق والغرب التي غزت بلاد الإسلام بقوانين

الإسلام أمر صعب، من ناحية الاستنباط ومن ناحية التطبيق، لأنه قد حدث في الاجتماع متغيرات كثيرة كلها بحاجة إلى استنباط أحكامها من الأدلة الأربعة.

كما أن وضع قانون السماء مكان قانون الأرض أمر يحتاج إلى مزيد الدراية والخبروية لئلا تحدث الفوضى في المجتمع، فاللازم أن يستعين مجلس الشورى الإسلامي بمئات الخبراء والفنيين في مختلف مجالات الحياة، وبمئات العلماء الراشدين الفاقهين للدين عن اجتهاد واستنباط، فيقسم المجلس إلى لجان، لجنة للشؤون الاقتصادية، ولجنة للشؤون الزراعية، ولجنة للشؤون التجارية، ولجنة للشؤون العسكرية، ولجنة للشؤون الثقافية، وهكذا.

وبمعاونة القسمين من الخبراء، خبراء الدين وخبراء الدنيا، يضعون القوانين المؤطرة بالإطار الديني، والملائمة للتطبيق الدنيوي، ثم يطبقون تلك القوانين على الحياة، بمعونة السلطتين التنفيذية والقضائية.

وبدون ذلك لا يمكن تطبيق قوانين الإسلام بيسر، إن سلم أنه ممكن ولم نقل إنه مستحيل، فإن صلاحية ذلك هي من شأن المجلس، والمجلس وحده لا يقدر إلاّ بالأسلوب الذي ذكرناه.

أمير المؤمنين (عليه السلام) يضع مناهج الحكم

وملحقاً بهذه المسألة حيث قد أشرف الكتاب على الانتهاء، نذكر جملة من كلمات علي أمير المؤمنين (عليه السلام) المذكورة في (نهج البلاغة) المرتبطة بمختلف شؤون الحكم، لتكون نبراساً للذي يريد الاهتداء بهدي الإمام (عليه السلام) في هذا الباب.

ومن المعلوم أن قول وفعل وتقرير الإمام (عليه السلام) حجة، حيث إنها من السنة التي هي أحد الأدلة الأربعة، وحيث إن الإمام (عليه السلام) قد طبق حكم الإسلام إبان مزاولته للخلافة، والله المستعان.

العدل والظلم

قال عليه السلام:

«أما والذي فلق الحبة، وبرأ النسمة، لولا حضور الحاضر، وقيام الحجة بوجود الناصر، وما أخذ الله على العلماء أن لا يقاروا على كظة ظالم، ولاسغب مظلوم، لألقيت حبلها على غاربها، ولسقيت آخرها بكأس أولها، ولألفيتم دنياكم هذه أزهد عندي من عفطة عنز»[1].

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٣.

فيما أراد رده على المسلمين من قطائع عثمان

قال عليه السلام:

«والله لو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الإماء لرددته، فإن في العدل سعة، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيق»[١].

«ولئن أمهل الظالم فلن يفوت أخذه، وهو له بالمرصاد على مجاز طريقه، وبموضع الشجا من مساغ ريقه»[٢].

«ولقد أصبحت الأمم تخاف ظلم رعاتها، وأصبحت أخاف ظلم رعيتي»[٣].

«أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه، والله لا أطور به ما سمر سمير، وما أم نجم في السماء نجماً»[٤].

«أيها الناس، أعينوني على أنفسكم، وأيم الله لأنصفن المظلوم من ظالمه، ولأقودن الظالم بخزامته، حتى أورده منهل الحق وإن كان كارهاً»[٥].

«فهم أسراء إيمان لم يفكهم من ربقته زيغ ولا عدول ولا ونى... فحنوا بطول الطاعة اعتدال ظهورهم»[٦].

«وقسمها على الضيق والسعة فعدل فيها ليبتلي من أراد بميسورها ومعسورها، وليختبر بذلك الشكر والصبر من غنيها وفقيرها»[٧].

«ووسعهم عدله، وعدلت بلساني عن مدائح الآدميين»[٨].

«واجزه من ابتعاثك له مقبول الشهادة، مرضي المقالة، ذا منطق عدل، وخطبة فصل»[٩].

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٥.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٩٧.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٩٧.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١٢٦.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١٣٦.

(٦) نهج البلاغة: الخطبة ٩١.

(٧) نهج البلاغة: الخطبة ٩١.

(٨) نهج البلاغة: الخطبة ٩١.

(٩) نهج البلاغة: الخطبة ٧٢.

«سيرته القصد، وسنته الرشد، وكلامه الفصل، وحكمه العدل»[1].

«فاعلم أن أفضل عباد الله عند الله إمام عادل، هدي وهدى، فأقام سنة معلومة، وأمات بدعة مجهولة، وإن السنن لنيرة لها أعلام، وإن البدع لظاهره لها أعلام. وإن شر الناس عند الله إمام جائر ضل وضل به، فأمات سنة مأخوذة، وأحيا بدعة متروكة. وإني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: يؤتى يوم القيامة بالإمام الجائر وليس معه نصير ولا عاذر، فيلقى في نار جهنم، فيدور فيها كما تدور الرحى، ثم يرتبط في قعرها»[2].

«واقدموا على الله مظلومين، ولا تقدموا عليه ظالمين»[3].

الظلم ثلاثة

قال عليه السلام:

«ألا وإن الظلم ثلاثة، فظلم لا يغفر، وظلم لا يترك، وظلم مغفور لا يطلب. فأما الظلم الذي لا يغفر فالشرك بالله، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ﴾[4]، وأما الظلم الذي يغفر فظلم العبد نفسه عند بعض الهنات، وأما الظلم الذي لا يترك فظلم العباد بعضهم بعضاً، القصاص هناك شديد، ليس هو جرحاً بالمدى ولا ضرباً بالسياط، ولكنه ما يستصغر ذلك معه»[5].

«فالله الله في عاجل البغي، وآجل وخامة الظلم، وسوء عاقبة الكبر، فإنها مصيدة إبليس العظمى»[6].

«فانظروا كيف كانوا حيث كانت الأملاء مجتمعة، والأهواء مؤتلفة، والقلوب

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٩٤.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٥٧.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٥١.

(٤) سورة النساء: ٤٨.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٦.

(٦) نهج البلاغة: الخطبة ١٩٢.

معتدلة، والأيدي مترادفة، والسيوف متناصرة، والبصائر نافذة، والعزائم واحدة، ألم يكونوا أرباباً في أقطار الأرضين، وملوكاً على رقاب العالمين، فانظروا إلى ما صاروا إليه في آخر أمورهم، حين وقعت الفرقة، وتشتت الألفة، واختلفت الكلمة والأفئدة، وتشعبوا مختلفين، وتفرقوا متحاربين، قد خلع الله عنهم لباس كرامته، وسلبهم غضارة نعمته، وبقي قصص أخبارهم فيكم عبراً للمعتبرين».

«فاعتبروا بحال ولد إسماعيل وبني إسحاق وبني إسرائيل (عليهم السلام)، فما أشد اعتدال الأحوال، وأقرب اشتباه الأمثال»[١].

«استعدوا للمسير إلى قوم حيارى عن الحق لا يبصرونه، وموزعين بالجور لا يعدلون به، جفاة عن الكتاب، نكب عن الطريق»[٢].

«الذي صدق في ميعاده، وارتفع عن ظلم عباده، وقام بالقسط في خلقه، وعدل عليهم في حكمه»[٣].

«وكان الجور هواهما فمضيا عليه، وقد سبق استثناؤنا عليهما في الحكومة بالعدل، والصمد للحق سوء رأيهما، وجور حكمهما»[٤].

«فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة، ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي، فإنه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه، كان العمل بهما أثقل عليه، فلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل»[٥].

«والله لأن أبيت على حسك السعدان مسهداً، أو أجر في الأغلال مصفداً،

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٩٢.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٢٥.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٨٥.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١٢٧.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ٢١٦.

أحب إلي من أن ألقى الله ورسوله يوم القيامة ظالماً لبعض العباد، وغاصباً لشيء من الحطام، وكيف أظلم أحداً لنفس يسرع إلى البلى قفولها، ويطول في الثرى حلولها»[1].

قصته (عليه السلام) مع عقيل

قال عليه السلام:

«والله لقد رأيت عقيلاً وقد أملق حتى استماحني من بركم صاعاً، ورأيت صبيانه شعث الشعور، غبر الألوان من فقرهم، كأنما سودت وجوههم بالعظلم، وعاودني مؤكداً، وكرر على القول مردداً، فأصغيت إليه سمعي، فظن أني أبيعه ديني، وأتبع قياده مفارقاً طريقتي، فأحميت له حديدة، ثم أدنيتها من جسمه ليعتبر بها، فضج ضجيج ذي دنف من ألمها، وكاد أن يحترق من ميسمها، فقلت له: ثكلتك الثواكل يا عقيل، أتئن من حديدة أحماها إنسانها للعبه، وتجرني إلى نار سجرها جبارها لغضبه، أتئن من الأذى ولا أئن من لظى».

«وأعجب من ذلك طارق طرقنا بملفوفة في وعائها، ومعجونة شنئتها، كأنما عجنت بريق حية أوقيتها، فقلت: أصلة أم زكاة أم صدقة، فذلك محرم علينا أهل البيت، فقال: لا ذا ولا ذاك، ولكنها هدية. فقلت: هبلتك الهبول، أعن دين الله أتيتني لتخذعني، أمختبط أنت أم ذو جنة أم تهجر، والله لو أعطيت الأقاليم السبعة بما تحت أفلاكها، على أن أعصي الله في نملة أسلبها جلب شعيرة ما فعلته، وإن دنياكم عندي لأهون من ورقة في فم جرادة تقضمها، ما لعلي ولنعيم يفنى، ولذة لا تبقى، نعوذ بالله من سبات العقل، وقبح الزلل، وبه نستعين»[2].

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢٢٤.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢٢٤.

ظلم الضعيف

قال عليه السلام:

«ظلم الضعيف أفحش الظلم»[١].

«ولا يكبرن عليك ظلم من ظلمك، فإنه يسعى في مضرته ونفعك، وليس جزاء من سرك أن تسوءه»[٢].

«وتركا الحق وهما يبصرانه، وكان الجور هواهما، والأعوجاج رأيهما، وقد طبق استثناؤنا عليهما في الحكم بالعدل والعمل بالحق سوء رأيهما وجور حكمهما»[٣].

«اللهم أيما عبد من عبادك سمع مقالتنا العادلة غير الجائرة، والمصلحة غير المفسدة في الدين والدنيا»[٤].

«من عبد الله علي أمير المؤمنين، إلى القوم الذين غضبوا لله حين عصى في أرضه وذهب بحقه، فضرب الجور سرادقه على البر والفاجر، والمقيم والظاعن»[٥].

«إذا رجفت الراجفة، وحقت بجلائلها القيامة، ولحق بكل منسك أهله، وبكل معبود عبدته، وبكل مطاع أهل طاعته، فلم يجز في عدله وقسطه يومئذ خرق بصر في الهواء، ولا همس قدم في الأرض إلاّ بحقه»[٦].

«وكونا للظالم خصماً، وللمظلوم عوناً»[٧].

«وإن البغي والزور يوتغان المرء في دينه ودنياه، ويبديان خلله عند من يعيبه»[٨].

---

(١) نهج البلاغة: الرسالة ٣١.

(٢) نهج البلاغة: الرسالة ٣١.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٧.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ٢١٢.

(٥) نهج البلاغة: الكتاب ٣٨.

(٦) نهج البلاغة: الخطبة ٢٢٣.

(٧) نهج البلاغة: الرسالة ٤٧.

(٨) نهج البلاغة: الرسالة ٤٨.

عهده (عليه السلام) لمالك[1]

قال عليه السلام:

«ثم اعلم يا مالك، أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك، من عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بما يجرى الله لهم على ألسن عباده، فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح، فأملك هواك، وشح بنفسك عما لا يحل لك، فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت».

«وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل».

«أنصف الله وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إن لا تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته، وكان لله حرباً حتى ينزع أو يتوب، وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد».

«وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضى الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة».

«ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله».

«إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومن شركهم في الآثام، فلا يكونن لك بطانة، فإنهم أعوان الأثمة، وإخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم وآثامهم، ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه، ولا آثماً على إثمه».

«وإن أفضل قرة عين الولاة استقامة العدل في البلاد».

«وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور، وينتصف منك للمظلوم، املك حمية أنفك، وسورة حدك».

«وإنما أنت أحد رجلين: إما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق، ففيم

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٥٣.

احتجابك، من واجب حق تعطيه، أو فعل كريم تسديه، أو مبتلى بالمنع، فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بَذْلك، مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك، من شكاة مظلمة، أو طلب إنصاف في معاملة».

«أما بعد، فإني خرجت من حيي هذا إما ظالماً وإما مظلوماً، وإما باغياً وإما مبغياً عليه، وإني أذكر الله من بلغه كتابي هذا لما نفر إلي، فإن كنت محسناً أعانني، وإن كنت مسيئاً استعتبني»[(١)].

«فاحذر الشبهة واشتمالها على لبستها، فإن الفتنة طالما أغدفت جلابيبها، وأغشت الأبصار ظلمتها».

«وقد عرفوا العدل ورأوه، وسمعوه ووعوه، وعلموا أن الناس عندنا في الحق أسوة، فهربوا إلى الأثرة فبعداً لهم وسحقاً».

«إنهم والله لم ينفروا من جور، ولم يلحقوا بعدل»[(٢)].

«للظالم من الرجال ثلاث علامات: يظلم من فوقه بالمعصية، ومن دونه بالغلبة»[(٣)].

علامات الظالم

قال عليه السلام:

«ويظاهر القوم الظلمة»[(٤)].

«وأفضل من ذلك كله كلمة عدل عند إمام جائر»[(٥)].

«ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن»[(٦)].

«والعدل منها على أربع شعب: على غائص الفهم، وغور العلم، وزهرة الحكم، ورساخة الحلم، فمن فهم علم غور العلم، ومن علم غور العلم صدر عن شرائع الحكم، ومن حلم لم يفرط في أمره وعاش في الناس حميداً»[(٧)].

---

(١) نهج البلاغة: الرسالة ٥٧.

(٢) نهج البلاغة: الرسالة ٧٠.

(٣) نهج البلاغة: الحكمة ٣٥٠.

(٤) نهج البلاغة: الحكمة ٣٥٠.

(٥) نهج البلاغة: الحكمة ٣٧٤.

(٦) نهج البلاغة: الحكمة ٢٢٠.

(٧) نهج البلاغة: حكمه ٣٠.

«بئس الزاد إلى المعاد العدوان على العباد»[1].

«وبالسيرة العادلة يقهر المناوئ»[2].

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسانِ﴾[3]: «العدل الإنصاف، والإحسان التفضل»[4].

«يوم المظلوم على الظالم أشد من يوم الظالم على المظلوم»[5].

«أحلفوا الظالم إذا أردتم يمينه بأنه بريء من حول الله وقوته، فإنه إذا حلف بها كاذباً عوجل العقوبة، وإذا حلف بالله الذي لا إله إلاّ هو لم يعاجل لأنه قد وحد الله تعالى»[6].

«يوم العدل على الظالم أشد من يوم الجور على المظلوم»[7].

وقال (عليه السلام) لزياد بن أبيه، وقد اسخلفه لعبد الله بن العباس على فارس وأعمالها، في كلام طويل كان بينهما:

«استعمل العدل، واحذر العسف والحيف، فإن العسف يعود بالجلاء، والحيف يدعو إلى السيف»[8].

«من كفارات الذنوب العظام إغاثة الملهوف، والتنفيس عن المكروب»[9].

الحق والباطل

«اليوم أنطق لكم العجماء ذات البيان، عزب رأى امرئ تخلف عني، ما شككت في الحق مذ أريته، لم يوجس موسى (عليه السلام) خيفة على نفسه بل أشفق من غلبة الجهال ودول الضلال، اليوم تواقفنا على سبيل الحق والباطل».

---

(١) نهج البلاغة: الحكمة ٢٢١.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٢٢٤.

(٣) سورة النحل: ٩٠.

(٤) نهج البلاغة: الحكمة ٢٣١.

(٥) نهج البلاغة: الحكمة ٢٤١.

(٦) نهج البلاغة: الحكمة ٢٥٣.

(٧) نهج البلاغة: الحكمة ٣٤١.

(٨) نهج البلاغة: الحكمة ٤٧٦.

(٩) نهج البلاغة: الحكمة ٢٤.

من وثق بماء لم يظمأ»[١].

«ولعمري ما عليّ من قتال من خالف الحق، وخابط الغي، من أدهان ولا إيهان»[٢].

«وإني والله لأظن أن هؤلاء القوم سيدالون منكم باجتماعهم على باطلهم، وتفرقكم عن حقكم، وبمعصيتكم إمامكم في الحق، وطاعتهم إمامهم في الباطل»[٣].

«والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء القوم على باطلهم، وتفرقكم عن حقكم»[٤].

«ألا وإنه من لا ينفعه الحق يضره الباطل»[٥].

«ولا يدرك الحق إلاّ بالجد»[٦].

«الذليل عندي عزيز حتى آخذ الحق له، والقوي عندي ضعيف حتى آخذ الحق منه»[٧].

«فلو أن الباطل خلص من مزاج الحق لم يخف على المرتادين، ولو أن الحق خلص من لبس الباطل، انقطعت عنه ألسن المعاندين، ولكن يؤخذ من هذا ضغث ومن هذا ضغث فيمزجان، فهنالك يستولي الشيطان على أوليائه، وينجو ﴿الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَى﴾[٨]»[٩].

«وأيم الله، لأبقرن الباطل حتى أخرج الحق من خاصرته»[١٠].

«فعند ذلك أخذ الباطل مآخذه، وركب الجهل مراكبه، وعظمت الطاغية وقلّت

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٤.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢٤.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٢٥.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ٢٧.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ٢٨.

(٦) نهج البلاغة: الخطبة ٢٩.

(٧) نهج البلاغة: الخطبة ٣٧.

(٨) سورة الأنبياء: ١٠٢.

(٩) نهج البلاغة: الخطبة ٥٠.

(١٠) نهج البلاغة: الخطبة ١٠٤.

الداعية، وصال الدهر صيال السبع العقور، وهدر فنيق الباطل بعد كظوم»[1].

«ووالله إن جئتُها إني للمحق الذي يتبع، وإن الكتاب لمعي ما فارقته مذ صحبته، فلقد كنا مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإن القتل ليدور على الآباء والأبناء والإخوان والقرابات، فما نزداد على كل مصيبة وشدة إلاّ إيماناً ومضياً على الحق»[2].

«أحملهم من الحق على محضه، وإن تكن الآخرى ﴿فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَراتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِما يَصْنَعُونَ﴾[3]»[4].

«فلا يبصرون الحق من الباطل، يموجون فيها موجاً ويمرجون فيها مرجاً»[5].

«لا يؤنسنك إلاّ الحق، ولا يوحشنك إلاّ الباطل»[6].

«أيها الناس، من عرف من أخيه وثيقة دين وسداد طريق، فلا يسمعن فيه أقاويل الرجال، أما إنه قد يرمي الرامي وتخطيء السهام ويحيل الكلام وباطل ذلك يبور، والله سميع وشهيد، أما إنه ليس بين الحق والباطل إلاّ أربع أصابع، ثم قال: الباطل أن تقول سمعت، والحق أن تقول رأيت»[7].

«فلا تنفروا من الحق نفار الصحيح من الأجرب، والبارئ من ذي السقم»[8].

«أيها الناس، لو لم تتخاذلوا عن نصر الحق، ولم تهنوا عن توهين الباطل، لم يطمع فيكم من ليس مثلكم، ولم يقو من قوي عليكم، لكنكم تهتم متاه بني إسرائيل، ولعمري ليضعفن لكم التيه من بعدي أضعافاً بما خلفتم الحق وراء ظهوركم»[9].

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٠٨.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٢٢.

(٣) سورة فاطر: ٨.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١٦٢.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١٦٤.

(٦) نهج البلاغة: الخطبة ١٣٠.

(٧) نهج البلاغة: الخطبة ١٤١.

(٨) نهج البلاغة: الخطبة ١٤٧.

(٩) نهج البلاغة: الخطبة ١٦٦.

الذي يستحق الحكم

«أيها الناس، إن أحق الناس بهذا الأمر أقواهم عليه، وأعلمهم بأمر الله فيه، فإن شغب شاغب استعتب، فإن أبى قوتل، ولعمري لئن كانت الإمامة لا تنعقد حتى يحضرها عامة الناس، فما إلى ذلك سبيل».

«ولا يحمل هذا العلم إلاّ أهل البصر والصبر والعلم بمواضع الحق، أخذ الله بقلوبنا وقلوبكم إلى الحق، وألهمنا وإياكم الصبر»[١].

«وأخرجوا إلى الله بما افترض عليكم من حقه، فإن جماعة فيما تكرهون من الحق خير من فرقة فيما تحبون من الباطل، وإن الله سبحانه لم يعط أحداً بفرقة خيراً ممن مضى ولا ممن بقي»[٢].

«وتركا الحق وهما يبصرانه، وكان الجور هواهما، والاعوجاج رأيهما، وقد سبق استثناؤنا عليهما في الحكم بالعدل والعمل بالحق سوء رأيهما وجور حكمهما، والثقة في أيدينا لأنفسنا، حين خالفا سبيل الحق»[٣].

«فإنه من مات منكم على فراشه وهو على معرفة حق ربه وحق رسوله (صلى الله عليه وآله) وأهل بيته (عليهم السلام) مات شهيداً ووقع أجره على الله»[٤].

«عباد الله، أوصيكم بتقوى الله، فإنها حق الله عليكم، والموجبة على الله حقكم، وأن تستعينوا عليها بالله»[٥].

«فو الذي لا إله إلاّ هو، إني لعلى جادة الحق وإنهم لعلى مزلة الباطل»[٦].

«رحم الله رجلاً رأى حقاً فأعان عليه، أو رأى جوراً فرده، وكان عوناً بالحق على صاحبه»[٧].

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٣.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٦.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٧٧.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١٩٠.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١٩١.

(٦) نهج البلاغة: الخطبة ١٩٧.

(٧) نهج البلاغة: الخطبة ٢٠٥.

تبادل الحق بين الحاكم والأمة

قال عليه السلام:

«أما بعد، فقد جعل الله سبحانه لي عليكم حقاً بولاية أمركم، ولكم عليّ من الحق مثل الذي لي عليكم، فالحق أوسع الأشياء في التواصف، وأضيقها في التناصف، لا يجري لأحد إلاّ جرى عليه، ولا يجري عليه إلاّ جرى له، ولو كان لأحد أن يجري له ولا يجري عليه، لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه، لقدرته على عباده، ولعدله في كل ما جرت عليه صروف قضائه، ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطيعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلاً منه، وتوسعاً بما هو من المزيد أهله».

«ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافؤ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلاّ ببعض، وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل، فجعلها نظاماً لألفتهم، وعزاً لدينهم، فليست تصلح الرعية إلاّ بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلاّ باستقامة الرعية، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه، وأدى الوالي إليها حقها، عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع في بقاء الدولة، ويئست مطامع الأعداء، وإذا غلبت الرعية واليها، أو أجحف الوالي برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الإدغال في الدين، وتركت محاج السنن، فعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عطل، ولا لعظيم باطل فعل، فهنالك تذل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله سبحانه عند العباد، فعليكم بالتناصح في ذلك، وحسن التعاون عليه، فليس أحد

وإن اشتد على رضا الله حرصه، وطال في العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما الله سبحانه أهله من الطاعة له».

«ولكن من واجب حقوق الله على عباده النصيحة بمبلغ جهدهم، والتعاون على إقامة الحق بينهم، وليس امرؤ وإن عظمت في الحق منزلته، وتقدمت في الدين فضيلته، بفوق أن يعان على ما حمله الله من حقه، ولا امرؤ وإن صغرته النفوس، واقتحمته العيون، بدون أن يعين على ذلك أو يعان عليه».

أسخف حالات الولاة

إن من حق من عظم جلال الله سبحانه في نفسه، وجل موضعه من قلبه، أن يصغر عنده لعظم ذلك كل ما سواه، وإن أحق من كان كذلك لمن عظمت نعمة الله عليه، ولطف إحسانه إليه، فإنه لم تعظم نعمة الله على أحدٍ إلاّ ازداد حق الله عليه عظماً، وإن من أسخف حالات الولاة عند صالح الناس، أن يظن بهم حب الفخر، ويوضع أمرهم على الكبر، وقد كرهت أن يكون جال في ظنكم أني أحب الإطراء، واستماع الثناء، ولست بحمد الله كذلك، ولو كنت أحب أن يقال ذلك لتركته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ما هو أحق به من العظمة والكبرياء».

«وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء، فلا تثنوا عليّ بجميل ثناء لإخراجي نفسي إلى الله سبحانه وإليكم من التقية في حقوق لم أفرغ من أدائها، وفرائض لابد من إمضائها، فلا تكلموني بما تكلم به الجبابرة، ولا تتحفظوا مني بما يتحفظ به عند أهل البادرة، ولا تخالطوني بالمصانعة، ولا تظنوا بي استثقالاً في حق قيل لي، ولا التماس إعظام لنفسي، فإنه من استثقل الحق أن يقال له أو العدل أن يعرض عليه كان العمل بهما أثقل عليه، فلاتكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطئ، ولا آمن ذلك من فعلي، إلاّ أن يكفي الله من نفسى ما هو أملك به مني، فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب

غيره، يملك منا ما لا نملك من أنفسنا، وأخرجنا مما كنا فيه إلى ما صلحنا عليه، فأبدلنا بعد الضلالة بالهدى، وأعطانا البصيرة بعد العمى»[١].

«واعلموا رحمكم الله أنكم في زمان القائل فيه بالحق قليل، واللسان عن الصدق كليل، واللازم للحق ذليل»[٢].

«ألا ومن أكله الحق فإلى الجنة، ومن أكله الباطل فإلى النار، ولا المحق كالمبطل»[٣].

قول الحق واطاعته

قال عليه السلام:

«فأسمعوا له وأطيعوا أمره فيما طابق الحق»[٤].

«وقولا بالحق»[٥].

«من تعدى الحق ضاق مذهبه»[٦].

«وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً محتسباً، واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع، وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه، فإن مغبة ذلك محمودة، فإن المن يبطل الإحسان، والتزيد يذهب بنور الحق»[٧].

«وإنه لن يغنيك عن الحق شيء أبداً، ومن الحق عليك حفظ نفسك، والاحتساب على الرعية بجهدك»[٨].

«لنا حق، فإن أعطيناه، وإلا ركبنا أعجاز الإبل وإن طال السرى»[٩].

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢١٦.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢٣٣.

(٣) نهج البلاغة: الرسالة ١٧.

(٤) نهج البلاغة: الرسالة ٣٨.

(٥) نهج البلاغة: الرسالة ٤٧.

(٦) نهج البلاغة: الرسالة ٣١.

(٧) نهج البلاغة: الرسالة ٥٣.

(٨) نهج البلاغة: الرسالة ٥٩.

(٩) نهج البلاغة: الحكمة ٢١.

«اتقوا ظنون المؤمنين، فإن الله تعالى جعل الحق على ألسنتهم»[1].

«فمن تعمق لم ينب إلى الحق، ومن كثر نزاعه بالجهل دام عماه عن الحق»[2].

وقال (عليه السلام): «الراضي بفعل قوم كالداخل فيه معهم، وعلى كل داخل في باطل إثمان، إثم العمل به، وإثم الرضا به»[3].

«ولم ينزل الكتاب للعباد عبثاً، ولا خلق السماوات والأرض وما بينهما باطلاً، ﴿ذَلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾[4]»[5].

«ولكن إطفاء باطل أو إحياء حق»[6].

«أما بعد، فإنما أهلك من كان قبلكم أنهم منعوا الناس الحق فاشتروه، وأخذوهم بالباطل فاقتدوه»[7].

وقال (عليه السلام): «من قضى حق من لا يقضى حقه فقد عبده»[8].

وقال (عليه السلام): «ما شككت في الحق مذ أريته»[9].

وقال (عليه السلام): «من أبدى صفحته للحق هلك»[10].

«لا حكم إلاّ لله، كلمة حق يراد بها باطل»[11].

---

(١) نهج البلاغة: الحكمة ٣٠٩.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٣١.

(٣) نهج البلاغة: الحكمة ١٥٤.

(٤) سورة ص: ٢٧.

(٥) نهج البلاغة: الحكمة ٧٨.

(٦) نهج البلاغة: الرسالة ٦٦.

(٧) نهج البلاغة: الرسالة ٧٩.

(٨) نهج البلاغة: الحكمة ١٦٤.

(٩) نهج البلاغة: الحكمة ١٨٤.

(١٠) نهج البلاغة: الحكمة ١٨٨.

(١١) نهج البلاغة: الحكمة ١٩٨.

وقال (عليه السلام): «إن لله في كل نعمة حقاً، فمن أداه زاده منها، ومن قصر فيه خاطر بزوال نعمته»[1].

«إن أسررتم علمه، وإن أعلنتم كتبه، قد وكل بذلك حفظة كراماً، لا يسقطون حقاً، ولا يثبتون باطلاً»[2].

«قد أعدوا لكل حق باطلاً، ولكل قائم مائلاً، ولكل حي قاتلاً، ولكل باب مفتاحاً، ولكل ليل مصباحاً»[3].

---

(١) نهج البلاغة: الحكمة ٢٤٤.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ١٨٣.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٩٤.

أوامره لعماله باتباع العدل في الرعية

قال (عليه السلام):

«ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة، والأخرى المعاهدة، فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعثها، ما تمتنع منه إلاّ بالاسترجاع والاسترحام، ثم انصرفوا وافرين، ما نال رجلا منهم كلم، ولا أريق لهم دم، فلو أن امرءً مسلماً مات من بعد هذا أسفاً ما كان به ملوماً، بل كان به عندي جديراً»[1].

«وأما حقي عليكم فالوفاء بالبيعة، والنصيحة في المشهد والمغيب، والإجابة حين أدعوكم، والطاعة حين آمركم»[2].

«اتقوا الله في عباده وبلاده، فإنكم مسؤولون حتى عن البقاع والبهائم»[3].

«ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تتكافؤ في وجوهها، ويوجب بعضها بعضاً، ولا يستوجب بعضها إلاّ ببعض، وأعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالي على الرعية، وحق الرعية على الوالي، فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل، فجعلها نظاماً لألفتهم، وعزاً لدينهم، فليست تصلح الرعية إلاّ بصلاح الولاة، ولا تصلح الولاة إلاّ باستقامة الرعية، فإذا أدت الرعية إلى الوالي حقه، وأدى الوالي إليها حقها، عز الحق بينهم، وقامت مناهج الدين، واعتدلت معالم العدل، وجرت على إذلالها السنن، فصلح بذلك الزمان، وطمع في بقاء الدولة، ويئست

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢٧.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٣٤.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ١٦٧.

مطامع الأعداء، وإذا غلبت الرعية واليها، أو أجحف الوالي برعيته، اختلفت هنالك الكلمة، وظهرت معالم الجور، وكثر الإدغال في الدين، وتركت محاج السنن، فعمل بالهوى، وعطلت الأحكام، وكثرت علل النفوس، فلا يستوحش لعظيم حق عطل، ولا لعظيم باطل فعل، فهنالك تذل الأبرار، وتعز الأشرار، وتعظم تبعات الله سبحانه عند العباد»[١].

«وإن عملك ليس لك بطعمة، ولكنه في عنقك أمانة، وأنت مسترعى لمن فوقك، ليس لك أن تفتات في رعية، ولا تخاطر إلاّ بوثيقة»[٢].

«وأمره ألاّ يجبههم ولا يعضههم، ولا يرغب عنهم تفضلاً بالإمارة عليهم، فإنهم الإخوان في الدين، والأعوان على استخراج الحقوق»[٣].

الوالي الزاهد

قال (عليه السلام):

«ولو شئت لاهتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل، ولباب هذا القمح، ونسائج هذا القر، ولكن هيهات أن يغلبني هواي، ويقودني جشعي إلى تخير الأطعمة، ولعل بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له في القرص، ولا عهد له بالشبع، أو أبيت مبطاناً وحولي بطون غرثى، وأكباد حرى، أو أكون كما قال القائل:

وحسبك داءاً أن تبيت ببطنة

وحولك أكباد تحن إلى القد

أأقنع من نفسي بأن يقال: هذا أمير المؤمنين، ولا أشاركهم في مكاره الدهر، أو أكون أسوة لهم في جشوبة العيش»[٤].

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢١٦.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٥.

(٣) نهج البلاغة: الرسالة ٢٦.

(٤) نهج البلاغة: الكتاب ٤٥.

«أما بعد، فإنك ممن استظهر به على إقامة الدين، وأقمع به نخوة الأثيم، وأسد به لهاة الثغر المخوف، فاستعن بالله على ما أهمك، واخلط الشدة بضغث من اللين، وارفق ما كان الرفق أرفق، واعتزم بالشدة حين لا تغني عنك إلاّ الشدة، واخفض للرعية جناحك، وأبسط لهم وجهك، وألن لهم جانبك، وآس بينهم في اللحظة والنظرة والإشارة والتحية، حتى لا يطمع العظماء في حيفك، ولا ييأس الضعفاء من عدلك، والسلام»(١).

«أما بعد، فإن حقاً على الوالي ألاّ يغيره على رعيته فضل ناله، ولا طول خص به، وأن يزيده ما قسم الله له من نعمه دنواً من عباده، وعطفاً على إخوانه»(٢).

«هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين، مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه، حين ولاه مصر: جباية خراجها، وجهاد عدوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها».

«أمره بتقوى الله، وإيثار طاعته، واتباع ما أمر به في كتابه، من فرائضه وسننه، التي لا يسعد أحد إلا باتباعها، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها، وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه، فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره، وإعزاز من أعزه».

«وأمره أن يكسر نفسه من الشهوات، ويزعها عند الجمحات، فإن النفس أمارة بالسوء، إلاّ ما رحم الله».

«ثم اعلم يا مالك، أني قد وجهتك إلى بلاد قد جرت عليها دول قبلك، من

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٤٦.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٥٠.

عدل وجور، وأن الناس ينظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاة قبلك، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم، وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على ألسن عباده، فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح، فأملك هواك، وشح بنفسك عما لا يحل لك، فإن الشح بالنفس الإنصاف منها فيما أحبت أو كرهت».

«وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم، واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً، تغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك في الدين، أو نظير لك في الخلق، يفرط منهم الزلل، وتعرض لهم العلل، ويؤتى على أيديهم في العمد والخطأ، فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تحب وترضى أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، فإنك فوقهم ووالي الأمر عليك فوقك، والله فوق من ولاك، وقد استكفاك أمرهم وابتلاك بهم، ولا تنصبن نفسك لحرب الله فإنه لا يد لك بنقمته، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته، ولا تندمن على عفو، ولا تبجحن بعقوبة، ولا تسرعن إلى بادرة وجدت منها مندوحة، ولا تقولن: إني مؤمّر آمر فأطاع فإن ذلك إدغال في القلب، ومنهكة للدين، وتقرب من الغير».

«أنصف الله وأنصف الناس من نفسك، ومن خاصة أهلك، ومن لك فيه هوى من رعيتك، فإنك إلاّ تفعل تظلم، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده، ومن خاصمه الله أدحض حجته، وكان لله حرباً حتى ينزع أو يتوب، وليس شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم، فإن الله سميع دعوة المضطهدين، وهو للظالمين بالمرصاد».

«وليكن أحب الأمور إليك أوسطها في الحق، وأعمها في العدل، وأجمعها لرضا الرعية، فإن سخط العامة يجحف برضا الخاصة، وإن سخط الخاصة

يغتفر مع رضى العامة، وليس أحد من الرعية أثقل على الوالي مؤونة في الرخاء، وأقل معونة له في البلاء، وأكره للإنصاف، وأسأل بالإلحاف، وأقل شكراً عند الإعطاء، وأبطأ عذراً عند المنع، وأضعف صبراً عند ملمات الدهر من أهل الخاصة، وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء العامة من الأمة، فليكن صغوك لهم، وميلك معهم».

«وليكن أبعد رعيتك منك وأشنأهم عندك، أطلبهم لمعائب الناس، فإن في الناس عيوباً، الوالي أحق من سترها، فلا تكشفن عما غاب عنك منها، فإنما عليك تطهير ما ظهر لك، والله يحكم على ما غاب عنك، فاستر العورة ما استطعت، يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك، أطلق عن الناس عقدة كل حقد واقطع عنك سبب كل وتر، وتغاب عن كل ما لا يضح لك، ولا تعجلن إلى تصديق ساع، فإن الساعي غاش وإن تشبه بالناصحين».

«ولا يكونن المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء، فإن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في الإحسان، وتدريباً لأهل الإساءة على الإساءة، وألزم كلا منهم ما ألزم نفسه، واعلم أنه ليس شيء بأدعى إلى حسن ظن راع برعيته من إحسانه إليهم، وتخفيفه المؤونات عليهم، وترك استكراهه إياهم على ما ليس له قبلهم، فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك، فإن حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده، وإن أحق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده».

«ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الأمة، واجتمعت بها الألفة، وصلحت عليها الرعية، ولا تحدثن سنة تضر بشيء من ماضي تلك السنن، فيكون الأجر لمن سنها، والوزر عليك بما نقضت منها».

«وأما بعد، فلا تطولن احتجابك عن رعيتك، فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالأمور، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه، فيصغر عندهم الكبير، ويعظم الصغير، ويقبح الحسن، ويحسن القبيح، ويشاب الحق بالباطل، وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور، وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب، وإنما أنت أحد رجلين إما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق ففيم احتجابك من واجب حق تعطيه، أو فعل كريم تسديه، أو مبتلى بالمنع، فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بَذْلك، مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك، من شكاة مظلمة أو طلب إنصاف في معاملة».

«ثم إن للوالي خاصة وبطانة، فيهم استئثار وتطاول، وقلة إنصاف في معاملة، فاحسم مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال، ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة، ولا يطمعن منك في اعتقاد عقدة، تضر بمن يليها من الناس في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهنأ ذلك لهم دونك، وعيبه عليك في الدنيا والآخرة».

«وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن في ذلك صابراً محتسباً واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع، وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه، فإن مغبة ذلك محمودة».

«وإن ظنت الرعية بك حيفاً فأصحر لهم بعذرك، واعدل عنك ظنونهم بإصحارك، فإن في ذلك رياضة منك لنفسك، ورفقاً برعيتك، وإعذاراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق».

«إياك والدماء وسفكها بغير حلها، فإنه ليس شيء أدنى لنقمة، ولا أعظم لتبعة، ولا أحرى بزوال نعمة وانقطاع مدة، من سفك الدماء بغير حقها، والله سبحانه

مبتدئ بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام، فإن ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله، ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد، لأن فيه قود البدن، وإن ابتليت بخطأ وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بالعقوبة فإن في الوكزة فما فوقها مقتلة، فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم».

«وإياك والإعجاب بنفسك، والثقة بما يعجبك منها، وحب الإطراء، فإن ذلك من أوثق فرص الشيطان في نفسه ليمحق ما يكون من إحسان المحسنين».

«وإياك والمنّ على رعيتك بإحسانك، أو التزيد فيما كان من فعلك، أو أن تعدهم فتتبع موعدك بخلفك، فإن المنّ يبطل الإحسان، والتزيد يذهب بنور الحق، والخلف يوجب المقت عند الله والناس، قال الله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أن تَقُولُوا ما لا تَفْعَلُونَ﴾[1]».

«وإياك والعجلة بالأمور قبل أوانها، أو التسقط فيها عند إمكانها، أو اللجاجة فيها إذا تنكرت، أو الوهن عنها إذا استوضحت، فضع كل أمر موضعه، وأوقع كل أمر موقعه».

«وإياك والاستئثار بما الناس فيه أسوة، والتغابي عما تُعنى به مما قد وضح للعيون، فإنه مأخوذ منك لغيرك، وعما قليل تنكشف عنك أغطية الأمور، وينتصف منك للمظلوم، املك حمية أنفك، وسورة حدك، وسطوة يدك، وغرب لسانك، واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة، حتى يسكن غضبك فتملك الاختيار، ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد إلى ربك».

---

(١) سورة الصف: ٣.

«والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة عادلة، أو سنة فاضلة، أو أثر عن نبينا (صلى الله عليه وآله)، أو فريضة في كتاب الله، فتقتدي بما شاهدت مما عملنا به فيها، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا، واستوثقت به من الحجة لنفسي عليك، لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك إلى هواها»(١).

«أما بعد، فأقم للناس الحج، وذكّرهم بأيام الله، واجلس لهم العصرين، فأفت المستفتي، وعلّم الجاهل، وذاكر العالم، ولا يكن لك إلى الناس سفير إلاّ لسانك، ولا حاجب إلاّ وجهك، ولا تحجبن ذا حاجة عن لقائك بها، فإنها إن ذيدت عن أبوابك في أول وردها لم تحمد فيما بعد على قضائها»(٢).

«ما تكفونني أنفسكم، فكيف تكفونني غيركم، إن كانت الرعايا قبلي لتشكو حيف رعاتها، وإنني اليوم لأشكو حيف رعيتي، كأنني المقود وهم القادة، أو الموزوع وهم الوزعة»(٣).

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٦٧

(٣) نهج البلاغة: الحكمة ٢٦١.

طبقات الرعية

قال عليه السلام:

«واعلم أن الرعية طبقات لا يصلح بعضها إلاّ ببعض، ولا غنى ببعضها عن بعض، فمنها جنود الله، ومنها كتّاب العامة والخاصة، ومنها قضاة العدل، ومنها عمال الإنصاف والرفق، ومنها أهل الجزية والخراج من أهل الذمة ومسلمة الناس، ومنها التجار وأهل الصناعات، ومنها الطبقة السفلى من ذوي الحاجة والمسكنة، وكل قد سمى الله له سهمه ووضع على حده، فريضة في كتابه أو سنة نبيه (صلى الله عليه وآله) عهداً منه عندنا محفوظاً».

فالجنود، بإذن الله حصون الرعية، وزين الولاة، وعز الدين، وسبل الأمن، وليس تقوم الرعية إلاّ بهم، ثم لا قوام للجنود إلاّ بما يخرج الله لهم من الخراج الذي يقوون به على جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم، ثم لا قوام لهذين الصنفين إلاّ بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب، لما يحكمون من المعاقد، ويجمعون من المنافع، ويؤتمنون عليه من خواص الأمور وعوامها، ولا قوام لهم جميعاً إلاّ بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ويقيمونه من أسواقهم ويكفونهم من الترفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم، ثم الطبقة السفلى من أهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفدهم ومعونتهم، وفي الله لكل سعة، ولكل على الوالي حق بقدر ما يصلحه، وليس يخرج الوالي من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك إلاّ بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل»[1].

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

الوزراء والمشاورون

قال عليه السلام:

«ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الأمور، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله».

«إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً، ومن شركهم في الآثام، فلا يكونن لك بطانة، فإنهم أعوان الأثمة وإخوان الظلمة، وأنت واجد منهم خير الخلف، ممن له مثل آرائهم ونفاذهم، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم وآثامهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه، ولا آثماً على إثمه، أولئك أخف عليك مؤونة، وأحسن لك معونة، وأحنى عليك عطفاً، وأقل لغيرك ألفاً، فاتخذ أولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك، ثم ليكن آثرهم عندك أقولهم بمر الحق لك، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه، واقعاً ذلك من هواك حيث وقع، وألصق بأهل الورع والصدق، ثم رضهم على ألاّ يطروك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله، فإن كثرة الإطراء تحدث الزهو وتدني من العزة».

«وأكثر مدارسة العلماء، ومناقشة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه أمر بلادك، وإقامة ما استقام به الناس قبلك».

«ثم أمور من أمورك لابد لك من مباشرتها، منها إجابة عمالك بما يعيا عنه كتّابك، ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك بما تحرج به صدور

أعوانك، وامض لكل يوم عمله، فإن لكل يوم ما فيه»[١].

وقال (عليه السلام): «من استبد برأيه هلك، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»[٢].

وقال (عليه السلام) لعبد الله بن العباس، وقد أشار عليه في شيء لم يوافق رأيه لك أن تشير على وأرى، فإن عصيتك فأطعني[٣].

«فلا تكفوا عن مقالة بحق، أو مشورة بعدل، فإني لست في نفسي بفوق أن أخطي ولا آمن ذلك من فعلي، إلاّ أن يكفي الله من نفسي ما هو أملك به مني، فإنما أنا وأنتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره، يملك منا ما لا نملك من أنفسنا، وأخرجنا مما كنا فيه إلى ما صلحنا عليه، فأبدلنا بعد الضلالة بالهدى، وأعطانا البصيرة بعد العمى»[٤].

وقال (عليه السلام): «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُقَرَّبُ فِيهِ إِلَّا الْمَاحِلُ، وَلَا يُظَرَّفُ فِيهِ إِلَّا الْفَاجِرُ، وَلَا يُضَعَّفُ فِيهِ إِلَّا الْمُنْصِفُ، يَعُدُّونَ الصَّدَقَةَ فِيهِ غُرْماً، وَصِلَةَ الرَّحِمِ مَنّاً، وَالْعِبَادَةَ اسْتِطَالَةً عَلَى النَّاسِ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ السُّلْطَانُ بِمَشُورَةِ النِّسَاءِ وَإِمَارَةِ الصِّبْيَانِ وَتَدْبِيرِ الْخِصْيَانِ»[٥].

«ولا ظهير كالمشاورة»[٦].

«ولا مظاهرة أوثق من المشاورة»[٧].

«والاستشارة عين الهداية»[٨].

«ثُمَّ الْصَقْ بِذَوِي الْمُرُوءَاتِ وَالْأَحْسَابِ وَأَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالسَّوَابِقِ الْحَسَنَةِ، ثُمَّ أَهْلِ النَّجْدَةِ وَالشَّجَاعَةِ وَالسَّخَاءِ وَالسَّمَاحَةِ فَإِنَّهُمْ جِمَاعٌ مِنَ الْكَرَمِ وَشُعَبٌ مِنَ الْعُرْفِ، ثُمَّ تَفَقَّدْ مِنْ أُمُورِهِمْ مَا يَتَفَقَّدُ الْوَالِدَانِ مِنْ وَلَدِهِمَا، وَلَا يَتَفَاقَمَنَّ

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ١٦١.

(٣) نهج البلاغة: الحكمة ٣٢١.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ٢١٦.

(٥) نهج البلاغة: الحكمة ١٠٢.

(٦) نهج البلاغة: الحكمة ٥٤.

(٧) نهج البلاغة: الحكمة ١١٣.

(٨) نهج البلاغة: الحكمة ٢١١.

فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ قَوَّيْتَهُمْ بِهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ لُطْفاً تَعَاهَدْتَهُمْ بِهِ، وَإِنْ قَلَّ فَإِنَّهُ دَاعِيَةٌ لَهُمْ إِلَى بَذْلِ النَّصِيحَةِ لَكَ، وَحُسْنِ الظَّنِّ بِكَ، وَلَا تَدَعْ تَفَقُّدَ لَطِيفِ أُمُورِهِمُ اتِّكَالًا عَلَى جَسِيمِهَا، فَإِنَّ لِلْيَسِيرِ مِنْ لُطْفِكَ مَوْضِعاً يَنْتَفِعُونَ بِهِ، وَلِلْجَسِيمِ مَوْقِعاً لَا يَسْتَغْنُونَ عَنْه»[1].

---

(١) نهج البلاغة: الرسالة ٥٣.

الكتّاب

قال عليه السلام:

«ثُمَّ انْظُرْ فِي حَالِ كُتَّابِكَ، فَوَلِّ عَلَى أُمُورِكَ خَيْرَهُمْ، وَاخْصُصْ رَسَائِلَكَ الَّتِي تُدْخِلُ فِيهَا مَكَايِدَكَ وَأَسْرَارَكَ بِأَجْمَعِهِمْ لِوُجُوهِ صَالِحِ الْأَخْلَاقِ، مِمَّنْ لَا تُبْطِرُهُ الْكَرَامَةُ فَيَجْتَرِئَ بِهَا عَلَيْكَ، فِي خِلَافٍ لَكَ بِحَضْرَةِ مَلَإٍ، وَلَا تَقْصُرُ بِهِ الْغَفْلَةُ عَنْ إِيرَادِ مُكَاتَبَاتِ عُمّالِكَ عَلَيْكَ، وَإِصْدَارِ جَوَابَاتِهَا عَلَى الصَّوَابِ عَنْكَ، فِيمَا يَأْخُذُ لَكَ وَيُعْطِي مِنْكَ، وَلَا يُضْعِفُ عَقْداً اعْتَقَدَهُ لَكَ، وَلَا يَعْجِزُ عَنْ إِطْلَاقِ مَا عُقِدَ عَلَيْكَ، وَلَا يَجْهَلُ مَبْلَغَ قَدْرِ نَفْسِهِ فِي الْأُمُورِ، فَإِنَّ الْجَاهِلَ بِقَدْرِ نَفْسِهِ يَكُونُ بِقَدْرِ غَيْرِهِ أَجْهَلَ، ثُمَّ لَا يَكُنِ اخْتِيَارُكَ إِيَّاهُمْ عَلَى فِرَاسَتِكَ وَاسْتِنَامَتِكَ وَحُسْنِ الظَّنِّ مِنْكَ، فَإِنَّ الرِّجَالَ يَتَعَرَّضُونَ لِفِرَاسَاتِ الْوُلَاةِ بِتَصَنُّعِهِمْ، وَحُسْنِ خِدْمَتِهِمْ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ النَّصِيحَةِ وَالْأَمَانَةِ شَيْءٌ، وَلَكِنِ اخْتَبِرْهُمْ بِمَا وُلُّوا لِلصَّالِحِينَ قَبْلَكَ، فَاعْمِدْ لِأَحْسَنِهِمْ كَانَ فِي الْعَامَّةِ أَثَراً، وَأَعْرَفِهِمْ بِالْأَمَانَةِ وَجْهاً، فَإِنَّ ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى نَصِيحَتِكَ لِلَّهِ وَلِمَنْ وُلِّيتَ أَمْرَهُ، وَاجْعَلْ لِرَأْسِ كُلِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِكَ رَأْساً مِنْهُمْ لَا يَقْهَرُهُ كَبِيرُهَا وَلَا يَتَشَتَّتُ عَلَيْهِ كَثِيرُهَا وَمَهْمَا كَانَ فِي كُتَّابِكَ مِنْ عَيْبٍ فَتَغَابَيْتَ عَنْهُ أُلْزِمْتَهُ»[1].

---

(١) نهج البلاغة: الرسالة ٥٣.

القضاة

قال عليه السلام:

«ثُمَّ اخْتَرْ لِلْحُكْمِ بَيْنَ النَّاسِ أَفْضَلَ رَعِيَّتِكَ فِي نَفْسِكَ، مِمَّنْ لَا تَضِيقُ بِهِ الْأُمُورُ، وَلَا تُمَحِّكُهُ الْخُصُومُ، وَلَا يَتَمَادَى فِي الزَّلَّةِ، وَلَا يَحْصَرُ مِنَ الْفَيْءِ إِلَى الْحَقِّ إِذَا عَرَفَهُ، وَلَا تُشْرِفُ نَفْسُهُ عَلَى طَمَعٍ، وَلَا يَكْتَفِي بِأَدْنَى فَهْمٍ دُونَ أَقْصَاهُ، وَأَوْقَفَهُمْ فِي الشُّبُهَاتِ، وَآخَذَهُمْ بِالْحُجَجِ، وَأَقَلَّهُمْ تَبَرُّماً بِمُرَاجَعَةِ الْخَصْمِ، وَأَصْبَرَهُمْ عَلَى تَكَشُّفِ الْأُمُورِ، وَأَصْرَمَهُمْ عِنْدَ اتِّضَاحِ الْحُكْمِ، مِمَّنْ لَا يَزْدَهِيهِ إِطْرَاءٌ، وَلَا يَسْتَمِيلُهُ إِغْرَاءٌ، وَأُولَئِكَ قَلِيلٌ».

«ثُمَّ أَكْثِرْ تَعَاهُدَ قَضَائِهِ، وَافْسَحْ لَهُ فِي الْبَذْلِ مَا يُزِيلُ عِلَّتَهُ، وَتَقِلُّ مَعَهُ حَاجَتُهُ إِلَى النَّاسِ، وَأَعْطِهِ مِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْكَ مَا لَا يَطْمَعُ فِيهِ غَيْرُهُ مِنْ خَاصَّتِكَ، لِيَأْمَنَ بِذَلِكَ اغْتِيَالَ الرِّجَالِ لَهُ عِنْدَكَ، فَانْظُرْ فِي ذَلِكَ نَظَراً بَلِيغاً، فَإِنَّ هَذَا الدِّينَ قَدْ كَانَ أَسِيراً فِي أَيْدِي الْأَشْرَارِ يُعْمَلُ فِيهِ بِالْهَوَى وَتُطْلَبُ بِهِ الدُّنْيَا»[١].

من يتصدى للحكم وليس بأهل

قال عليه السلام:

«إِنَّ أَبْغَضَ الْخَلَائِقِ إِلَى اللَّهِ رَجُلَانِ، رَجُلٌ وَكَلَهُ اللَّهُ إِلَى نَفْسِهِ فَهُوَ جَائِرٌ

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

عَنْ قَصْدِ السَّبِيلِ، مَشْغُوفٌ بِكَلَامِ بِدْعَةٍ وَدُعَاءِ ضَلَالَةٍ، فَهُوَ فِتْنَةٌ لِمَنِ افْتَتَنَ بِهِ، ضَالٌّ عَنْ هَدْيِ مَنْ كَانَ قَبْلَهُ، مُضِلٌّ لِمَنِ اقْتَدَى بِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، حَمَّالٌ خَطَايَا غَيْرِهِ رَهْنٌ بِخَطِيئَتِهِ.

وَرَجُلٌ قَمَشَ جَهْلًا مُوضِعٌ فِي جُهَّالِ الْأُمَّةِ عَادٍ فِي أَغْبَاشِ الْفِتْنَةِ عَمٍ بِمَا فِي عَقْدِ الْهُدْنَةِ قَدْ سَمَّاهُ أَشْبَاهُ النَّاسِ عَالِماً وَ لَيْسَ بِهِ بَكَّرَ فَاسْتَكْثَرَ مِنْ جَمْعٍ مَا قَلَّ مِنْهُ خَيْرٌ مِمَّا كَثُرَ حَتَّى إِذَا ارْتَوَى مِنْ مَاءٍ آجِنٍ وَ اكْتَنَزَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ جَلَسَ بَيْنَ النَّاسِ قَاضِياً ضَامِناً لِتَخْلِيصِ مَا الْتَبَسَ عَلَى غَيْرِهِ فَإِنْ نَزَلَتْ بِهِ إِحْدَى الْمُبْهَمَاتِ هَيَّأَ لَهَا حَشْواً رَثّاً مِنْ رَأْيِهِ ثُمَّ قَطَعَ بِهِ فَهُوَ مِنْ لَبْسِ الشُّبُهَاتِ فِي مِثْلِ نَسْجِ الْعَنْكَبُوتِ لَا يَدْرِي أَصَابَ أَمْ أَخْطَأَ فَإِنْ أَصَابَ خَافَ أَنْ يَكُونَ قَدْ أَخْطَأَ وَ إِنْ أَخْطَأَ رَجَا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَصَابَ جَاهِلٌ خَبَّاطُ جَهَالَاتٍ عَاشٍ رَكَّابُ عَشَوَاتٍ لَمْ يَعَضَّ عَلَى الْعِلْمِ بِضِرْسٍ قَاطِعٍ يَذْرُو الرِّوَايَاتِ ذَرْوَ الرِّيحِ الْهَشِيمَ لَا مَلِيٌّ وَ اللَّهِ بِإِصْدَارِ مَا وَرَدَ عَلَيْهِ وَ لَا أَهْلٌ لِمَا قُرِّظَ بِهِ لَا يَحْسَبُ الْعِلْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا أَنْكَرَهُ وَ لَا يَرَى أَنَّ مِنْ وَرَاءِ مَا بَلَغَ مَذْهَباً لِغَيْرِهِ وَ إِنْ أَظْلَمَ عَلَيْهِ أَمْرٌ اكْتَتَمَ بِهِ لِمَا يَعْلَمُ مِنْ جَهْلِ نَفْسِهِ تَصْرُخُ مِنْ جَوْرِ قَضَائِهِ الدِّمَاءُ وَ تَعَجُّ مِنْهُ الْمَوَارِيثُ إِلَى اللَّهِ أَشْكُو مِنْ مَعْشَرٍ يَعِيشُونَ جُهَّالًا وَ يَمُوتُونَ ضُلَّالًا لَيْسَ فِيهِمْ سِلْعَةٌ أَبْوَرُ مِنَ الْكِتَابِ إِذَا تُلِيَ حَقَّ تِلَاوَتِهِ وَ لَا سِلْعَةٌ أَنْفَقُ بَيْعاً وَ لَا أَغْلَى ثَمَناً مِنَ الْكِتَابِ إِذَا حُرِّفَ عَنْ مَوَاضِعِهِ وَ لَا عِنْدَهُمْ أَنْكَرُ مِنَ الْمَعْرُوفِ وَ لَا أَعْرَفُ مِنَ الْمُنْكَرِ»[1].

«سَعِ النَّاسَ بِوَجْهِكَ وَ مَجْلِسِكَ وَ حُكْمِكَ وَ إِيَّاكَ وَ الْغَضَبَ فَإِنَّهُ طَيْرَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ وَ اعْلَمْ أَنَّ مَا قَرَّبَكَ مِنَ اللَّهِ يُبَاعِدُكَ مِنَ النَّارِ وَ مَا بَاعَدَكَ مِنَ اللَّهِ يُقَرِّبُكَ مِنَ النَّارِ»[2].

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ١٧.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٧٦.

«إن للخصومة قحماً»[١].

وقال (عليه السلام): «ليس من العدل القضاء على الثقة بالظن»[٢].

في ذم التصويب في الفتيا

قال عليه السلام:

«تَرِدُ عَلَى أَحَدِهِمُ الْقَضِيَّةُ فِي حُكْمٍ مِنَ الْأَحْكَامِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِرَأْيِهِ، ثُمَّ تَرِدُ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ بِعَيْنِهَا عَلَى غَيْرِهِ فَيَحْكُمُ فِيهَا بِخِلَافِ قَوْلِهِ، ثُمَّ يَجْتَمِعُ الْقُضَاةُ بِذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ الَّذِي اسْتَقْضَاهُمْ فَيُصَوِّبُ آرَاءَهُمْ جَمِيعاً، وَإِلَهُهُمْ وَاحِدٌ وَنَبِيُّهُمْ وَاحِدٌ وَكِتَابُهُمْ وَاحِدٌ، أَفَأَمَرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ بِالِاخْتِلَافِ فَأَطَاعُوهُ أَمْ نَهَاهُمْ عَنْهُ فَعَصَوْهُ».

«أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِيناً نَاقِصاً فَاسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى إِتْمَامِهِ، أَمْ كَانُوا شُرَكَاءَ لَهُ فَلَهُمْ أَنْ يَقُولُوا وَعَلَيْهِ أَنْ يَرْضَى، أَمْ أَنْزَلَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ دِيناً تَامّاً فَقَصَّرَ الرَّسُولُ (صلى الله عليه وآله) عَنْ تَبْلِيغِهِ وَأَدَائِهِ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ يَقُولُ: ﴿ما فَرَّطْنا فِي الْكِتابِ مِنْ شَيْءٍ﴾[٣]، وَفِيهِ تِبْيَانٌ لِكُلِّ شَيْءٍ، وَذَكَرَ أَنَّ الْكِتَابَ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَأَنَّهُ لَا اخْتِلَافَ فِيهِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿وَلَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافاً كَثِيراً﴾[٤]»[٥].

وقال (عليه السلام): «مَنْ بَالَغَ فِي الْخُصُومَةِ أَثِمَ وَ مَنْ قَصَّرَ فِيهَا ظُلِمَ وَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ مَنْ خَاصَمَ»[٦].

(١) نهج البلاغة: الحكمة ٣.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٢٢٠.

(٣) سورة الأنعام: ٣٩.

(٤) سورة النساء: ٨٥.

(٥) نهج البلاغة: الخطبة ١٨

(٦) نهج البلاغة: الحكمة ٢٩٨.

العمال

قال (عليه السلام):

«ثُمَّ انْظُرْ فِي أُمُورِ عُمَّالِكَ فَاسْتَعْمِلْهُمُ اخْتِبَاراً، وَلَا تُوَلِّهِمْ مُحَابَاةً وَأَثَرَةً، فَإِنَّهُمَا جِمَاعٌ مِنْ شُعَبِ الْجَوْرِ وَالْخِيَانَةِ، وَتَوَخَّ مِنْهُمْ أَهْلَ التَّجْرِبَةِ وَالْحَيَاءِ، مِنْ أَهْلِ الْبُيُوتَاتِ الصَّالِحَةِ وَالْقَدَمِ فِي الْإِسْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَإِنَّهُمْ أَكْرَمُ أَخْلَاقاً وَأَصَحُّ أَعْرَاضاً وَأَقَلُّ فِي الْمَطَامِعِ إِشْرَاقاً وَأَبْلَغُ فِي عَوَاقِبِ الْأُمُورِ نَظَراً».

«ثُمَّ أَسْبِغْ عَلَيْهِمُ الْأَرْزَاقَ، فَإِنَّ ذَلِكَ قُوَّةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِصْلَاحِ أَنْفُسِهِمْ، وَغِنًى لَهُمْ عَنْ تَنَاوُلِ مَا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ، وَحُجَّةٌ عَلَيْهِمْ إِنْ خَالَفُوا أَمْرَكَ، أَوْ ثَلَمُوا أَمَانَتَكَ، ثُمَّ تَفَقَّدْ أَعْمَالَهُمْ وَابْعَثِ الْعُيُونَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالْوَفَاءِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ تَعَاهُدَكَ فِي السِّرِّ لِأُمُورِهِمْ حَدْوَةٌ لَهُمْ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْأَمَانَةِ وَالرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَتَحَفَّظْ مِنَ الْأَعْوَانِ فَإِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَى خِيَانَةٍ اجْتَمَعَتْ بِهَا عَلَيْهِ عِنْدَكَ أَخْبَارُ عُيُونِكَ اكْتَفَيْتَ بِذَلِكَ شَاهِداً، فَبَسَطْتَ عَلَيْهِ الْعُقُوبَةَ فِي بَدَنِهِ وَأَخَذْتَهُ بِمَا أَصَابَ مِنْ عَمَلِهِ، ثُمَّ نَصَبْتَهُ بِمَقَامِ الْمَذَلَّةِ وَوَسَمْتَهُ بِالْخِيَانَةِ وَقَلَّدْتَهُ عَارَ التُّهَمَةِ»[1].

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٥٣.

التجار وذوي الصناعات

قال (عليه السلام):

«ثُمَّ اسْتَوْصِ بِالتُّجَّارِ وَذَوِي الصِّنَاعَاتِ، وَأَوْصِ بِهِمْ خَيْراً، الْمُقِيمِ مِنْهُمْ وَالْمُضْطَرِبِ بِمَالِهِ وَالْمُتَرَفِّقِ بِبَدَنِهِ، فَإِنَّهُمْ مَوَادُّ الْمَنَافِعِ وَأَسْبَابُ الْمَرَافِقِ وَجُلَّابُهَا مِنَ الْمَبَاعِدِ وَالْمَطَارِحِ، فِي بَرِّكَ وَبَحْرِكَ وَسَهْلِكَ وَجَبَلِكَ، وَحَيْثُ لَا يَلْتَئِمُ النَّاسُ لِمَوَاضِعِهَا، وَلَا يَجْتَرِءُونَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهُمْ سِلْمٌ لَا تُخَافُ بَائِقَتُهُ، وَصُلْحٌ لَا تُخْشَى غَائِلَتُهُ».

«وَتَفَقَّدْ أُمُورَهُمْ بِحَضْرَتِكَ وَفِي حَوَاشِي بِلَادِكَ، وَاعْلَمْ مَعَ ذَلِكَ أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ ضِيقاً فَاحِشاً، وَشُحّاً قَبِيحاً، وَاحْتِكَاراً لِلْمَنَافِعِ، وَتَحَكُّماً فِي الْبِيَاعَاتِ، وَذَلِكَ بَابُ مَضَرَّةٍ لِلْعَامَّةِ وَعَيْبٌ عَلَى الْوُلَاةِ، فَامْنَعْ مِنَ الِاحْتِكَارِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وآله) مَنَعَ مِنْهُ».

«وَلْيَكُنِ الْبَيْعُ بَيْعاً سَمْحاً بِمَوَازِينِ عَدْلٍ، وَأَسْعَارٍ لَا تُجْحِفُ بِالْفَرِيقَيْنِ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُبْتَاعِ، فَمَنْ قَارَفَ حُكْرَةً بَعْدَ نَهْيِكَ إِيَّاهُ فَنَكِّلْ بِهِ، وَعَاقِبْهُ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ»[1].

«ويبايع المضطرون، وقد نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن بيع المضطرين»[2].

وقال (عليه السلام): «من اتجر بغير فقه فقد ارتطم في الربا»[3].

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٥٣.

(٢) نهج البلاغة: الحكمة ٤٦٨.

(٣) نهج البلاغة: الحكمة ٤٤٧.

المحرومون

قال (عليه السلام):

«ثُمَّ اللّهَ اللّهَ فِي الطَّبَقَةِ السُّفْلَى مِنَ الَّذِينَ لَا حِيلَةَ لَهُمْ، مِنَ الْمَسَاكِينِ وَالْمُحْتَاجِينَ وَأَهْلِ الْبُؤْسَى وَالزَّمْنَى، فَإِنَّ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ قَانِعاً وَمُعْتَرّاً، وَاحْفَظِ لِلَّهِ مَا اسْتَحْفَظَكَ مِنْ حَقِّهِ فِيهِمْ، وَاجْعَلْ لَهُمْ قِسْماً مِنْ بَيْتِ مَالِكِ وَقِسْماً مِنْ غَلَّاتِ صَوَافِي الْإِسْلَامِ فِي كُلِّ بَلَدٍ، فَإِنَّ لِلْأَقْصَى مِنْهُمْ مِثْلَ الَّذِي لِلْأَدْنَى وَكُلٌّ قَدِ اسْتُرْعِيتَ حَقَّهُ، وَلَا يَشْغَلَنَّكَ عَنْهُمْ بَطَرٌ، فَإِنَّكَ لَا تُعْذَرُ بِتَضْيِيعِكَ التَّافِهَ لِإِحْكَامِكَ الْكَثِيرَ الْمُهِمَّ، فَلَا تُشْخِصْ هَمَّكَ عَنْهُمْ، وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لَهُمْ، وَتَفَقَّدْ أُمُورَ مَنْ لَا يَصِلُ إِلَيْكَ مِنْهُمْ مِمَّنْ تَقْتَحِمُهُ الْعُيُونُ وَتَحْقِرُهُ الرِّجَالُ، فَفَرِّغْ لِأُولَئِكَ ثِقَتَكَ مِنْ أَهْلِ الْخَشْيَةِ وَالتَّوَاضُعِ، فَلْيَرْفَعْ إِلَيْكَ أُمُورَهُمْ ثُمَّ اعْمَلْ فِيهِمْ بِالْإِعْذَارِ إِلَى اللّهِ يَوْمَ تَلْقَاهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ مِنْ بَيْنِ الرَّعِيَّةِ أَحْوَجُ إِلَى الْإِنْصَافِ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَكُلٌّ فَأَعْذِرْ إِلَى اللّهِ فِي تَأْدِيَةِ حَقِّهِ إِلَيْهِ».

«وَتَعَهَّدْ أَهْلَ الْيُتْمِ وَذَوِي الرِّقَّةِ فِي السِّنِّ مِمَّنْ لَا حِيلَةَ لَهُ وَلَا يَنْصِبُ لِلْمَسْأَلَةِ نَفْسَهُ، وَذَلِكَ عَلَى الْوُلَاةِ ثَقِيلٌ وَالْحَقُّ كُلُّهُ ثَقِيلٌ، وَقَدْ يُخَفِّفُهُ اللّهُ عَلَى أَقْوَامٍ طَلَبُوا الْعَاقِبَةَ فَصَبَّرُوا أَنْفُسَهُمْ وَوَثِقُوا بِصِدْقِ مَوْعُودِ اللّهِ لَهُمْ».

«وَاجْعَلْ لِذَوِي الْحَاجَاتِ مِنْكَ قِسْماً تُفَرِّغُ لَهُمْ فِيهِ شَخْصَكَ، وَتَجْلِسُ لَهُمْ مَجْلِساً عَامّاً، فَتَتَوَاضَعُ فِيهِ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَكَ، وَتُقْعِدُ عَنْهُمْ جُنْدَكَ وَأَعْوَانَكَ مِنْ أَحْرَاسِكَ وَشُرَطِكَ حَتَّى يُكَلِّمَكَ مُتَكَلِّمُهُمْ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ (صلى الله عليه وآله) يَقُولُ فِي غَيْرِ مَوْطِنٍ: لَنْ تُقَدَّسَ أُمَّةٌ لَا يُؤْخَذُ لِلضَّعِيفِ

فِيهَا حَقُّهُ مِنَ الْقَوِيِّ غَيْرَ مُتَتَعْتِعٍ».

«ثُمَّ احْتَمِلِ الْخُرْقَ مِنْهُمْ وَالْعِيَّ، وَنَحِّ عَنْهُمُ الضِّيقَ وَالْأَنَفَ، يَبْسُطِ اللهُ عَلَيْكَ بِذَلِكَ أَكْنَافَ رَحْمَتِهِ، وَيُوجِبْ لَكَ ثَوَابَ طَاعَتِهِ، وَأَعْطِ مَا أَعْطَيْتَ هَنِيئاً، وَامْنَعْ فِي إِجْمَالٍ وَإِعْذَارٍ»[١].

«وظلم الضعيف أفحش الظلم»[٢].

«وَإِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَحَقّاً مَعْلُوماً، وَشُرَكَاءَ أَهْلَ مَسْكَنَةٍ، وَضُعَفَاءَ ذَوِي فَاقَةٍ، وَإِنَّا مُوَفُّوكَ حَقَّكَ، فَوَفِّهِمْ حُقُوقَهُمْ، وَإِلَّا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خُصُوماً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَبُؤْسَى لِمَنْ خَصْمُهُ عِنْدَ اللهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمَدْفُوعُونَ وَالْغَارِمُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ، وَمَنِ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ وَلَمْ يُنَزِّهْ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ الذُّلَّ وَالْخِزْيَ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذَلُّ وَأَخْزَى، وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ، وَأَفْظَعَ الْغِشِّ غِشُّ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَام»[٣].

«فَاخْفِضْ لَهُمْ جَنَاحَكَ، وَأَلِنْ لَهُمْ جَانِبَكَ، وَابْسُطْ لَهُمْ وَجْهَكَ، وَآسِ بَيْنَهُمْ فِي اللَّحْظَةِ وَالنَّظْرَةِ، حَتَّى لَا يَطْمَعَ الْعُظَمَاءُ فِي حَيْفِكَ لَهُمْ، وَلَا يَيْأَسَ الضُّعَفَاءُ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى يُسَائِلُكُمْ مَعْشَرَ عِبَادِهِ عَنِ الصَّغِيرَةِ مِنْ أَعْمَالِكُمْ وَالْكَبِيرَةِ وَالظَّاهِرَةِ وَالْمَسْتُورَةِ فَإِنْ يُعَذِّبْ فَأَنْتُمْ أَظْلَمُ وَإِنْ يَعْفُ فَهُوَ أَكْرَمُ»[٤].

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٣١.

(٣) نهج البلاغة: الكتاب ٢٦.

(٤) نهج البلاغة: الكتاب ٢٧.

«وَاخْتَطَفْتَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْمَصُونَةِ لِأَرَامِلِهِمْ وَأَيْتَامِهِمُ، اخْتِطَافَ الذِّئْبِ الْأَزَلِّ دَامِيَةَ الْمِعْزَى الْكَسِيرَةَ، فَحَمَلْتَهُ إِلَى الْحِجَازِ رَحِيبَ الصَّدْرِ بِحَمْلِهِ غَيْرَ مُتَأَثِّمٍ مِنْ أَخْذِهِ، كَأَنَّكَ لَا أَبَا لِغَيْرِكَ حَدَرْتَ إِلَى أَهْلِكَ تُرَاثَكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُمِّكَ، فَسُبْحَانَ اللهِ أَمَا تُؤْمِنُ بِالْمَعَادِ، أَوَ مَا تَخَافُ نِقَاشَ الْحِسَابِ، أَيُّهَا الْمَعْدُودُ كَانَ عِنْدَنَا مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ، كَيْفَ تُسِيغُ شَرَاباً وَطَعَاماً وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ تَأْكُلُ حَرَاماً وَتَشْرَبُ حَرَاماً، وَتَبْتَاعُ الْإِمَاءَ وَتَنْكِحُ النِّسَاءَ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ أَفَاءَ اللهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ، وَأَحْرَزَ بِهِمْ هَذِهِ الْبِلَادَ»[1].

«اللهَ اللهَ فِي الْأَيْتَامِ، فَلَا تُغِبُّوا أَفْوَاهَهُمْ، وَلَا يَضِيعُوا بِحَضْرَتِكُمْ»[2].

«أَمَّا بَعْدُ، يَا ابْنَ حُنَيْفٍ فَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ رَجُلًا مِنْ فِتْيَةِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَعَاكَ إِلَى مَأْدُبَةٍ فَأَسْرَعْتَ إِلَيْهَا، تُسْتَطَابُ لَكَ الْأَلْوَانُ، وَتُنْقَلُ إِلَيْكَ الْجِفَانُ، وَمَا ظَنَنْتُ أَنَّكَ تُجِيبُ إِلَى طَعَامِ قَوْمٍ عَائِلُهُمْ مَجْفُوٌّ، وَغَنِيُّهُمْ مَدْعُوٌّ، فَانْظُرْ إِلَى مَا تَقْضَمُهُ مِنْ هَذَا الْمَقْضَمِ، فَمَا اشْتَبَهَ عَلَيْكَ عِلْمُهُ فَالْفِظْهُ، وَمَا أَيْقَنْتَ بِطِيبِ وُجُوهِهِ فَنَلْ مِنْه»[3].

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٤١.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٤٧.

(٣) نهج البلاغة: الكتاب ٤٥.

بيت المال

كان (عليه السلام) يكتب إلى عماله على الخراج:

«مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيٍّ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى أَصْحَابِ الْخَرَاجِ، أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مَنْ لَمْ يَحْذَرْ مَا هُوَ صَائِرٌ إِلَيْهِ لَمْ يُقَدِّمْ لِنَفْسِهِ مَا يُحْرِزُهَا، وَاعْلَمُوا أَنَّ مَا كُلِّفْتُمْ بِهِ يَسِيرٌ، وَأَنَّ ثَوَابَهُ كَثِيرٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِيمَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ مِنَ الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ عِقَابٌ يُخَافُ، لَكَانَ فِي ثَوَابِ اجْتِنَابِهِ مَا لَا عُذْرَ فِي تَرْكِ طَلَبِهِ، فَأَنْصِفُوا النَّاسَ مِنْ أَنْفُسِكُمْ، وَاصْبِرُوا لِحَوَائِجِهِمْ، فَإِنَّكُمْ خُزَّانُ الرَّعِيَّةِ وَوُكَلَاءُ الْأُمَّةِ وَسُفَرَاءُ الْأَئِمَّةِ، وَلَا تُحْشِمُوا أَحَداً عَنْ حَاجَتِهِ، وَلَا تَحْبِسُوهُ عَنْ طَلِبَتِهِ، وَلَا تَبِيعُنَّ لِلنَّاسِ فِي الْخَرَاجِ كِسْوَةَ شِتَاءٍ وَلَا صَيْفٍ، وَلَا دَابَّةً يَعْتَمِلُونَ عَلَيْهَا، وَلَا عَبْداً، وَلَا تَضْرِبُنَّ أَحَداً سَوْطاً لِمَكَانِ دِرْهَمٍ، وَلَا تَمَسُّنَّ مَالَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مُصَلٍّ وَلَا مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ تَجِدُوا فَرَساً أَوْ سِلَاحاً يُعْدَى بِهِ عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَدَعَ ذَلِكَ فِي أَيْدِي أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ فَيَكُونَ شَوْكَةً عَلَيْهِ، وَلَا تَدَّخِرُوا أَنْفُسَكُمْ نَصِيحَةً، وَلَا الْجُنْدَ حُسْنَ سِيرَةٍ، وَلَا الرَّعِيَّةَ مَعُونَةً، وَلَا دِينَ اللَّهِ قُوَّةً، وَأَبْلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا اسْتَوْجَبَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ قَدِ اصْطَنَعَ عِنْدَنَا وَعِنْدَكُمْ أَنْ نَشْكُرَهُ بِجُهْدِنَا، وَأَنْ نَنْصُرَهُ بِمَا بَلَغَتْ قُوَّتُنَا، وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ»[1].

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥١.

((إلى عامل الصدقات))

كان (عليه السلام) يكتبها لمن يستعمله على الصدقات:

«انْطَلِقْ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَلَا تُرَوِّعَنَّ مُسْلِماً، وَلَا تَجْتَازَنَّ عَلَيْهِ كَارِهاً، وَلَا تَأْخُذَنَّ مِنْهُ أَكْثَرَ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، فَإِذَا قَدِمْتَ عَلَى الْحَيِّ فَانْزِلْ بِمَائِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخَالِطَ أَبْيَاتَهُمْ، ثُمَّ امْضِ إِلَيْهِمْ بِالسَّكِينَةِ وَالْوَقَارِ، حَتَّى تَقُومَ بَيْنَهُمْ فَتُسَلِّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَا تُخْدِجْ بِالتَّحِيَّةِ لَهُمْ ثُمَّ تَقُولَ: عِبَادَ اللَّهِ أَرْسَلَنِي إِلَيْكُمْ وَلِيُّ اللَّهِ وَخَلِيفَتُهُ، لِآخُذَ مِنْكُمْ حَقَّ اللَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، فَهَلْ لِلَّهِ فِي أَمْوَالِكُمْ مِنْ حَقٍّ فَتُؤَدُّوهُ إِلَى وَلِيِّهِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ لَا، فَلَا تُرَاجِعْهُ، وَإِنْ أَنْعَمَ لَكَ مُنْعِمٌ فَانْطَلِقْ مَعَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تُخِيفَهُ أَوْ تُوعِدَهُ أَوْ تَعْسِفَهُ أَوْ تُرْهِقَهُ، فَخُذْ مَا أَعْطَاكَ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَاشِيَةٌ أَوْ إِبِلٌ فَلَا تَدْخُلْهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ، فَإِنَّ أَكْثَرَهَا لَهُ، فَإِذَا أَتَيْتَهَا فَلَا تَدْخُلْ عَلَيْهَا دُخُولَ مُتَسَلِّطٍ عَلَيْهِ وَلَا عَنِيفٍ بِهِ، وَلَا تُنَفِّرَنَّ بَهِيمَةً، وَلَا تُفْزِعَنَّهَا، وَلَا تَسُوأَنَّ صَاحِبَهَا فِيهَا، وَاصْدَعِ الْمَالَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَهُ، ثُمَّ اصْدَعِ الْبَاقِيَ صَدْعَيْنِ ثُمَّ خَيِّرْهُ، فَإِذَا اخْتَارَ فَلَا تَعْرِضَنَّ لِمَا اخْتَارَهُ، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَبْقَى مَا فِيهِ وَفَاءٌ لِحَقِّ اللَّهِ فِي مَالِهِ، فَاقْبِضْ حَقَّ اللَّهِ مِنْهُ، فَإِنِ اسْتَقَالَكَ فَأَقِلْهُ ثُمَّ اخْلِطْهُمَا ثُمَّ اصْنَعْ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتَ أَوَّلًا، حَتَّى تَأْخُذَ حَقَّ اللَّهِ فِي مَالِهِ.

وَلَا تَأْخُذَنَّ عَوْداً وَلَا هَرِمَةً وَلَا مَكْسُورَةً وَلَا مَهْلُوسَةً وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، وَلَا تَأْمَنَنَّ عَلَيْهَا إِلَّا مَنْ تَثِقُ بِدِينِهِ، رَافِقاً بِمَالِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُوَصِّلَهُ إِلَى وَلِيِّهِمْ فَيَقْسِمَهُ بَيْنَهُمْ، وَلَا تُوَكِّلْ بِهَا إِلَّا نَاصِحاً شَفِيقاً وَأَمِيناً حَفِيظاً غَيْرَ مُعْنِفٍ وَلَا مُجْحِفٍ وَلَا مُلْغِبٍ وَلَا مُتْعِبٍ.

ثُمَّ احْدُرْ إِلَيْنَا مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ، نُصَيِّرْهُ حَيْثُ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، فَإِذَا أَخَذَهَا أَمِينُكَ

فَأَوْعِزْ إِلَيْهِ أَلَّا يَحُولَ بَيْنَ نَاقَةٍ وَبَيْنَ فَصِيلِهَا، وَلَا يَمْصُرَ لَبَنَهَا فَيَضُرَّ ذَلِكَ بِوَلَدِهَا، وَلَا يَجْهَدَنَّهَا رُكُوباً، وَلْيَعْدِلْ بَيْنَ صَوَاحِبَاتِهَا فِي ذَلِكَ وَبَيْنَهَا، وَلْيُرَفِّهْ عَلَى اللَّاغِبِ، وَلْيَسْتَأْنِ بِالنَّقِبِ وَالظَّالِعِ، وَلْيُورِدْهَا مَا تَمُرُّ بِهِ مِنَ الْغُدُرِ، وَلَا يَعْدِلْ بِهَا عَنْ نَبْتِ الْأَرْضِ إِلَى جَوَادِّ الطُّرُقِ، وَلْيُرَوِّحْهَا فِي السَّاعَاتِ، وَلْيُمْهِلْهَا عِنْدَ النِّطَافِ وَالْأَعْشَابِ حَتَّى تَأْتِيَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ بُدَّناً مُنْقِيَاتٍ غَيْرَ مُتْعَبَاتٍ وَلَا مَجْهُودَاتٍ، لِنَقْسِمَهَا عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ (صلى الله عليه وآله) فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»(١).

((التسوية في العطاء))

قاله (عليه السلام) لما عوتب على التسوية في العطاء:

«أَتَأْمُرُونِّي أَنْ أَطْلُبَ النَّصْرَ بِالْجَوْرِ فِيمَنْ وُلِّيتُ عَلَيْهِ، وَاللَّهِ لَا أَطُورُ بِهِ مَا سَمَرَ سَمِيرٌ، وَمَا أَمَّ نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ نَجْماً، لَوْ كَانَ الْمَالُ لِي لَسَوَّيْتُ بَيْنَهُمْ، فَكَيْفَ وَإِنَّمَا الْمَالُ مَالُ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ إِعْطَاءَ الْمَالِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ تَبْذِيرٌ وَإِسْرَافٌ، وَهُوَ يَرْفَعُ صَاحِبَهُ فِي الدُّنْيَا وَيَضَعُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَيُكْرِمُهُ فِي النَّاسِ وَيُهِينُهُ عِنْدَ اللَّهِ، وَلَمْ يَضَعِ امْرُؤٌ مَالَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ، وَلَا عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ شُكْرَهُمْ، وَكَانَ لِغَيْرِهِ وُدُّهُمْ، فَإِنْ زَلَّتْ بِهِ النَّعْلُ يَوْماً فَاحْتَاجَ إِلَى مَعُونَتِهِمْ فَشَرُّ خَلِيلٍ وَأَلْأَمُ خَدِينٍ»(٢).

((المال فيء المسلمين))

ومن كلام له (عليه السلام) كلم به عبد الله بن زمعة وهو من شيعته، وذلك أنه قدم عليه في خلافته يطلب منه مالاً،

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٢٥.

(٢) الوسائل: ج١١ ص٨٠ الباب ٣٩ من جهاد العدو ح٢.

فقال (عليه السلام): «إِنَّ هَذَا الْمَالَ لَيْسَ لِي وَلَا لَكَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَيْءٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَجَلْبُ أَسْيَافِهِمْ، فَإِنْ شَرِكْتَهُمْ فِي حَرْبِهِمْ كَانَ لَكَ مِثْلُ حَظِّهِمْ، وَإِلَّا فَجَنَاةُ أَيْدِيهِمْ لَا تَكُونُ لِغَيْرِ أَفْوَاهِهِمْ»(١).

«وَاللَّهِ لَأَنْ أَبِيتَ عَلَى حَسَكِ السَّعْدَانِ مُسَهَّداً، أَوْ أُجَرَّ فِي الْأَغْلَالِ مُصَفَّداً، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ظَالِماً لِبَعْضِ الْعِبَادِ، وَغَاصِباً لِشَيْءٍ مِنَ الْحُطَامِ، وَكَيْفَ أَظْلِمُ أَحَداً لِنَفْسٍ يُسْرِعُ إِلَى الْبِلَى قُفُولُهَا، وَيَطُولُ فِي الثَّرَى حُلُولُهَا»(٢).

«وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ عَقِيلًا وَقَدْ أَمْلَقَ حَتَّى اسْتَمَاحَنِي مِنْ بُرِّكُمْ صَاعاً، وَرَأَيْتُ صِبْيَانَهُ شُعْثَ الشُّعُورِ غُبْرَ الْأَلْوَانِ مِنْ فَقْرِهِمْ، كَأَنَّمَا سُوِّدَتْ وُجُوهُهُمْ بِالْعِظْلِمِ، وَعَاوَدَنِي مُؤَكِّداً، وَكَرَّرَ عَلَيَّ الْقَوْلَ مُرَدِّداً، فَأَصْغَيْتُ إِلَيْهِ سَمْعِي، فَظَنَّ أَنِّي أَبِيعُهُ دِينِي وَأَتَّبِعُ قِيَادَهُ مُفَارِقاً طَرِيقَتِي، فَأَحْمَيْتُ لَهُ حَدِيدَةً ثُمَّ أَدْنَيْتُهَا مِنْ جِسْمِهِ لِيَعْتَبِرَ بِهَا، فَضَجَّ ضَجِيجَ ذِي دَنَفٍ مِنْ أَلَمِهَا، وَكَادَ أَنْ يَحْتَرِقَ مِنْ مِيسَمِهَا، فَقُلْتُ لَهُ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ يَا عَقِيلُ، أَتَئِنُّ مِنْ حَدِيدَةٍ أَحْمَاهَا إِنْسَانُهَا لِلَعِبِهِ، وَتَجُرُّنِي إِلَى نَارٍ سَجَرَهَا جَبَّارُهَا لِغَضَبِهِ، أَتَئِنُّ مِنَ الْأَذَى، وَلَا أَئِنُّ مِنْ لَظَى»(٣).

«وَلَا يَنْبَغِي لِي أَنْ أَدَعَ الْجُنْدَ وَالْمِصْرَ وَبَيْتَ الْمَالِ وَجِبَايَةَ الْأَرْضِ وَالْقَضَاءَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالنَّظَرَ فِي حُقُوقِ الْمُطَالِبِين»(٤).

---

(١) نهج البلاغة: الخطبة ٢٣٣.

(٢) نهج البلاغة: الخطبة ٢٢٤.

(٣) نهج البلاغة: الخطبة ٢٢٤.

(٤) نهج البلاغة: الخطبة ١١٩.

((إلى عماله وولاته))

كتب (عليه السلام) إلى بعض العمال:

«وَإِنِّي أُقْسِمُ بِاللَّهِ قَسَماً صَادِقاً لَئِنْ بَلَغَنِي أَنَّكَ خُنْتَ مِنْ فَيْءِ الْمُسْلِمِينَ شَيْئاً صَغِيراً أَوْ كَبِيراً، لَأَشُدَّنَّ عَلَيْكَ شَدَّةً تَدَعُكَ قَلِيلَ الْوَفْرِ، ثَقِيلَ الظَّهْرِ، ضَئِيلَ الْأَمْرِ، وَالسَّلَامُ»[1].

وصيته (عليه السلام) إلى بعض عماله:

«فَدَعِ الْإِسْرَافَ مُقْتَصِداً، وَاذْكُرْ فِي الْيَوْمِ غَداً، وَأَمْسِكْ مِنَ الْمَالِ بِقَدْرِ ضَرُورَتِكَ، وَقَدِّمِ الْفَضْلَ لِيَوْمِ حَاجَتِكَ، أَ تَرْجُو أَنْ يُعْطِيَكَ اللَّهُ أَجْرَ الْمُتَوَاضِعِينَ وَأَنْتَ عِنْدَهُ مِنَ الْمُتَكَبِّرِينَ، وَتَطْمَعُ وَأَنْتَ مُتَمَرِّغٌ فِي النَّعِيمِ تَمْنَعُهُ الضَّعِيفَ وَالْأَرْمَلَةَ أَنْ يُوجِبَ لَكَ ثَوَابَ الْمُتَصَدِّقِينَ، وَإِنَّمَا الْمَرْءُ مَجْزِيٌّ بِمَا أَسْلَفَ، وَقَادِمٌ عَلَى مَا قَدَّمَ، وَالسَّلَام»[2].

ومن عهد له (عليه السلام) إلى بعض عماله وقد بعثه على الصدقة:

«أَمَرَهُ بِتَقْوَى اللَّهِ فِي سَرَائِرِ أَمْرِهِ وَخَفِيَّاتِ عَمَلِهِ، حَيْثُ لَا شَهِيدَ غَيْرُهُ، وَلَا وَكِيلَ دُونَهُ، وَأَمَرَهُ أَلَّا يَعْمَلَ بِشَيْءٍ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ فِيمَا ظَهَرَ فَيُخَالِفَ إِلَى غَيْرِهِ فِيمَا أَسَرَّ، وَمَنْ لَمْ يَخْتَلِفْ سِرُّهُ وَعَلَانِيَتُهُ وَفِعْلُهُ وَمَقَالَتُهُ فَقَدْ أَدَّى الْأَمَانَةَ، وَأَخْلَصَ الْعِبَادَةَ.

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٢٠.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٢١.

وَأَمَرَهُ أَلَّا يَجْبَهَهُمْ وَلَا يَعْضَهَهُمْ، وَلَا يَرْغَبَ عَنْهُمْ تَفَضُّلًا بِالْإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمُ الْإِخْوَانُ فِي الدِّينِ، وَالْأَعْوَانُ عَلَى اسْتِخْرَاجِ الْحُقُوقِ.

وَإِنَّ لَكَ فِي هَذِهِ الصَّدَقَةِ نَصِيباً مَفْرُوضاً وَحَقّاً مَعْلُوماً، وَشُرَكَاءَ أَهْلَ مَسْكَنَةٍ وَضُعَفَاءَ ذَوِي فَاقَةٍ، وَإِنَّا مُوَفُّوكَ حَقَّكَ فَوَفِّهِمْ حُقُوقَهُمْ، وَإِلَّا تَفْعَلْ فَإِنَّكَ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ خُصُوماً يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَبُؤْسَى لِمَنْ خَصْمُهُ عِنْدَ اللهِ الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ وَالسَّائِلُونَ وَالْمَدْفُوعُونَ وَالْغَارِمُونَ وَابْنُ السَّبِيلِ وَمَنِ اسْتَهَانَ بِالْأَمَانَةِ وَرَتَعَ فِي الْخِيَانَةِ وَلَمْ يُنَزِّهْ نَفْسَهُ وَدِينَهُ عَنْهَا، فَقَدْ أَحَلَّ بِنَفْسِهِ الذُّلَّ وَالْخِزْيَ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ أَذَلُّ وَأَخْزَى، وَإِنَّ أَعْظَمَ الْخِيَانَةِ خِيَانَةُ الْأُمَّةِ، وَأَفْظَعَ الْغِشِّ غِشُّ الْأَئِمَّةِ وَالسَّلَام»[١].

«أَمَّا بَعْدُ، فَقَدْ بَلَغَنِي عَنْكَ أَمْرٌ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسْخَطْتَ رَبَّكَ، وَعَصَيْتَ إِمَامَكَ وَأَخْزَيْتَ أَمَانَتَكَ، بَلَغَنِي أَنَّكَ جَرَّدْتَ الْأَرْضَ فَأَخَذْتَ مَا تَحْتَ قَدَمَيْكَ وَأَكَلْتَ مَا تَحْتَ يَدَيْكَ، فَارْفَعْ إِلَيَّ حِسَابَكَ، وَاعْلَمْ أَنَّ حِسَابَ اللهِ أَعْظَمُ مِنْ حِسَابِ النَّاسِ، وَالسَّلَامُ».

«أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي كُنْتُ أَشْرَكْتُكَ فِي أَمَانَتِي، وَجَعَلْتُكَ شِعَارِي وَبِطَانَتِي، وَلَمْ يَكُنْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِي أَوْثَقَ مِنْكَ فِي نَفْسِي، لِمُوَاسَاتِي وَمُوَازَرَتِي وَأَدَاءِ الْأَمَانَةِ إِلَيَّ، فَلَمَّا رَأَيْتَ الزَّمَانَ عَلَى ابْنِ عَمِّكَ قَدْ كَلِبَ، وَالْعَدُوَّ قَدْ حَرِبَ، وَأَمَانَةَ النَّاسِ قَدْ خَزِيَتْ، وَهَذِهِ الْأُمَّةَ قَدْ فَنَكَتْ وَشَغَرَتْ، قَلَبْتَ لِابْنِ عَمِّكَ ظَهْرَ الْمِجَنِّ، فَفَارَقْتَهُ مَعَ الْمُفَارِقِينَ، وَخَذَلْتَهُ مَعَ الْخَاذِلِينَ، وَخُنْتَهُ مَعَ الْخَائِنِينَ، فَلَا ابْنَ عَمِّكَ آسَيْتَ، وَلَا الْأَمَانَةَ أَدَّيْتَ.

وَكَأَنَّكَ لَمْ تَكُنِ اللهَ تُرِيدُ بِجِهَادِكَ، وَكَأَنَّكَ لَمْ تَكُنْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّكَ،

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٢٦.

وَكَأَنَّكَ إِنَّمَا كُنْتَ تَكِيدُ هَذِهِ الْأُمَّةَ عَنْ دُنْيَاهُمْ، وَتَنْوِي غِرَّتَهُمْ عَنْ فَيْئِهِمْ، فَلَمَّا أَمْكَنَتْكَ الشِّدَّةُ فِي خِيَانَةِ الْأُمَّةِ أَسْرَعْتَ الْكَرَّةَ، وَعَاجَلْتَ الْوَثْبَةَ، وَاخْتَطَفْتَ مَا قَدَرْتَ عَلَيْهِ مِنْ أَمْوَالِهِمُ الْمَصُونَةِ لِأَرَامِلِهِمْ وَأَيْتَامِهِمْ، اخْتِطَافَ الذِّئْبِ الْأَزَلِّ دَامِيَةَ الْمِعْزَى الْكَسِيرَةَ، فَحَمَلْتَهُ إِلَى الْحِجَازِ رَحِيبَ الصَّدْرِ بِحَمْلِهِ، غَيْرَ مُتَأَثِّمٍ مِنْ أَخْذِهِ، كَأَنَّكَ لَا أَبَا لِغَيْرِكَ، حَدَرْتَ إِلَى أَهْلِكَ تُرَاثَكَ مِنْ أَبِيكَ وَأُمِّكَ.

فَسُبْحَانَ اللَّهِ، أَمَا تُؤْمِنُ بِالْمَعَادِ، أَوَ مَا تَخَافُ نِقَاشَ الْحِسَابِ، أَيُّهَا الْمَعْدُودُ كَانَ عِنْدَنَا مِنْ أُولِي الْأَلْبَابِ، كَيْفَ تُسِيغُ شَرَاباً وَطَعَاماً وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّكَ تَأْكُلُ حَرَاماً وَتَشْرَبُ حَرَاماً، وَتَبْتَاعُ الْإِمَاءَ وَتَنْكِحُ النِّسَاءَ مِنْ أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُجَاهِدِينَ الَّذِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْأَمْوَالَ، وَأَحْرَزَ بِهِمْ هَذِهِ الْبِلَادَ، فَاتَّقِ اللَّهَ وَارْدُدْ إِلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ أَمْوَالَهُمْ، فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَفْعَلْ ثُمَّ أَمْكَنَنِي اللَّهُ مِنْكَ لَأُعْذِرَنَّ إِلَى اللَّهِ فِيكَ، وَلَأَضْرِبَنَّكَ بِسَيْفِي الَّذِي مَا ضَرَبْتُ بِهِ أَحَداً إِلَّا دَخَلَ النَّارَ.

وَ وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَعَلَا مِثْلَ الَّذِي فَعَلْتَ مَا كَانَتْ لَهُمَا عِنْدِي هَوَادَةٌ، وَ لَا ظَفِرَا مِنِّي بِإِرَادَةٍ حَتَّى آخُذَ الْحَقَّ مِنْهُمَا، وَأُزِيحَ الْبَاطِلَ عَنْ مَظْلَمَتِهِمَا، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَا أَخَذْتَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ حَلَالٌ لِي أَتْرُكُهُ مِيرَاثاً لِمَنْ بَعْدِي، فَضَحِّ رُوَيْداً فَكَأَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الْمَدَى وَدُفِنْتَ تَحْتَ الثَّرَى، وَعُرِضَتْ عَلَيْكَ أَعْمَالُكَ بِالْمَحَلِّ الَّذِي يُنَادِي الظَّالِمُ فِيهِ بِالْحَسْرَةِ وَيَتَمَنَّى الْمُضَيِّعُ فِيهِ الرَّجْعَةَ ﴿وَلاتَ حِينَ مَناصٍ﴾(١)»(٢).

---

(١) سورة ص: ٣٨.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٤١.

وكتب (عليه السلام) إلى مصقلة وهو عامله على أردشير خرة:

«بَلَغَنِي عَنْكَ أَمْرٌ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَهُ فَقَدْ أَسْخَطْتَ إِلَهَكَ وَعَصَيْتَ إِمَامَكَ، أَنَّكَ تَقْسِمُ فَيْءَ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي حَازَتْهُ رِمَاحُهُمْ وَخُيُولُهُمْ وَأُرِيقَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ فِيمَنِ اعْتَامَكَ مِنْ أَعْرَابِ قَوْمِكَ، فَوَ الَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ لَئِنْ كَانَ ذَلِكَ حَقّاً لَتَجِدَنَّ لَكَ عَلَيَّ هَوَاناً، وَلَتَخِفَّنَّ عِنْدِي مِيزَاناً، فَلَا تَسْتَهِنْ بِحَقِّ رَبِّكَ، وَلَا تُصْلِحْ دُنْيَاكَ بِمَحْقِ دِينِكَ، فَتَكُونَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا، أَلَا وَإِنَّ حَقَّ مَنْ قِبَلَكَ وَقِبَلَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فِي قِسْمَةِ هَذَا الْفَيْءِ سَوَاءٌ يَرِدُونَ عِنْدِي عَلَيْهِ وَيَصْدُرُونَ عَنْهُ»[1].

«وَتَفَقَّدْ أَمْرَ الْخَرَاجِ بِمَا يُصْلِحُ أَهْلَهُ، فَإِنَّ فِي صَلَاحِهِ وَصَلَاحِهِمْ صَلَاحاً لِمَنْ سِوَاهُمْ، وَلَا صَلَاحَ لِمَنْ سِوَاهُمْ إِلَّا بِهِمْ، لِأَنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ عِيَالٌ عَلَى الْخَرَاجِ وَأَهْلِهِ.

وَلْيَكُنْ نَظَرُكَ فِي عِمَارَةِ الْأَرْضِ أَبْلَغَ مِنْ نَظَرِكَ فِي اسْتِجْلَابِ الْخَرَاجِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُدْرَكُ إِلَّا بِالْعِمَارَةِ، وَمَنْ طَلَبَ الْخَرَاجَ بِغَيْرِ عِمَارَةٍ أَخْرَبَ الْبِلَادَ وَأَهْلَكَ الْعِبَادَ، وَلَمْ يَسْتَقِمْ أَمْرُهُ إِلَّا قَلِيلًا، فَإِنْ شَكَوْا ثِقَلًا أَوْ عِلَّةً أَوِ انْقِطَاعَ شِرْبٍ أَوْ بَالَّةٍ أَوْ إِحَالَةَ أَرْضٍ اغْتَمَرَهَا غَرَقٌ أَوْ أَجْحَفَ بِهَا عَطَشٌ خَفَّفْتَ عَنْهُمْ بِمَا تَرْجُو أَنْ يَصْلُحَ بِهِ أَمْرُهُمْ، وَلَا يَثْقُلَنَّ عَلَيْكَ شَيْءٌ خَفَّفْتَ بِهِ الْمَئُونَةَ عَنْهُمْ، فَإِنَّهُ ذُخْرٌ يَعُودُونَ بِهِ عَلَيْكَ فِي عِمَارَةِ بِلَادِكَ وَتَزْيِينِ وِلَايَتِكَ، مَعَ اسْتِجْلَابِكَ حُسْنَ ثَنَائِهِمْ، وَتَبَجُّحِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدْلِ فِيهِمْ، مُعْتَمِداً فَضْلَ قُوَّتِهِمْ بِمَا ذَخَرْتَ عِنْدَهُمْ

---

(١) انظر نهج البلاغة: الكتاب ٤٣ والخطبة ١٠١.

مِنْ إِجْمَامِكَ لَهُمْ وَالثِّقَةَ مِنْهُمْ بِمَا عَوَّدْتَهُمْ مِنْ عَدْلِكَ عَلَيْهِمْ وَرِفْقِكَ بِهِمْ، فَرُبَّمَا حَدَثَ مِنَ الْأُمُورِ مَا إِذَا عَوَّلْتَ فِيهِ عَلَيْهِمْ مِنْ بَعْدُ احْتَمَلُوهُ طَيِّبَةً أَنْفُسُهُمْ بِهِ، فَإِنَّ الْعُمْرَانَ مُحْتَمِلٌ مَا حَمَّلْتَهُ، وَإِنَّمَا يُؤْتَى خَرَابُ الْأَرْضِ مِنْ إِعْوَازِ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا يُعْوِزُ أَهْلُهَا لِإِشْرَافِ أَنْفُسِ الْوُلَاةِ عَلَى الْجَمْعِ وَسُوءِ ظَنِّهِمْ بِالْبَقَاءِ وَقِلَّةِ انْتِفَاعِهِمْ بِالْعِبَرِ»[١].

وكتب (عليه السلام) إلى قثم بن العباس وهو عامله على مكة:

«وَانْظُرْ إِلَى مَا اجْتَمَعَ عِنْدَكَ مِنْ مَالِ اللَّهِ فَاصْرِفْهُ إِلَى مَنْ قِبَلَكَ مِنْ ذَوِي عِيَالِ مَجَاعَةِ مُصِيباً بِهِ مَوَاضِعَ الْفَاقَةِ وَالْخَلَّاتِ وَمَا فَضَلَ عَنْ ذَلِكَ فَاحْمِلْهُ إِلَيْنَا لِنَقْسِمَهُ فِيمَنْ قِبَلَنَا»[٢].

وروي أنه (عليه السلام) رفع إليه رجلان سرقا من مال الله، أحدهما عبد من مال الله، والآخر من عروض الناس، فقال (عليه السلام): «أَمَّا هَذَا فَهُوَ مِنْ مَالِ اللَّهِ، وَلَا حَدَّ عَلَيْهِ، مَالُ اللَّهِ أَكَلَ بَعْضُهُ بَعْضاً، وَأَمَّا الْآخَرُ فَعَلَيْهِ الْحَدُّ الشَّدِيدُ فَقَطَعَ يَدَهُ»[٣].

وكتب (عليه السلام) إلى عامل له:

«وَإِنَّ عَمَلَكَ لَيْسَ لَكَ بِطُعْمَةٍ، وَلَكِنَّهُ فِي عُنُقِكَ أَمَانَةٌ، وَأَنْتَ مُسْتَرْعًى لِمَنْ فَوْقَكَ،

---

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥٣.

(٢) نهج البلاغة: الكتاب ٦٧.

(٣) نهج البلاغة: الحكمة ٢٧١.

لَيْسَ لَكَ أَنْ تَفْتَاتَ فِي رَعِيَّةٍ، وَلَا تُخَاطِرَ إِلَّا بِوَثِيقَةٍ، وَفِي يَدَيْكَ مَالٌ مِنْ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَنْتَ مِنْ خُزَّانِهِ حَتَّى تُسَلِّمَهُ إِلَيَّ، وَلَعَلِّي أَلَّا أَكُونَ شَرَّ وُلَاتِكَ لَكَ، وَالسَّلَام»[1].

(١) نهج البلاغة: الكتاب ٥.

حكم الأقليات في البلاد الإسلامية

(مسألة ٥١): قد تقدمت في بعض مسائل الكتاب إلماعات إلى أحكام الأقليات القاطنين في بلاد الإسلام، وقد قلنا إن الأقليات غير الإسلامية محترمون نفساً ومالاً وعرضاً إذا وفوا بشروط الذمة، مما ذكرناها في كتاب (الفقه: الجهاد) حيث إن الإسلام لا يتعرض لهم بسوء ويدافع عنهم.

فالإسلام لا يجبر أحداً على الدخول في الإسلام، ولذا قال سبحانه: ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ﴾[1].

وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَسْلَمُوا فَقَدِ اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّما عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَاللَّهُ بَصيرٌ بِالْعِبادِ﴾[2]، فليس شأن الرسول (صلى الله عليه وآله) مع أهل الكتاب ومع المشركين إلاّ الدعوة.

وقال سبحانه: ﴿ادْعُ إِلى سَبيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجادِلْهُمْ بِالَّتي هِيَ أَحْسَنُ﴾[3].

---

(١) سورة البقرة: ٢٥٦.

(٢) سورة آل عمران: ٢٠.

(٣) سورة النحل: ١٢٥.

وقال تعالى: ﴿وَلا تُجادِلُوا أَهْلَ الْكِتابِ إِلاّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاّ الَّذينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ وَقُولُوا آمَنَّا بِالَّذي أُنْزِلَ إِلَيْنا وَأُنْزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلهُنا وَإِلهُكُمْ واحِدٌ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾(١).

وقال سبحانه: ﴿وَإِذا قيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا ما أَنْزَلَ اللَّهُ قالُوا بَلْ نَتَّبِعُ ما أَلْفَيْنا عَلَيْهِ آباءَنا أَوَ لَوْ كانَ آباؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ﴾(٢).

وعليه فهم أحرار في قبول الإسلام وعدم قبوله، وإن كان عدم قبولهم يؤدي بهم إلى مشاكل الدنيا والآخرة، ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْري فَإِنَّ لَهُ مَعيشَةً ضَنْكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيامَةِ أَعْمى﴾(٣).

فإذا لم يقبلوا تركوا وشأنهم، وإذا كان الإسلام يحارب الحكومات الكافرة لأجل إعطاء الحرية للأمم، حيث إن حكومة الكفر عبارة أخرى عن الاستعباد، فإن الإسلام ﴿يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عَلَيْهِمْ﴾(٤) على الشروط الإسلامية.

كما أمر الإسلام بمداراة الكافرين غير المحاربين، فقد قال سبحانه: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطينَ﴾(٥).

وإذا قبلوا الإسلام كان لهم ما لغيرهم من المسلمين، فإن المسلمين كأسنان المشط لا فرق بين جديدهم وقديمهم، ولغاتهم وأقوامهم، وإنما أكرمهم عند الله أتقاهم.

وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى الكتب الفقهية والتاريخية والتفسيرية

---

(١) سورة العنكبوت: ٤٦.

(٢) سورة البقرة: ١٧٠.

(٣) سورة البقرة: ١٧٠.

(٤) سورة الأعراف: ١٥٧.

(٥) سورة الممتحنة: ٨.

حيث تبين الأحكام، وتبين سيرة الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) بالنسبة إلى الأقليات.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، وأسأله سبحانه أن يتقبله بقبول حسن ويجعله مقدمة:

١: لتطبيق حكم الإسلام على ألف مليون مسلم في ظل حكومة إسلامية واحدة.

٢: ولهداية غير المسلمين إلى الإسلام.

إنه لما يشاء قدير، وهو الموفق المستعان.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

المحتويات